فتاوى وقرارات

هيئة الرقابة الشرعية
بنك بوبيان

٢٠٠٤ – ٢٠١٩

أكتوبر ٢٠١٩م – صفر ١٤٤١ هـ
الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحیم

أ) كلمة هيئة الرقابة الشرعية:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

«فإن النجاح ليس سلعة تباع وتشترى، ولكن النجاح توفيق من الله تعالى» كلمة قالها الرئيس الأسبق للهيئة الشرعية لبنك بوبيان **فضيلة الشيخ/ أحمد بزيع الياسين** - رحمه الله تعالى، وها نحن اليوم نشهد نجاحاً من تلك النجاحات التي تحققت بفضل الله تعالى وكرمه علينا، وهو: إخراج أول نسخة من فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية لبنك بوبيان، والذي انتهج - وما زال - تقديم الإبداعات في مجال الخدمات المالية الإسلامية، فقد قدم نموذجاً متميزاً من حيث مواكبة التطور الاقتصادي القائم على التكنولوجيا والبنية المعلوماتية الواسعة، وقد جاءت الفتاوى والقرارات الشرعية للهيئة الشرعية للبنك، مواكبة للتطور والنمو المطرد للمصرفية الإسلامية، على ضوء اتساع رقعة القبول العالمي لمنتجات التمويل الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار التمسك بالثوابت الفقهية الأصيلة، وترسيخ مبدأ الاجتهاد الفقهي القائم على الدليل الشرعي، ومعرفة واقع العيش وظروفه، وقد ساهمت تلك الفتاوى بفضل الله تعالى بترسيخ المبادئ الإسلامية السامية، بالتطبيق السليم والمتميز لمفاهيم الشفافية والصدق في التعامل، ونبذ ما يؤدي إلى الجهالة والغرر والربا المنوع شرعاً، وهو الذي مكن البنك من الدخول في مجالات الاستثمار الحقيقي القائم على تلبية وتحقيق الوظائف السامية للدين الإسلامي الحنيف، الذي أمر بالتنمية والإعمار، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ (هود).

ولا شك أن الهيئة الشرعية واجهت تحديات فقهية متعددة - بل هي تحدٍّ للمالية الإسلامية عموماً - متمثلة في سرعة التطور والتطوير للأدوات المالية الإسلامية، وتعدد أشكال التوظيف في مجال التمويل والاستثمار، مما جعلنا - باعتبارنا هيئة شرعية - نقرر رؤى فقهية جديدة مستقرة، تحافظ على الثوابت الشرعية في ضوء الأصول المقررة لدى العلماء، مع مواكبة التطورات المتسارعة

في المالية الإسلامية، بما يحقق الهدف والمقصد الكلي في الشريعة الإسلامية من حفظ المال، والحث على تنميته واستثماره بالطرق المشروعة.

ولعل المجهود الذي نقدمه اليوم في هذا الكتاب هو ثمرة ذلك الاستيعاب لأهمية الفتوى والاجتهاد الفقهي المعاصر في الأمور المالية المعاصرة، حيث بذل السادة العلماء الأفاضل أعضاء الهيئة الشرعية في بنك بوبيان منذ نشأته جهدهم الوافر، وفكرهم المستنير، ليضعوا الأسس الشرعية المناسبة، والحلول الشرعية المتأصلة على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، فلهم كل الشكر والتقدير والجزاء الأوفى من الله تعالى.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نقدم الشكر الجزيل إلى مجلس إدارة بنك بوبيان والرئيس التنفيذي، على جهودهم الطيبة لتنمية وترسيخ مفهوم التطبيق السليم لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما لا ننسى جهود إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بجميع أفرادها والذين يسّروا وتابعوا إخراج هذا الكتاب ليكون - بإذن الله تعالى - دليلاً لمريدي العلم والمعرفة.

ونسأل الله تعالى أن يوفق إدارة بنك بوبيان للمساهمة في الارتقاء بالمسيرة المصرفية الإسلامية إلى المستوى الأمثل، الذي يعود بالخير على مجتمعنا الكويتي والعالم الإسلامي، لنحقق قول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (النحل).

أ. د. عبد العزيز خليفة القصار
رئيس هيئة الرقابة الشرعية
بنك بوبيان

ب) أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حسب سنوات انتسابهم:

١	فضيلة الشيخ/ أحمد بزيع الياسين - رحمه الله -	٢٠٠٤ - ٢٠١٠
٢	فضيلة الشيخ أ. د. عجيل جاسم النشمي	٢٠٠٤ - ٢٠١٤
٣	فضيلة الشيخ أ. د. محمد عبدالرزاق الطبطبائي	٢٠٠٤ - ٢٠١٢
٤	فضيلة الشيخ د. سعود محمد الربيعة	٢٠٠٤ - ٢٠١٢
٥	فضيلة الشيخ أ. د. عصام خلف العنزي	٢٠٠٤ - ٢٠١٩
٦	فضيلة الشيخ أ. د. عبدالعزيز خليفة القصار	٢٠٠٦ - ٢٠١٩
٧	فضيلة الشيخ أ. د. على إبراهيم الراشد	٢٠١٢ - ٢٠١٩
٨	فضيلة الشيخ د. محمد عود الفزيع	٢٠١٢ - ٢٠١٩

ج) هيئة الرقابة الشرعية الحالية:

أ. د. **عبدالعزيز خليفة القصار**

رئيس الهيئة الشرعية

أ. د. **عصام خلف العنزي**

عضو الهيئة الشرعية

أ. د. **علي إبراهيم الراشد**

عضو الهيئة الشرعية

د. **محمد عود الفزيع**

عضو الهيئة الشرعية

د) تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيسرّ إدارة التدقيق الشرعي في بنك بوبيان، أن تقدم كتاباً يضم فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية منذ تأسيس البنك عام ٢٠٠٤م وحتى عام ٢٠١٩م.

وقد بلغت الفتاوى والقرارات ٣٧٤ قراراً وفتوى، احتوت على عدد كبير من الأسئلة والاستفسارات الشرعية، المتعلقة بأنشطة البنك وإجراءات تنفيذها، والعقود والنماذج، وأهم المنتجات التي طرحت من قبل البنك.

وقد قامت إدارة التدقيق الشرعي بجمع ومراجعة تلك الفتاوى والقرارات، وإعادة ترتيبها بما يتناسب ويتوافق مع الموضوعات الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة والمختلفة.

وفي الختام نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب، ويجعل عملنا فيه خالصاً لوجه الكريم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

هـ) فريق العمل:

ساهم في مراجعة هذا الكتاب، وتنقيحه، وترتيبه، والإشراف على إخراجه وطباعته، مجموعة من موظفي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي التالية أسماؤهم:

الشيخ/ فواز مشاري الكليب

مدير تنفيذي – إدارة التدقيق الشرعي الداخلي

الشيخ/ خالد عبدالعزيز المطوع

مدير أول – إدارة التدقيق الشرعي الداخلي

الشيخ/ محمد جاسم البراك

مساعد مدير – إدارة التدقيق الشرعي الداخلي

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

١. كيفية احتساب زكاة أسهم المنحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول كيفية احتساب زكاة أسهم المنحة، التي تم توزيعها على عملاء بنك بوبيان، هل يتم إخراج الزكاة عنها أم تحتسب زكاتها في السنة القادمة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن أسهم المنحة يزكى أصلها وفق حول كل مساهم.

٢. زكاة أسهم الخزينة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول أسهم الخزينة، هل يتم خصم هذه الأسهم من عدد الأسهم المدفوعة والمصدرة للبنك عند احتساب زكاة مال السهم؟ للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، والاستماع للشرح المقدم من الموظف المختص في الإدارة المالية، فقد رأت الهيئة: أن يتم خصم هذه الأسهم من عدد الأسهم المدفوعة والمصدرة للبنك عند احتساب زكاة مال السهم، كما هو العمل عليه في البنك في السنوات السابقة.

٣. زكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع زكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي، حيث تم تقديم دراستين أعدهما كل من أ. د. عبد العزيز القصار، و أ. د. عصام

العنزي، وقد تضمنتا التصور الشرعي والمحاسبي لزكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي Additional Tier 1 (AT1)، وهما كالتالي:

- دراسة أ. د. عبدالعزيز القصار:

«نص معيار كفاية رأس المال بازل (٣) للبنوك الإسلامية والصادر من البنك المركزي الكويتي على جملة من المتطلبات القانونية والإجرائية، فيما يتعلق بأنواع رأس المال للبنوك الإسلامية ومتطلباته، وجاء فيه ما يتعلق بموضوع رأس المال الإضافي (AT1) فجاء في الفقرة (٤٦- أ): «يمكن للبنك الإسلامي بموافقة الهيئة الشرعية إصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك، ولها خاصية امتصاص الخسائر، ويعتبر حاملو هذه الصكوك شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية، وفقاً لشروط عقد المشاركة، وعليه: يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك».

وقد أصدر بنك بوبيان مؤخراً صكوكاً تعرف بصكوك «رأس المال الإضافي (AT1)» والتي تقوم فيها العلاقة بين حملة الصكوك وبين البنك على أساس عقد المضاربة.

الرأي الشرعي والمحاسبي لزكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي Additional Tier 1 (AT1):

- بناءً على أن المُشرّع يعتبر صكوك رأس المال الإضافي (AT1) بمنزلة مساوية لأصحاب حقوق الملكية في حصتهم من الوعاء العام، فهم كالمساهمين من حيث الاعتبار العام، مع بعض الاختلافات في كيفية تصفية صكوك رأس المال الإضافي (AT1)، وبعض الشروط التي تميز هذه الصكوك عن رأس المال المكتتب به والمتداول في سوق الأوراق المالية.
- ولا مانع من بناء الحكم الشرعي على التصور القانوني لطبيعة صكوك رأس المال الإضافي (AT1) هنا، فتعامل هذه الصكوك كأموال المساهمين في كيفية احتساب الزكاة في حصتهم من الوعاء العام، وذلك للمبررات الآتية:
- **أولاً:** تأخذ هذه الصكوك صفة التحمل للمخاطر العامة للبنك كحقوق المساهمين، مما يرجح جانب القياس على أموال المساهمين في حصتهم من

الوعاء العام، في كيفية احتساب نسبة الزكاة عليهم، حيث نصت الفقرة (٤٦-أ) على الآتي: «وعليه: يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك».

- ولذا فإن تحمل حملة صكوك رأس المال الإضافي (AT1) المخاطر بهذا الشكل المنصوص عليه في القانون يرجح جانب المساهمة العامة في حقوق البنك، فصنفهم المشرع بهذه المرتبة من تحمل المخاطر، والقدرة على امتصاص الخسائر، كما نصت عليه الفقرة (٤٦-أ)، والتي تحدد خصائص هذه النوعية من الصكوك، فيكون أثر هذه الصكوك في الالتزامات الناشئة عنها مساوية لحقوق المساهمين.

- **ثانياً:** اختلاف هذه الصكوك عن الحسابات الاستثمارية للبنك في المعالجة القانونية والمحاسبية، حيث نصت الفقرة (٥٨) من معيار كفاية رأس المال بازل (٣) للبنوك الإسلامية، والصادر من البنك المركزي الكويتي بشأن طبيعة حسابات الاستثمار: لا تعتبر حسابات الاستثمار القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر جزءاً من رأس مال البنك الإسلامي، لأنها لا تحقق المعايير المذكورة أعلاه لحقوق المساهمين ورأس المال الإضافي (AT1).

فلم ينظر المشرع للحسابات الاستثمارية هذه النظرة الخاصة في تحمل المخاطر في رأس مال البنك والآثار المترتبة على ذلك، ولذلك لم نقم بالقياس على الحسابات الاستثمارية، والتي تكون في أغلبها حسابات قائمة على أساس عقد المضاربة، وذلك لاختلاف طبيعة هذه الصكوك عن الحسابات الاستثمارية - كما أشرنا - علماً بأن كليهما ينضوي تحت عقد المضاربة، لكون الصكوك المصدرة من بنك بوبيان هي: عبارة عن صكوك مضاربة، وقد فرقنا في الحكم بينهما لاختلاف الباعث المؤثر في الالتزام لحملة صكوك رأس المال الإضافي (AT1) عن أصحاب الحسابات الاستثمارية، حيث يقتضي الحال التفريق، فإن فنّ الجمع والفرق من أهم علوم الفقه، حتى قيل: «الفقه جمع وفرق» وبه يمكن التمييز بين الفروع المتشابهة تصويراً، والمختلفة حكماً لمدرك خاص يقتضي ذلك التفريق، واختلاف الأئمة في كثير من المسائل أساسه ملاحظة الفروق الدقيقة، والمعاني المؤثرة التي أدت إلى الحكم الذي وصل إليه الفقيه.

وعليه: فتكون زكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي (AT1) لها نفس خصائص

حقوق المساهمين في حصتهم من الوعاء العام، وتكون المعالجة المحاسبية لها على النحو الآتي:

١. يتم احتساب زكاة المساهمين وفق طريقة صافي الموجودات الزكوية، كما هو معمول به وفق ما هو معتمد من الهيئة الشرعية سابقاً.
٢. يتم حصر نسبة حملة الصكوك إلى إجمالي حقوق الملكية في الوعاء العام.
٣. بعد التوصل إلى نسبة حصة ملكية حملة الصكوك من الوعاء العام فيما يخص المساهمين، يتم استخراج نسبة الزكاة الخاصة بحملة الصكوك.
٤. يتم خصم نسبة زكاة حملة الصكوك من نسبة المساهمين.

- مثال: (إجمالي مقدار الزكاة × نسبة الصكوك لحقوق الملكية ÷ عدد الصكوك = مبلغ الزكاة).

مثال: زكاة رأس المال الإضافي

إجمالي مقدار الزكاة	نسبة الصكوك لحقوق الملكية	عدد الصكوك	مبلغ الزكاة
٣,٤٦٨,٦١٢	٪١٨,٤٦	١٢٥٠	٥١٢,٢٤٤٦٢٠٢
متغير سنوياً	متغير سنوياً		

إذا كان حامل الصك يقصد به المضاربة فيزكيه على حسب قيمته السوقية، وذلك إذا كان للصكوك سوق متداول، وإلا فيتم احتساب زكاته وفق ما ذكر أعلاه.

- دراسة أ. د. عصام العنزي:

١. لا يتحمل حملة الصكوك المخاطر كما يتحملها المساهمون، بدليل أن أموالهم تؤخذ قبل المساهمين.
٢. إن المخاطر التي يتحملها حملة الصكوك هي نفس المخاطر التي يتحملها المودعون، إلا أن الفارق في حملة الصكوك أنهم رضوا بأن يتم استيفاء المودعين لأموالهم قبلهم.
٣. إن هذه الصكوك لا تعتبر جزءاً من رأس المال، لأن رأس المال المصرح به محدد، فلم يتغير بعد إصدار الصكوك، كما أن إجراءات زيادة رأس المال لها طرقها المحددة في القانون، بخلاف الصكوك فإنها تحتاج إلى موافقة الجمعية العمومية

على إصدار الصكوك، فهذه الصكوك لا تعدو كونها داعمة لرأس المال.

٤. مما يؤكد أن هذه الصكوك لا تعامل معاملة رأس المال، لأنها مقيدة بمدة محددة تنتهي فيها، كما أن البنك له الحق بإنهائها قبل أجلها، وهذا يعني أن الصكوك عبارة: عن تمويل قُيد استثماره في وعاء البنك العام، بخلاف الأسهم فإنها غير مقيدة بمدة، بل تبقى ما بقي البنك، وهذا عنصر مؤثر في حساب الزكاة، فلا يمكن أن نقول في استثمار حملة الصكوك: إن استثمارهم في أصل من أصول البنك يعتبر استثماراً طويل الأجل، لأن مدة الصكوك مقيدة بمدة محددة.

٥. إن ذكر حملة الصكوك في جانب حقوق الملكية لا يعكس حقيقة المسألة، وهي أن العقد بين حملة الصكوك والبنك إنما هو عقد مضاربة مقيدة، كما أن النظم المحاسبية لا تعكس حقيقة المسائل الشرعية كإصرارهم على ذكر الصكوك والودائع في جانب المطلوبات، ومما يؤكد ذلك أننا سوف نرى حملة الصكوك يذكرون هذه الصكوك في قوائمهم المالية في جانب الذمم المدينة.

٦. ما هو الرأي في زكاة الصناديق الاستثمارية؟ حيث إن ملاك الوحدات هم من يملكون رأس المال، وفي الحقيقة هم المساهمون وليسوا كالمساهمين، ومع هذا يكون الصندوق له مدة محددة، فإن الرأي متوجه إلى أن زكاته على صافي قيمة الوحدة، ولذلك اعتقد أن زكاة حملة الصكوك تأخذ حكم زكاة أصحاب الودائع الاستثمارية، وإذا كانت هذه الصكوك قابلة للتداول فإنها تزكى بحسب قيمتها السوقية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع ومناقشة الدراستين تَلخَّص للهيئة رأيان في المسألة، هما:

الرأي الأول: تعامل هذه الصكوك معاملة زكاة الأموال المستثمرة، كالودائع الاستثمارية، ونسبة الزكاة ٢.٥٪ على قيمتها الاسمية.

الرأي الثاني: تعامل هذه الصكوك معاملة رأس المال، وتخرج زكاتها وفق طريقة صافي الموجودات الزكوية، وفق المعادلة المعتمدة لدى الهيئة الشرعية.

ولذلك رأت الهيئة أن كلا الرأيين مقبول شرعاً، ولهما وجهاتهما الشرعية، وفي حال استفسار أحد العملاء عن زكاة حملة الصكوك فيتم إبلاغه بالرأيين، ويترك الاختيار له، وتوصي الهيئة: بعقد ندوة أو ورشة عمل بالتعاون مع بيت الزكاة، لمناقشة موضوع زكاة حملة الصكوك بجميع جوانبه، على أن يتبنى بنك بوبيان هذه الندوة[1].

١- عقد بيت الزكاة الكويتي ندوته الخامسة والعشرين بتاريخ ٢٥من أكتوبر ٢٠١٧م، في مدينة إسطنبول بجمهورية تركيا، حيث نوقش فيها موضوع زكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي، وكان القرار كالتالي:

رأس المال الإضافي هو أداة مالية لتدعيم رأس مال البنك، لتحقيق كفاية رأس المال المطلوب عالمياً من جميع البنوك، ويتكون من مبالغ يتم معاملتها ضمن رأس المال الأساسي، وتخلط مع موارد البنوك الأخرى، ويصبح حاملو صكوكها شركاء مع المساهمين في بعض حقوق الملكية، وذلك بإصدار صكوك قابلة للتداول عند توفر ضوابط خاصة، وهي غير مقيدة بزمن إلا عند التصفية، طبقاً لتعليمات الجهات الرقابية، وتستثمر حصيلة هذه الصكوك في الوعاء العام للبنك على أساس المضاربة، وهي غير مضمونة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

ولرأس المال الإضافي المَقْدِرَةُ على المشاركة في امتصاص الخسائر من خلال تأخر استحقاق حملة هذه الصكوك عن أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار.

وبهذا فإن صكوك رأس المال الإضافي تختلف عن الصكوك التي تناولتها الندوة الحادية والعشرون في تونس.

ولذلك فإن الندوة قررت ما يأتي:

صكوك رأس المال الإضافي لها شبهان: شبه بحقوق المساهمين، وشبه بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ولذا فإن في زكاتها بالنسبة للبنوك المصدرة للصكوك رأيين:

الرأي الأول: أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل زكاة أسهم المساهمين، بدليل مشاركتهم في بعض حقوق الملكية، ولها المقدرة على امتصاص خسائر البنك كالمساهمين، وربحها مرتبط بربح المساهمين.

الرأي الثاني: أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل تزكية حسابات الاستثمار، على أن يراعي حامل الصك تزكية ما بقي من الربح، باعتبار أن العلاقة بين حملة الصكوك وبين البنك علاقة مضاربة، مثل حسابات الاستثمار، ولا يغير من ذلك أن اتفاقية بازل ٣ اعتبرت رأس المال الإضافي ضمن رأس المال الأساسي.

وللجهات المعنية الأخذ بأحد هذين الرأيين بحسب غلبة الأشباه في الصورة الواقعة.

وأما بالنسبة لحملة هذه الصكوك إذا لم يزكها مصدرها فهي على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت نية حامل الصكوك المتاجرة فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، وفقاً لما قررته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

الحالة الثانية: إذا كانت نية حامل الصكوك الاقتناء بغرض الحصول على الريع وليس المتاجرة، فعلى الرأي الأول (أن تزكى زكاة المساهمين): يقوم البنك بحساب زكاة هذه الصكوك ويزكي حاملها نسبة زكاة الصك مضروبة بعدد صكوكه.

٤. كيفية احتساب زكاة الشركات التابعة والزميلة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع كيفية احتساب زكاة الشركات التابعة والزميلة، علماً أنه قد تم عرضه على اللجنة التنفيذية[1]، ورأت اللجنة: أن الشركة التابعة مملوكة بالكامل لبنك بوبيان، وقد تم إدخال مبلغ هذا الاستثمار بالكامل في القيمة المسجلة في ميزانية بنك بوبيان المجمعة، وقد تمت مراعاة هذه القيمة في زكاة الشركة الأم، وعليه: فقد تم احتساب الزكاة للميزانية المجمعة لبنك بوبيان، وهي داخلة على هذا الأساس في قيمة الزكاة المحسوبة على المساهمين، وبهذا فلا حاجة لاحتساب زكاة الشركة التابعة المملوكة بالكامل ١٠٠٪ للشركة الأم، أما إذا كانت نسبة ملكية البنك للشركة التابعة ليست كاملة، فإما أن يتم احتساب زكاة الشركة التابعة، وتزكي الشركة الأم حصتها من الزكاة بحسب نسبة الملكية، وإما أن لا يتم احتساب زكاة الشركة التابعة، ويتم احتسابها من حصة الشركة الأم، مع استبعاد نسبة حصص الأقلية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الرأي المقترح من اللجنة التنفيذية.

٥. مقدار زكاة صندوق بوبيان المالي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية زكاة صندوق بوبيان المالي، علماً بأن الفقهاء المعاصرون قد اختلفوا في زكاة الصناديق الاستثمارية على رأيين.

إذ يرى أ. د. عبدالعزيز القصار: أن الصناديق الاستثمارية لها مدة بموجب الترخيص الممنوح لها، وعليه: فإن زكاة الصندوق تكون على صافي قيمة الوحدة، على اعتبار أن موجودات الصندوق تكون للمتاجرة.

كما أفاد أ. د. عصام العنزي: أن دليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي لاحتساب زكاة الشركات لم يفرق بين الصناديق والشركات، لأن تكييف الصناديق في

١- اللجنة التنفيذية: لجنة مكونة من عضوين من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للنظر في الأمور المستعجلة ودراستها بشكل مبدئي قبل عرضها على الهيئة الشرعية.

القانون عبارة عن شركة، وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على الشركات، من ضرورة دراسة ميزانية الصندوق ومعرفة الموجودات والمطلوب احتساب زكاتها، وأما ما يتعلق بتحديد مدة الصندوق فإن جميع المدد الممنوحة للصناديق قابلة للتمديد، وعليه: فإن الصناديق تقوم بتمديد مدة الصندوق، ولم يتم إنهاء أي صندوق بسبب انتهاء مدته.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن يتم احتساب زكاة الصناديق وفق ما جاء في دليل الإرشادات لاحتساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة.

٦. تقدير زكاة الصندوق العقاري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية زكاة الصندوق العقاري، والبيانات المالية الخاصة به، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن أموال الصندوق تمثل عقارات مدرة للدخل، وعليه: فإن أموال الزكاة تجب على الريع الناتج من هذه العقارات، حيث إن نشاط الصندوق يختص بشراء العقارات وتأجيرها.

٧. زكاة صكوك الإجارة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول كيفية احتساب زكاة صكوك الإجارة، هل تدخل ضمن الوعاء الزكوي أم لا؟ للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة استبعاد صكوك الإجارة من الوعاء الزكوي حسب قرار المعايير الشرعية رقم (٣٥)، أما باقي أنواع الصكوك فإنها تدخل في الوعاء الزكوي.

٨. احتساب زكاة الأجرة المدفوعة مقدماً:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من أ. د. عصام العنزي عضو هيئة الرقابة الشرعية، يتضمن الاستفسار عن زكاة الأجرة المدفوعة مقدماً عن العين المستأجرة من قبل بنك بوبيان للغير، هل يقوم البنك بالزكاة عنها؟ أم تكون زكاتها على المؤجر؟ للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد ما جاء في دليل إرشادات احتساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي، في الباب الثالث (الموجودات المتداولة)، مادة (المصروفات المدفوعة مقدماً) رقم (٥٣): (لا تجب الزكاة في هذه المصروفات المدفوعة مقدماً).

وقد رأت الهيئة: في حال رجوع الأجرة المدفوعة من قبل البنك مقدماً عند فسخ العقد، فإنها تضاف إلى الميزانية، وتدخل ضمن الوعاء الزكوي على هذا الأساس.

٩. احتساب مقدار الزكاة وبند مخصصات نهاية الخدمة للموظفين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع احتساب مقدار زكاة بنك بوبيان للسنة المالية المنتهية، وكذلك موضوع مخصصات نهاية الخدمة للموظفين، هل يعتبر من الالتزامات المالية التي تخصم من الوعاء الزكوي أم لا؟ حيث إن دليل الإرشادات لبيت الزكاة في طبعته الأولى اعتبره من الالتزامات التي تحسم من الوعاء الزكوي، وفي طبعته الأخيرة لم يعتبره من الالتزامات التي تحسم من الوعاء الزكوي، ويؤكد ذلك أن كثيراً من المحاسبين لا يعتبرون ذلك من الالتزامات لأن البنك ملزم بدفع هذه الالتزامات في حال استقالة الموظف أو الاستغناء عنه وفق شروط محددة في قانون العمل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد رصيد الزكاة، والتأكيد على قرار دليل الإرشادات لبيت الزكاة في طبعته الأخيرة الذي ينص: على أن مخصصات نهاية الخدمة للموظفين لا تعتبر من الالتزامات، ولا تحسم من الوعاء الزكوي، في ضوء البحوث المقدمة لندوات بيت الزكاة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٠. كيفية احتساب زكاة الإيرادات المستحقة والمندرجة ضمن الأصول الأخرى:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول الإيرادات المستحقة والمندرجة ضمن الأصول الأخرى، كالإيرادات الواردة من الصكوك والصناديق ...إلخ هل تجب فيها الزكاة أم لا؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن هذه الإيرادات تدخل في الميزانية على أنها نقد لذا تجب فيها الزكاة.

١١. المصارف الشرعية لزكاة البنك المدفوعة لوزارة المالية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية الكتاب الوارد من اتحاد المصارف، والمتعلق بالمصارف الشرعية للزكاة، والتي تدفعها البنوك لوزارة المالية، بناء على قانون زكاة الشركات، وذلك لإبداء الرأي الشرعي في هذا الموضوع للرد على اتحاد المصارف.

رأي الهيئة:

بعد النظر والإطلاع رأت الهيئة الشرعية أن من واجبها بيان الجهة المخولة بصرف رصيد الزكاة المقدر بـ ١٪ من ضريبة الزكاة، حيث تم اعتماد هذه النسبة في احتساب نسبة الزكاة الواجبة على المساهمين، وتؤكد الهيئة على ضرورة

توجيه كتاب إلى وزارة المالية مع كل دفعة لنسبة «١٪ فريضة الزكاة» ينص فيه: إن هذه الأموال هي أموال زكاة، وأن يتم صرفها من خلال بيت الزكاة الكويتي في مصارف الزكاة المحددة.

١٢. المعايير المعتمدة لحسبة زكاة البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع معايير احتساب زكاة البنك، حيث قامت إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بتقديم نموذج لمعايير احتساب زكاة البنك، لاعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية، وذلك بطلب من إدارة التدقيق الداخلي للبنك باعتماد معايير خاصة لحسبة زكاة البنك من هيئة الرقابة الشرعية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: اعتماد السياسة المقترحة من أ. د. عبد العزيز القصار، وذلك بعد أن تم إجراء بعض التعديلات عليها ومناقشتها، وهي كالتالي:

١. اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان طريقة صافي الموجودات الزكوية لاحتساب نسبة الزكاة الواجبة في أسهم بنك بوبيان، وهي طريقة تتم عن طريق تحديد وعاء الزكاة، وهو عبارة عن صافي الموجودات الزكوية، ويشمل: الأصول، والموجودات المقصود منها المتاجرة والاستثمار، مضافة إليها النقد وما في حكمه، والذمم المدينة وغيرها، بعد حسم المطلوبات المتداولة على البنك.

٢. يتم تحديد نسبة الزكاة الواجبة في السهم تفصيلاً على النحو الآتي:

أ. يتم حصر وتحديد الموجودات الزكوية في جانب الأصول.

ب. يتم خصم المطلوبات منها في جانب الخصوم لينتج وعاء الزكاة.

ت. يتم استخدام نسبة ٢.٥٧٧٪ للسنة الشمسية ليستخرج مبلغ الزكاة الكلي على البنك.

ث. يحسم مبلغ ضريبة الزكاة المدفوعة للدولة - إن وجد.

ج. يتم تقسيم المبلغ المتبقي على عدد الأسهم - مستبعداً منها أسهم الخزينة، ليستخرج الزكاة الواجبة في السهم الواحد.

٣. تشمل الموجودات الزكوية ما يلي:

أ. النقد والنقد المعادل.

ب. الذمم المدينة: والتي تستحق خلال السنة المالية للزكاة، الموجودات المتداولة: محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها.

ت. الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة، مثل: البضائع، الأوراق المالية، العقار، استثمارات بغرض المتاجرة أو متاحة للبيع، وغيرها من أصول متاحة للبيع وللمتاجرة.

٤. تحسم من الموجودات الزكوية، المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة لانخفاض قيمة هذه الموجودات أو تحصيلها، كما تحسم الموجودات الثابتة والأصول المؤجرة وصكوك الإجارة، كما تحسم العقارات قيد التطوير، والأصول غير الملموسة.

٥. المطلوبات وهي حقوق الآخرين على البنك، مثل التمويلات والالتزامات المالية، وتشمل ما يلي:

جميع المطلوبات والتي تستحق خلال السنة المالية للزكاة، والمطلوبات المتداولة، بمعنى أصل الدين وربح السنة المالية الحالية.

أ. حقوق الأقلية.

ب. الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع.

ت. ذمم دائنة.

ث. أي مطلوبات أخرى.

ج. مكافأة نهاية الخدمة.

- يرجع في تعريف المصطلحات الاقتصادية الواردة في هذه السياسة لدليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.
- متابعة توجيه خطاب إلى وزارة المالية عند دفع ضريبة الزكاة المفروضة من الدولة، بأن المبلغ المدفوع هو زكاة البنك، وطلب توجيه المبلغ لصالح بيت الزكاة الكويتي.
- تقع مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين، ويتحمل البنك مسؤولية إبلاغ المساهمين بنسبة الزكاة الواجبة عليهم إخراجها.

كتاب البيوع

كتاب البيوع

باب بيع المنافع

١٣. منتج منفعة الحج:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية منتج جديد يتعلق بتمويل منفعة الحج، بالتعاون مع إحدى الشركات الخاصة بتنظيم حملات الحج، حيث يقوم البنك بشراء منفعة الحج، ومن ثَمَّ يقوم بإعادة بيعها للعميل، وذلك نظراً لارتفاع تكاليف الحج.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم الدخول في هذا المنتج، لأن الحج فرض على المستطيع، ولا ترغب الهيئة بتحميل غير المستطيع ديناً بسبب الحج.

١٤. منتج الزفاف:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية منتج جديد يسمى منتج الزفاف، وهو تمويل منفعة الزفاف للعملاء، كما هو معمول به في منفعة التعليم حالياً، حيث يقوم البنك بشراء باقة منفعة الزفاف من فندق أو متعهد حفلات، ثم يقوم بإعادة بيع المنفعة على العميل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع فضلت الهيئة عدم الترويج لهذا المنتج لأنه يؤدي إلى تحميل العميل ديناً في أمور كمالية، وإن كان التمويل جائزاً من الناحية الشرعية.

١٥. منتج تمويل المنفعة الصحية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع المنفعة الصحية، علماً أن البنك لن يقوم بتمويل العملاء إلا في الحالات العادية، أما حالات الطوارئ أو الإضافات التي يحصل عليها العميل لاحقاً بعد تمويل البنك فإن العميل هو من سيتكفل بها، ولن يقوم البنك بتمويله.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المنتج إن كان التعاقد بين البنك والعميل سيتم من خلال شراء المنفعة بكاملها، من أدوات وخدمات طبية، ومن ثم يتم بيعها للعميل.

١٦. تمويل زراعة شعر الرأس:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار حول شرعية تمويل عمليات زراعة شعر الرأس.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز تمويل العمليات التجميلية الضرورية والحاجية، ومنها زراعة الشعر، لأن هذا من باب إزالة العيب، وليس هو من باب تغيير ما خلق الله.

١٧. تمويل منفعة التعليم في المدارس المشتركة «المختلطة»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة إدارة التسويق بطرح منتج بيع منفعة التعليم في المدارس المشتركة (المختلطة)، لذا يرجى التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول هذه العملية، وفي أي مرحلة تعليمية يطبق التعليم المنفصل، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الامتناع عن تقديم منفعة التعليم في المدارس المختلطة في جميع المراحل الدراسية سداً للذريعة[1].

١٨. تمويل المنفعة الصحية خارج الكويت:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة تطوير المنتجات، حول رغبة بعض المستشفيات والعيادات بتوسيع نطاق برنامج تمويل المنفعة الصحية، ليشمل العلاج والعمليات التي تتم خارج الكويت، على أن تكون الآلية والعقود مطابقة للمعمول به حالياً داخل دولة الكويت، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المنتج المذكور أعلاه، مع مراعاة الشروط والضوابط التي أقرتها الهيئة في اتفاقية المنفعة الصحية.

١٩. تعديل المعقود عليه في المنفعة الصحية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من إدارة المبيعات، وهو كالتالي:

في حال تمت الموافقة على تمويل أحد العملاء من قبل بنك بوبيان حسب شروط وأحكام التمويل للمنفعة الصحية بمبلغ معين، وبعد خضوع العميل للعلاج تبين أنه لا يحتاج إلى كامل المبلغ، فكيف تتم تسوية الفروقات المالية ما بين العميل والمستشفى والبنك؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بما أن العقد عقد مساومة فإن الخصم الإضافي من المستشفى من حق البنك، ولكن توصي الهيئة البنك من باب حسن المعاملة

١- تم تعديل هذا القرار، علما أن القرار المعمول به حالياً هو القرار رقم (٢١).

مع العميل وحفاظاً على سمعة البنك: بحسم المبلغ من مديونية العميل، وفي حال طرأت زيادات على المنفعة الصحية المتعاقد عليها، تتم إضافة ملحق إلى العقد، توضح تفاصيل هذه الزيادة وتكلفتها، ويعتبر عقداً جديداً.

٢٠. تمويل مصاريف السفر:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب يتضمن رغبة البنك بالتعامل بمنتج تمويل مصاريف السفر لعملائه، حيث يقوم العميل بإحضار عرض سعر من إحدى شركات السفريات، وبناء عليه: يقوم البنك بشراء تلك المنفعة من الشركة وإعادة بيعها على العميل مرابحة، لذا يرجى التكرم بالاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز تعامل البنك بهذا المنتج، على أن تعرض العقود والنماذج على الهيئة لاحقاً للنظر فيها واعتمادها.

٢١. تمويل المنفعة التعليمية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول إمكانية التعاون مع إحدى المدارس الخاصة في الكويت لتقديم منفعة التعليم للعملاء دون أخذ أرباح منهم، وذلك باستخدام عقد المساومة، والاستفادة من الخصم الذي تقدمه المدرسة للبنك، علماً أن المدرسة جديدة ومختلطة، ولكنها تقدم خدماتها التعليمية من مرحلة الحضانة إلى الابتدائي فقط أي من سن ٣ سنوات إلى ١٣ سنة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على تقديم خدمة المنفعة التعليمية للعملاء، على ألا يتجاوز سن الطالب الثالثة عشر.

٢٢. التعاقد مع إحدى العيادات لتمويل المنفعة الصحية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رغبة إحدى العيادات بالتعاقد مع البنك لتمويل المنفعة الصحية، وهي عيادة لديها جهاز لإذابة الدهون، ويعتبر الجهاز من أحدث التقنيات لإذابة الدهون بطريقة آمنة وصحية، وبدون عمليات جراحية، وليس لها أي مضاعفات مستقبلية، وعليه: فما مدى إمكانية فتح حساب للعيادة للتعامل معها ضمن عقد المنفعة الصحية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن التقنية المقترحة لإذابة الدهون تتم من غير عملية جراحية، وعليه: فلا ترى الهيئة مانعاً من تمويلها، لكونها لا تدخل من ضمن العمليات التجميلية الممنوعة شرعاً، ويقدم الطبيب المعالج تقريراً يذكر فيه أن هذه العملية تقدم للعميل (المريض) لدواعٍ علاجية طبية، ومن باب حماية البنك، ينبغي على البنك التأكد من أن هذه التقنية معتمدة من الجهات الرسمية.

٢٣. بيع مع إعادة التأجير:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية منتج البيع مع إعادة التأجير، والذي يتم تطبيقه بإحدى طريقتين، هما:

الأولى: يقوم البنك بشراء أصل من العميل، ويسدد كامل القيمة للعميل، وبعدها يتم إبرام عقد إجارة مستوفٍ للأركان الشرعية.

الثانية: يقوم البنك بشراء أصل من العميل على أن يسدد البنك قيمة الأصل خلال سنة، ويقوم العميل بسداد الأجرة في نفس الفترة.

مثال الخيار الأول:

١. العميل يملك عقاراً بقيمة مليون دينار.

٢. يقوم البنك بشراء عقار العميل بموجب عقد ابتدائي، على أن يقوم البنك بسداد الثمن بالتقسيط، ولمدة تبدأ من ٢٠١٦/٠٣/٣١م إلى ٢٠١٦/١٢/٣١م.

٣. يكون سداد البنك للثمن في حالتين، يتم الاتفاق عليهما، وهما:

أ. يكون سداد ثمن العقار على أقساط معلومة مجدولة، يتم الاتفاق عليها من قبل البنك والعميل خلال سنة، تبدأ على سبيل المثال من تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٣١م بمبلغ ٢٥٠ ألف دينار كل ربع سنة، وتكون آخر دفعة في تاريخ٢٠١٦/١٢/٣١م.

ب. أو تكون حالة سداد ثمن العقار كاملاً أو جزئياً، بناء على طلب العميل خلال سنة، عند نهاية المدة المتفق عليها.

١. **خطوات الطريقة الأولى:** (وهي دفع الأجرة بعد إتمام سداد ثمن الشراء بالتقسيط).

الخطوة الأولى: توقيع عقد البيع الابتدائي.

الخطوة الثانية: توقيع اتفاقية التسهيلات، ونموذج الرغبة والوعد بالتأجير.

الخطوة الثالثة: نقل ملكية العقار، وتوقيع عقد الإجارة.

الخطوة الرابعة: سداد الثمن بالتقسيط خلال سنة.

الخطوة الخامسة: دفع الأجرة بعد الانتهاء من دفع الثمن بالتقسيط.

٢. **خطوات الطريقة الثانية:** (يكون دفع الأجرة متزامناً مع دفع ثمن الشراء بالتقسيط.

تكون الحالة الثانية بنفس خطوات الحالة الأولى ما عدا الخطوتين الرابعة والخامسة، وهي كالتالي:

الخطوة الأولى: توقيع عقد البيع الابتدائي.

الخطوة الثانية: توقيع اتفاقية التسهيلات، مع نموذج الرغبة والوعد بالتأجير.

الخطوة الثالثة: نقل ملكية العقار، وتوقيع عقد الإجارة.

الخطوة الرابعة + الخطوة الخامسة: سداد الثمن بالتقسيط خلال سنة، ودفع الأجرة كل ربع سنة يعادل ما نسبته ٥٪ سنوياً، ويحتسب هذا المبلغ على أساس المبلغ المتبقي من مجموع القيمة الإيجارية الثابتة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بأنه لا مانع من قيام البنك بشراء العقار، وأن يدفع ثمن الشراء على أقساط ودفعات محددة التواريخ، ومن ثم تأجيره على العميل بأجرة محددة، بدفعات شهرية أو دفعات مؤجلة وفق التصور السابق المعروض على الهيئة، بشرط ألا تتم المقاصة بين ثمن العقار والأجرة المستحقة، بل يُمَكّن العميل من ثمن الشراء بتحويل المبلغ إلى حسابه.

باب التورق

٢٤. عملية تورق للاكتتاب في أسهم بنك إسلامي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية السؤال التالي:

يرغب أحد العملاء بالاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال أحد البنوك الإسلامية الكويتية، وطلب من بنك بوبيان توفير تمويل لصالحه لكي يتمكن من الاكتتاب، وذلك من خلال إجراء عملية تورق له، على أن يرهن أسهم هذا البنك التي يمتلكها حالياً لبنك بوبيان. فما هو الحكم الشرعي لذه العملية؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والإطلاع رأت الهيئة جواز إجراء عقد عملية التورق إذا توفرت الشروط التالية:

١. أن يقوم البنك ببيع ما يملكه من بضاعة لعميله بعد حيازتها، ثم يقوم العميل باستلامها ويبيعها لطرف ثالث غير الذي قام بنك بوبيان بالشراء منه، دون اتفاق مسبق مع البنك في تحديد المشتري.

٢. أن يكون العميل في حاجة ماسة لعملية التورق.

٢٥. إجراءات التمويل بالتورق:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية بعض الأسئلة حول عملية التورق، وقد قام ممثل إدارة الائتمان بشرحها، وأجاب عن بعض استفسارات الهيئة الشرعية، وكانت الأسئلة المقدمة كالتالي:

١. هل يجوز لبنك بوبيان أن يتعامل بالتورق في السلع والبضائع الدولية؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والإطلاع رأت الهيئة أن هذا التعامل جائز، وليس فيه محظور شرعي، ويعتبر بالنسبة للبنك بيعاً بالأجل، وبالنسبة للعميل تورقاً.

٢. هل يجوز للعميل بعد أن يشتري من بنك بوبيان البضاعة بثمن مؤجل أن يقوم العميل بتوكيل البنك لبيعها له بثمن حالّ.

رأي الهيئة:

بعد النظر والإطلاع رأت الهيئة أن هذا التعامل جائز، وليس فيه محظور شرعي إذا تم بشروطه الشرعية الصحيحة، حيث يندرج تحت مبدأ الوكالة الجائزة شرعاً، لأن العميل لا يستطيع بيع هذه السلعة مباشرة في الأسواق الدولية.

٢٦. إلزام العميل بهامش جدية في التمويل بالتورق:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية العقود اللازمة لإجراء عملية التورق، وتضمنت العقود قيام البنك بأخذ هامش جدية من العميل، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة في مسألة أخذ البنك من العميل هامش جدية في حالة الرغبة و الوعد بالشراء، أنه عندما يقوم البنك بأخذ وعد من العميل بشراء سلعة معينة مرابحة، أو مساومة بالأجل، فالسلعة ليست في حوزته أو في مخازنه، فيجب على البنك الإسلامي أن يشتري السلعة لنفسه أولاً، وأن يلاحظ أن هناك احتمالاً من نكول الواعد بوعده فتكون السلعة لحساب البنك، ويحاول بيعها لآخر، لذا يلتزم البنك بعدم شرائه السلعة إلا بعد تأكده من سلامتها، ومن حقيقة سعرها حتى لا يتكبد خسارة عندما يضطر إلى بيعها، وإذا تسبب الواعد بضرر لحق بالبنك فللبنك مطالبته بالضرر الفعلي الذي تكبده البنك، فلذلك يجب أن يوقع الواعد بالشراء ورقة يبين فيها أنه مستعد لتحمل الضرر عن البنك عند حدوثه، وبناء على هذا فيجوز لبنك بوبيان أن يأخذ هامش الجدية

من العميل إذا كان المبلغ في حساب العميل ويكون أمانة عند البنك يستوفي منه الأضرار الفعلية، كما جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم تقدير الضرر الفعلي الذي أصاب البنك بالاتفاق بين الطرفين أو عن طريق القضاء، وهذه الموافقة خاصة في مثل هذه المعاملة، والتي تختص بالمعادن في البورصات العالمية المشروعة.

٢٧. إجراء البنك عملية تورق لبعض موظفيه لسداد قروض ربوية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، تتضمن رغبة البنك بإجراء عملية تورق لبعض موظفيه الذين كانوا يعملون لدى بنوك تقليدية، وكانت عليهم مديونيات لصالح تلك البنوك، وقد ترتب على هذه المديونيات فوائد متراكمة بسبب ارتفاع الفائدة من فترة إلى أخرى، بالإضافة إلى أن تلك البنوك تحجز مبلغ ٥٠٠ د.ك من حساب المديونية لحين تسديد هذه الأقساط، لذا يرغب بنك بوبيان بإجراء عملية تورق لهؤلاء الموظفين لتخليصهم من تلك البنوك التقليدية، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من إجراء عملية التورق لهؤلاء الموظفين، مع ضرورة التزام البنك بالضوابط الشرعية للتورق.

٢٨. تمويل عملاء بالتورق لسداد قروض ربوية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من رئيس المجموعة المالية حول مدى جواز إجراء البنك عملية تورق للعملاء الذين عليهم ديون ربوية، ولديهم رغبة في التخلص منها، علماً أن الهيئة قد أجازت إجراء التورق لبعض الموظفين ممن كانت لديهم ديون ربوية، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن العميل إذا طلب أن يجري له البنك عملية التورق لسداد دينه الربوي، وتأكد البنك من ذلك، فلا مانع من إجراء عملية التورق له، شريطة أن يفتح العميل حساباً بنكياً له في بنك بوبيان، أو أحد البنوك الإسلامية، وينهي معاملته مع البنوك الربوية نهائياً، وكذلك إن تعثر العميل في سداد دينه فلا يجرى له تورق آخر لسداد دين التورق الأول[1].

٢٩. عقد صفقة تورق مشترك لشراء عقار:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقد صفقة تورق لشراء عقار مقدم من إدارة الاستثمار، حيث ستكون خطوات العملية كما يلي:

١. رغبة بنك بوبيان بشراء عقار بالمشاركة مع بنك أجنبي.

٢. سيقوم البنك الأجنبي باقتراض قرض تقليدي لشراء العقار.

٣. سيقوم بنك بوبيان بإجراء عملية تورق وتوقيع عقد شراء وبيع سلع ومعادن بالأجل، ثم بيعها ليحصل على التمويل لشراء العقار.

٤. سيقوم البنك الأجنبي بإجراء عملية تورق لنفسه بمثل هيكلة بنك بوبيان لإطفاء القرض الربوي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن العقد المعروض عليها غير صالح للتطبيق، لما يتضمنه من مخالفات شرعية، كما تفوض الهيئة اللجنة التنفيذية بمعالجة الهيكلة، وتعديل العقد، ثم الإشراف على عملية التورق لشراء العقار، وتزويد الجهة المختصة بالعقود والنماذج المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

١- انظر الفتوى رقم (٥٠) الخاصة بإعادة ترتيب المديونية للعملاء المتعثرين بناء على تعليمات بنك الكويت المركزي.

٣٠. إجراء عملية تورق للبنوك والمؤسسات التقليدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، حول الرأي الشرعي عن مدى جواز إجراء عملية تورق للبنوك والمؤسسات التقليدية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة لا يجوز تمويل الشركات والبنوك التقليدية، لأن غالبية أنشطتها ربوية، وفي تمويلها تشجيع ودعم لهذه الأعمال الربوية المحرمة شرعاً.

٣١. عملية تورق للشركات الراغبة في التحول إلى العمل بأحكام الشريعة الإسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى جواز قيام البنك بإجراء عمليات تورق للشركات التقليدية التي ترغب في التحول إلى العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتسديد مديونياتها أو لتمويل نشاطها التجاري.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إذا كانت الشركة التقليدية التي تريد التمويل جادة في التحول إلى العمل الإسلامي، ووُجدت دلائل على ذلك، وعندها رهونات كافية تغطي أكثر من قيمة الدين احتياطاً من هبوط أسعار الرهونات، وعرفت الشركة باحترام التزاماتها المالية حسب تاريخها المالي، فلا مانع من تمويلها بالطرق المشروعة التي تم اعتمادها من الهيئة الشرعية سابقاً.

٣٢. توكيل البنك ببيع البضاعة نيابة عن العميل في عمليات التمويل بالتورق:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول إمكانية أن يقوم العميل بتوكيل البنك ببيع البضاعة نيابة عنه، وذلك في معاملات انتقال المديونيات من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، والمسمى بمنتج (أسلمة الديون)، وذلك حتى يتم العمل بالمنتج موافقاً لقرارات بنك الكويت المركزي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على التوكيل استثناءً، وذلك لتسديد دين ربوي في بنك تقليدي فقط، ولكي لا يجتمع على العميل دينان في وقت واحد، كذلك من أجل التوافق مع قرارات بنك الكويت المركزي، مع التأكيد على الفصل بين إجراءات التمويل، كما طلبت الهيئة رفع تقرير إليها بشأن هذا الموضوع كل ثلاثة أشهر.

٣٣. التعامل مع البنوك التقليدية عن طريق التورق في إدارة الخزينة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع تعامل إدارة الخزينة مع البنوك التقليدية عن طريق التورق، حيث طلبت الهيئة من الإدارة الرد على بعض الاستفسارات، وهي كالتالي:

- ما مدى إمكانية وجود بدائل عن عقد التورق مع البنوك التقليدية؟
- ما الحاجة الملحة للتعامل معهم؟
- ما الآثار المترتبة على عدم التعامل معهم ومخاطرها؟

وقد كان رد الإدارة كالتالي:

١. يجري تعاملنا حالياً مع البنوك التقليدية وفقاً لعقود مرابحة السلع، وينطبق ذلك على عمليات التمويل والاستثمار، حيث يتم كلاهما وفقاً لعقود مرابحة أو وكالة، يكون فيها بنك بوبيان هو الوكيل.

٢. لا نقوم بالتعامل وفق عقود التورق إلا مع بنك الكويت المركزي، حيث نقوم بموجبها بالاستثمار لديه، ويتم إجراء صفقات السلع من قبل بنك بوبيان.

٣. لا توجد لدينا عقود تورق مع أي من البنوك التقليدية أو التجارية.

٤. يتم التعامل مع البنوك الأخرى بغرض إدارة الأصول والخصوم الخاصة بالبنك وهي من الأمور الضرورية.

٥. في حال عدم التعامل مع البنوك التقليدية، فإن هذا من شأنه أن يعوق بشكل كبير قدرتنا على إدارة الأصول والخصوم، حيث إنه وفقاً للنظام المالي في الكويت، لا تتجاوز الحصة السوقية للبنوك الإسلامية نحو ٣٥٪ من إجمالي السوق، والتي تقل عن ذلك كثيراً بالقياس على المستوى العالمي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا يجوز تمويل الشركات والبنوك التقليدية، لأن غالبية أنشطتها ربوية وفي تمويلها تشجيع ودعم لهذه الأنشطة الربوية المحرمة شرعاً.

٣٤. التعامل مع البنوك التقليدية عن طريق التورق في إدارة الخزينة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية طلب مقدم من ادارة الخزينة بشأن إعادة النظر في موضوع تعامل إدارة الخزينة مع البنوك التقليدية. للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من التعامل مع البنوك التقليدية باستخدام عقود المرابحة بضوابطها الشرعية المقرة من الهيئة، علماً أن هذا التعامل خاص بإدارة الخزينة لتلبية متطلبات السيولة اللازمة للبنك.

٣٥. تجديد عقود المرابحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، تتضمن سؤالاً عن مدى جواز إجراء عمليات تورق لبعض الشركات المتعثرة في سداد مديونياتها المستحقة، وذلك جراء عمليات الوكالة في الاستثمار مع حق التعاقد مع النفس، علماً أن التعثر في سداد الديون قد لحق بكثير من الشركات الإسلامية بسبب الأزمة الاقتصادية التي يمر بها العالم، علماً أن تجديد عقود المرابحة له حالتان:

- **الحالة الأولى:** تعثر العميل (المدين) في سداد دين المرابحة.
- **الحالة الثانية:** تجديد المرابحة في حال قدرة العميل المدين على السداد إلا أنه لا يرغب بالسداد.

للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع قامت الهيئة بالإجابة عن الحالات كالتالي:

- **الحالة الأولى:** يجب على موظفي الائتمان عدم إجراء أي معاملة دَين إلا بعد التأكد من ملاءة العميل واحترامه لالتزاماته، فإن تعثر العميل بعد ذلك فتتم مراعاة ما يلي:
- أن ينظر العميل فترة زمنية، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ (البقرة)
- وفي حال كثرة المعسرين مما يشكل ضرراً على البنك، وتقدم العميل المعسر بطلب إجراء عملية تورق مستقلة لتيسير أموره، فعلى البنك التقيد بالضوابط التالية:

١. أن تكون المعاملة الثانية منفصلة تماماً عن الدين الأول فلا يراعى فيها المدة والمبلغ.

٢. تمكين العميل من مبلغ التورق، وعدم دخول المبلغ في الضمان العام المأخوذ

عليه عند توقيعه على شروط فتح الحساب الجاري والحسابات الاستثمارية الأخرى.

٣. ألا يتم تكرار المعاملة أكثر من مرة.

٤. أن تعرض الحالات على اللجنة التنفيذية للنظر فيها واعتمادها.

٥. يوجه العميل أن يبحث عن مصادر أخرى مشروعة للوفاء بدينه.

- **الحالة الثانية:** ترى الهيئة: بما أن مبلغ الدين متوفر لدى العميل (المدين) فعليه القيام بتسديد الدين الأول الذي على ذمته، وإذا رغب العميل في إجراء معاملة أخرى فتطبق عليه الضوابط الشرعية للتورق.

٣٦. طلب تمويل لإحدى الشركات المحلية لسداد دين ربوي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب مقدم من مجموعة التمويل، حول منح إحدى الشركات المحلية الكبرى تمويلاً لسداد جزء من مديونياتها الربوية الممنوحة من بنوك تقليدية، وذلك من خلال عقود بنك بوبيان المقرة من هيئة الرقابة الشرعية، علماً بأن المديونيات السابق منحها من بنوك تقليدية استخدمت لنشاطها التجاري، لذا يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي عن هذه العملية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من إجراء عمليات المرابحة وفق الضوابط الشرعية المقرة منها مع الشركة المذكورة، وذلك من أجل نشر الثقافة المالية الإسلامية، وتعميمها في الميدان الاقتصادي، على أن تعرض أي حالة أخرى مشابهة على الهيئة الشرعية لأخذ رأيها فيها.

٣٧. بيع وشراء السلع والمعادن في بورصة لندن:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية برنامج بيع وشراء سلع ومعادن في بورصة لندن، وقد أبدت الإدارة المختصة أن ما تقوم به حالياً لبيع وشراء السلع والمعادن، هو إرسال فاكس وبريد الكتروني إلى الشركة هناك بخصوص تفاصيل السلع، وعروض البيع والشراء، وكذلك الاعتمادات.

وبناء عليه: تقدمت لنا شركة (أ) بعرض جديد لأول مرة، وهو برنامج تسهيل شراء الأصول الالكتروني، مما يتيح لنا تسهيل إجراءات إرسال تفاصيل السلع، وأمور الشراء والبيع واعتماد العمليات من خلال الإنترنت.

- **تفاصيل البرنامج:**

- يعتبر «برنامج تسهيل شراء الأصول» وسيلة إلكترونية، ويعتبر خياراً آمناً وبديلاً لحجز المعاملات لدى شركة (أ).
- بناءً على التوجيهات الخاصة بالرقابة الشرعية، فقد أنشأت كل من شركتي (أ، ب) برامج ذات طبيعة مميزة ومنفصلة بالكامل، ولكن عملية الإحلال التشغيلي تضمن اقتصار إدخال البيانات على قيد واحد لكل عملية فردية.
- نحتاج إلى توقيع ملحق اتفاقية مع شركة (أ)، لتكون بمثابة تمديد للوثائق الهيكلية الموجودة، وتقدم تفصيلاً للعملية الإضافية التي تدعم استخدامنا للبرنامج، كما تنص على قبولنا للإجراءات التي سوف يتم تبنيها عند إنجاز المعاملة على «برنامج تسهيل شراء الأصول»، وبالنسبة لشركة (ب) مشتري السلع، فإن لديها ملحق اتفاقية خاصاً بها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن آلية هذا البرنامج لا تتيح للعميل خيارات لبيع السلعة على أكثر من مشترٍ، ولا توجد آلية للفصل بين الضمانات في البرنامج، مما يجعل العملية أقربَ إلى الصورية، لذلك ترى الهيئة الاستمرارية بالآلية المعمول بها حالياً لشراء السلع والمعادن.

٣٨. تمويل العملاء لسداد مديونياتهم لدى البنوك الأخرى:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب من إدارة التمويل الاستهلاكي، يتضمن الاستفسار عن مدى صحة الخطوات الآتية في عملية معالجة ديون أحد العملاء للتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما في المثال التالي:

- إجمالي مديونيات العميل ١٩,٣٩٢,٠٠٠ د.ك مجزّأة على النحو الآتي:

١. مديونية رئيسية بمبلغ ١٦,٦٥٤,٠٠٠ د.ك لمصلحة أحد البنوك التقليدية.

٢. مديونية أخرى بمبلغ ٢,٧٣٨,٠٠٠ د.ك لمصلحة أحد البنوك الإسلامية.

علماً أن حساب العميل لدى البنك التقليدي، وحتى نتمكن من تحويل دين العميل من تقليدي إلى متوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية يتوجب عليه سداد جميع التزاماته، ليتمكن من تحويل راتبه إلى بنك بوبيان، بما فيها مديونية البنك الإسلامي، وذلك حسب إجراءات وسياسة البنك الآخر.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع أكدت الهيئة على قرارها السابق في هذا الموضوع، والذي نص: أن العميل إذا طلب أن يجري له البنك عملية التورق لسداد دينه الربوي، وتأكد البنك من ذلك، فلا مانع من إجراء عملية التورق له، شريطة أن يفتح العميل حساباً بنكياً له في بنك بوبيان، أو أحد البنوك الإسلامية، وهو من باب الإعانة على الخير والبر، والتخلص من الممنوع شرعاً.

٣٩. ضوابط تجديد عملية المرابحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية الضوابط الخاصة بموضوع تجديد عملية المرابحة:

١. يجب أن تكون عملية المرابحة الجديدة التي ستجرى منفصلة تماماً عن العميلة السابقة المترتبة على العميل، بحيث تكون المرابحة الجديدة مستقلة عن محل المرابحة الأولى، وعدم الربط بين العقود.

٢. أن يكون العميل مليئاً وذا مركز مالي جيد.

٣. أن يسدد العميل جزءاً من المديونية السابقة (إما نسبة معينة أو حسب شرائح)، بالإضافة إلى الربح المستحق عن الفترة السابقة.

٤. تمكين العميل من مبلغ المرابحة الجديدة بأن يتصرف به حسب إرادته.

٥. أن تكون المرابحة الجديدة قبل استحقاق المديونية الأولى.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد الضوابط السابقة، وذلك لتحقيق الإبتعاد عن الصورية.

٤٠. تحديد نسبة الأرباح بناءً على المؤشرات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة الائتمان، بشأن تحديد نسبة الربح على المعاملات التمويلية التي يقوم بها البنك، بناء على المؤشرات ووحدات القياس لنسب الربحية السائدة والمقبولة في السوق المالي، مضافاً إليها هامش نسبي، ومن هذه المؤشرات:

- سعر الخصم المحدد من قبل بنك الكويت المركزي.
- الكايبور.
- اللايبور.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز الاسترشاد بهذه المؤشرات في تحديد نسبة الربح في المعاملات التمويلية، على أن يكون ذلك الاسترشاد معلوماً للعميل عند احتساب الربح.

٤١. تمويل شركة تتعامل مع بنوك تقليدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب مقدم من إدارة تمويل الشركات، يتضمن الاستفسار عن مدى جواز تمويل إحدى الشركات المحلية، علماً أن نشاط الشركة هو التمويل الاستهلاكي (سيارات، معدات ثقيلة، مواد بناء...الخ)، كما أن تعاملات الشركة مع البنوك هي تعاملات مع بنوك تقليدية، ولكن جميع تمويلاتها لعملائها هي تعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال عقود بيع مساومة بالأجل، كما أن الشركة مملوكة بالكامل لشركة تعمل بنظام يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من تمويل الشركة المذكورة لتتخلص من ديونها الربوية.

٤٢. تسجيل عقار باسم البنك ليحصل العميل على قرض إسكاني:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول رغبة أحد العملاء بشراء أرض سكنية من ماله المتوفر لدى بنك بوبيان، ولكنه بناء على قانون بنك التسليف والادخار، والذي ينص: على أنه في حال تملك أي شخص أي نوع من أنواع العقار قبل حصوله على قرض بنك التسليف يسقط حقه بالمطالبة بالقرض الإسكاني من بنك التسليف.

فلذلك يرغب العميل في شراء العقار عن طريق بنك بوبيان، وأن يتم تسجيل العقار باسم البنك، حتى يستطيع العميل الحصول على قرض بنك التسليف.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا يجوز للبنك أن يسجل العقار باسمه، لما فيه من تحايل صريح على الجهات الحكومية.

٤٣. توجيه العميل في بيع المرابحة بالأجل إلى مشترٍ لبضاعته:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، تتضمن طلب الرأي الشرعي فيما إذا قام بنك بوبيان ببيع بعض السلع والبضائع على العملاء مرابحة بالأجل، فهل يجوز تقديم خدمة إضافية تتثمل في أن يقوم البنك بتزويد العميل بقائمة تضم أسماء التجار الذين لهم ملاءة مالية وصدق في التعامل مع العملاء كي يقوم العميل ببيع بضاعته لهم؟ علماً أن هذه الخدمة هي جهد فردي من بعض الموظفين لصالح العملاء، ولا يُنص عليها في العقد، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه يجوز للبنك أن يقدم خدمة إضافية للعميل في عملية المرابحة بالأجل، وهي أن يقوم البنك بإعطاء العميل قائمة تضم أسماء التجار الذين لديهم صدق في التعامل، ليقوم العميل ببيع السلعة لهم باختياره، دون أن يتعرض للغش، وهذا يعد من قبيل النصح والإرشاد، ولا يجوز للبنك أن يتقاضى عمولة على تقديم هذه الخدمة، سواء من العميل أو التاجر.

٤٤. إجراءات المرابحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية المقترح المقدم من قبل إدارة المبيعات، والذي يهدف إلى تسهيل عملية تمويل العملاء بخطوات يتم من خلالها تقديم أفضل خدمة للعميل، دون مخالفة أي من الضوابط الشرعية المطبقة في بنك بوبيان.

- المقترح يهدف إلى تقليل عدد زيارات العميل إلى البنك لإنجاز وإكمال إجراءات معاملته، مما يعطي صورة أفضل لدى العميل عن البنك، بحيث يتم اختصار زيارة العميل للبنك من ثلاث زيارات إلى زيارتين، وذلك من خلال تعديل خطوات منح التمويل، وهي كالتالي:

- **الخطوات الحالية:**

- **الزيارة الأولى للعميل:** يتم توفير وطباعة المستندات التالية، وتوقيع العميل

عليها، وهي:

١. مستندات العميل الأساسية.
٢. طلب التمويل.
٣. قائمة مستندات العميل.
٤. حساب الأرباح.
٥. رغبة ووعد بالشراء.
٦. عرض السعر.

- **الزيارة الثانية للعميل:** تتم الموافقة على المعاملة من قبل إدارة التمويل الشخصي، وتتم طباعة المستندات التالية، وتوقيع العميل عليها، وهي:

١. أمر الشراء.
٢. السند الإذني.
٣. إقرار تصريح طبي شخصي.
٤. أمر الدفع المصرفي (خاص بعملاء البنوك الأخرى).
٥. إتمام الشراء.
٦. كتاب المرور (في حال معاملة سيارة).

- **الزيارة الثالثة للعميل:** تتم الموافقة على المعاملة من قبل إدارة التمويل الشخصي، وتتم طباعة المستندات التالية، وتوقيع العميل عليها، وهي:

١. عقد المرابحة / المساومة.
٢. إذن التسليم.

- **الخطوات المقترحة:**

- **الزيارة الأولى للعميل:** يتم توفير وطباعة المستندات التالية، وتوقيع العميل عليها، وهي:

١. مستندات العميل الأساسية.

٢. طلب التمويل.

٣. قائمة مستندات العميل.

٤. طلب الشراء.

٥. إتمام الشراء.

٦. عقد المرابحة / المساومة (يتم توقيع العميل على عقد المرابحة بعد إتمام الشراء مع المورد)

٧. السند الإذني.

٨. أمر الدفع المصرفي (خاص بعملاء البنوك الأخرى).

٩. إقرار تصريح طبي شخصي.

١٠. عرض السعر.

- بعدها تتم الموافقة على المعاملة من قبل إدارة التمويل الشخصي، وتتم طباعة المستندات التالية:

١١. كتاب المرور (في حال معاملة سيارة).

- **الزيارة الثانية للعميل:** يتم استلام أمر الدفع المصرفي من العميل وإرسال المعاملة إلى إدارة التمويل الشخصي، وعند الموافقة تتم طباعة وتوقيع العميل على إذن التسليم.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من الاستغناء عن الوعد والرغبة بالشراء في المرابحة، لأنه لا يشكل جزءاً من العقد، مع مراعاة الجوانب القانونية المنظمة لذلك.

٤٥. خيار تأجيل القسط الأول لستة أشهر:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع خيار الدفع، ومحتواه: أن إدارة التسويق بالبنك تود تقديم خيار الدفع بعد ستة أشهر لعملاء البنك، علماً أنه

عند اختيار العميل لهذه الميزة سيقوم العميل بدفع أرباح إضافية بنسبة معينة، لذا يرجى التكرم بالاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن العميل ما دام يختار في بداية العقد هذا العرض، فلا مانع من ذلك، بشرط أن يلتزم به، وهذا يُعد من قبيل بيع الأجل المشروع، الذي تم الاتفاق بين طرفيه على قيمة البيع، وأجل السداد.

٤٦. المرابحة المرنة لتمويل رأس المال العامل:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رغبة بنك بوبيان بطرح منتج المرابحة المرنة لتمويل رأس المال العامل، وفق التفصيل التالي:

اسم المنتج:

المرابحة المرنة – لتمويل رأس المال العامل.

الهدف من المنتج:

هو منتج صمم خصيصاً لتلبية احتياجات عملاء بنك بوبيان لتمويل رأس المال العامل، والذي يستوجب وجود منتج مرن للسحب والإيداع حسب التدفقات النقدية للعميل.

خطوات المنتج:

١. إبرام صفقة مرابحة للعميل وفقاً للإجراءات المتبعة في البنك.

٢. فتح حساب خاص للعميل، ويتم إيداع رصيد عملية التمويل بالمرابحة فيه، ويتم احتساب أرباح يومية مساوية لمعدل أرباح المرابحة.

٣. يقوم العميل بالسحب والإيداع على الحساب الخاص المذكور وفقاً لاحتياجاته التمويلية اليومية.

كما يرجى العلم أن هذا المنتج موجود حالياً، ومعمول به لدى بعض البنوك الإسلامية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المنتج بهذه الصورة، حيث تضمن المنتج عقوداً مقبولة في الفقه الإسلامي، وإيرادها بهذه الطريقة لا يخل بشرعية المنتج، مع مراعاة الضوابط التالية:

١. عدم الربط بين فتح الحساب وعملية المرابحة.

٢. تمكين العميل من مبلغ المرابحة دون إلزامه بإيداع مبلغها في الحساب.

٣. أن يكون الحساب استثمارياً (توفيراً) وليس جارياً.

٤٧. ضوابط مكافأة السداد المبكر[1]:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع ضوابط السداد المبكر لمنتج انتقال المديونيات، وقد اقترح رئيس الهيئة الشرعية بعض ضوابط السداد المبكر.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع على الضوابط المقترحة من رئيس الهيئة الشرعية فيما يتعلق بضوابط السداد المبكر، رأت الهيئة اعتماد هذه الضوابط والعمل بها، وهي على النحو التالي:

١. ألا ينص في العقد على إلزام البنك بحسم جزء من الدين عند السداد المبكر، وألا يكون هناك ارتباط تعاقدي عند العقد، وإنما يكون بإرادة منفردة من البنك.

٢. أن تكون إعادة الأرباح أو جزءٍ منها من قِبل البنك على سبيل التبرع دون إلزام.

٣. أن يتم وضع سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا بأس إن علم العملاء مسبقاً بذلك، ولا مانع لو كانت بحسب الزمن المتبقي لسداد المديونية نسبة وتناسباً.

١- انظر فتوى هيئة الرقابة الشرعية رقم (٥١) الخاصة بتعليمات بنك الكويت المركزي والمتعلقة بمكافأة السداد المبكر.

٤. إذا كانت هناك حالات خاصة لتحصيل ديون البنك قبل موعدها من العملاء، ويرفض العملاء السداد المبكر إلا إذا حصلوا على حسم معقول، فيجوز الاتفاق مع العميل على السداد المبكر، وذلك بشكل فردي.

٥. يجب أن يكون التسديد لجميع الدين، ولا يصح أن يكون لجزءٍ منه.

وخلاصة الأمر: يجوز شرعاً إسقاط بعض حق الدائن مقابل تعجيل سداد الدَّين، وهي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة « ضع وتعجل» بشرط ألا يكون هناك شرطٌ في العقد، ولا علاقة لهذه المسألة بالربا على الراجح من أقوال العلماء، بل هي من باب الصلح، وصاحب الحق يتبرع ببعض حقه، وليس ملزماً بذلك، فلهذا فإن إسقاط بعض الدين عند تعجيل السداد أمرٌ غير لازم للبنوك الإسلامية، وليس ذلك حقاً من حقوق المدين، وإنما هو تبرع من البنك الإسلامي.

٤٨. احتساب عمولة بيع أو نسبة بيع لصالح البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال بشأن حكم احتساب عمولة بيع أو نسبة بيع يحصل عليها البنك من المورد، وذلك نظير شراء العميل من المورد من خلال عملية المرابحة التي تمت بينه وبين البنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن المعاملة إذا تمت بين البنك والعميل على أساس عقد المرابحة، فلا يحق للبنك أن يأخذ أي خصم أو عمولة على ذلك المورد، حيث إن بيع المرابحة من بيوع الأمانات التي يُشترط فيها العلم بمبلغ التكلفة، ونسبة الربح، وفي حال إذا حصل البنك على خصم فإن المبلغ أصبح مجهولاً للعميل، وغير متفق عليه، إلا أنه إذا تم خصم ذلك من تكلفة السلعة في المرابحة على العميل بعد ذلك، وأما إن تمت المعاملة على عقد مساومة فلا مانع من ذلك، إذ لا يُشترط العلم بمبلغ التكلفة.

٤٩. التمويل الشخصي مقابل الضمان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع منتج التمويل الشخصي مقابل الضمان، للاطلاع وإبداء الرأي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: أن يتم تمويل العميل من خلال المرابحة، أو المساومة النمطية القائمة على شراء وبيع الأصول الحقيقية والمنافع، وعند تعذر استخدام وسيلة المرابحة والمساومة يمكن استخدام التورق الدولي لتطبيق هذا المنتج.

كما توصي الهيئة إدارة البنك ضرورة التقليل من استخدام التمويل النقدي عن طريق التورق، والسعي للمرابحات والمساومات القائمة على الأصول الحقيقية والمنافع.

٥٠. تعليمات البنك المركزي الجديدة بخصوص قواعد وأسس منح عمليات التمويل الشخصي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية تعليمات بنك الكويت المركزي الجديدة بخصوص قواعد وأسس منح عمليات التمويل الشخصي، وعليه: قامت إدارة التمويل الاستهلاكي بتقديم بعض الاستفسارات إلى الهيئة الشرعية لإبداء الرأي فيها، وهي كالتالي:

السؤال الأول:

بند إعادة ترتيب شروط التعاقد، وتعديل أجل التمويل، وقيمة القسط الشهري:

هل يمكن استخدام منتج مرابحة المواد الإنشائية الدولية لسداد المديونية القائمة على العميل؟ وإنشاء مديونية جديدة بعقد جديد، بمدد تتفق مع ضوابط بنك الكويت المركزي ذات الصلة؟ مع استبعاد البند الخاص بإحضار الفواتير من العقد المبرم مع العميل، وكذلك استبعاد التزام العميل بإحضار الفواتير من الإقرار الخاص باستلام المستندات، وذلك حسب الحالات الثلاثة التالية:

أ. تعديل أجل التمويل وقيمة القسط الشهري.

ب. إعادة ترتيب شروط التعاقد للعملاء المتقاعدين.

ج. إعادة جدولة عميل متعثر.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع أبدت الهيئة بعض الملاحظات العامة، بناء على تعليمات البنك المركزي الكويتي، وهي كالتالي:

١. بناء على التعليمات الجديدة يتعذر تطبيق عقد مساومة مع العملاء، لأن التعليمات تشترط بيان العائد على التمويل.

٢. نصت التعليمات على ضرورة بيان أصل المديونية والعائد، مع العلم أن عقد المرابحة يرتب ديناً على العميل، وكأن التمويل أصبح مشابهاً للتمويل الربوي.

٣. يجب أن توضع ضوابط محددة لإعادة ترتيب شروط التعاقد، متوافقة مع المتطلبات الشرعية.

- وأما ما يتعلق بالسؤال الوارد فيحق للبنك استخدام منتج مرابحة المواد الإنشائية لسداد المديونية القائمة على العميل، وإنشاء مديونية جديدة بعقد جديد، وذلك حسب تعليمات البنك المركزي الجديدة، على أن يراعى التالي:

أ. في حال كان المبلغ دون ٢٠,٠٠٠، يقوم البنك بعملية بيع مرابحة مواد إنشائية محلية للعميل، ومن ثم يقوم العميل بتفويض البنك باستيفاء محصلة المديونية، وذلك بقيام العميل بتوكيل البنك ببيع السلع وتحصيل ناتج البيع، وترتيب المتبقي من المديونية على العميل.

ب. في حال كان المبلغ أكثر من ٢٠,٠٠٠، يقوم البنك بعملية بيع مرابحة مستوفية لأركانها الشرعية مع العميل، ويتم استيفاء محصلة المديونية عن طريق المقاصة من ناتج البيع.

٤. يتم تعديل غرض التمويل، ليصبح سداد وترتيب مديونية قائمة، ويمكن تمييز الحالات التي نص عليها البنك المركزي بأن تضاف (المتقاعدين - العميل المتعثر) بجانب أغراض التمويل، بشرط ألا يكون معسراً (وذلك بفصله عن العمل وغيرها من حالات الإعسار)، كما تقترح الهيئة تقديم الإدارة تصوراً حول عدد المرات التي يتم فيها إعادة شروط التعاقد للمتعثرين.

السؤال الثاني:

بند الحجز على نهاية الخدمة:

بناء على تعليمات بنك الكويت المركزي التي تنص على: عدم الجواز للجهات المانحة استخدام مكافأة نهاية الخدمة، أو أي مبلغ بحسابات العميل، أو الحجز عليها ، لسداد أقساط لم يحل أجل استحقاقها، إلا بموافقة كتابية من العميل بذلك.

وعليه: هل يمكن تعديل البند رقم ٥ في جميع العقود المبرمة مع العملاء (استهلاكي / إسكاني) لضمان استيفاء موافقة العميل على حجز نهاية الخدمة، حيث ينص البند الحالي على ما يلي:

١. اتفق الطرفان على أنه يحق للطرف الأول حجز الأقساط الشهرية من تاريخ سابق على تاريخ استحقاقها المحدد بالعقد، وذلك في الحالات التي يتم فيها تحويل الراتب الشهري لحساب العميل (الطرف الثاني) قبل تاريخ استحقاق هذه الأقساط.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الآتي:

١. تعديل البند ليصبح كما يلي: وافق العميل على أحقية الطرف الأول بحجز الأقساط الشهرية من تاريخ سابق على تاريخ استحقاقها المحدد بالعقد، وذلك في الحالات التي يتم فيها تحويل الراتب الشهري لحساب العميل (الطرف الثاني) قبل تاريخ استحقاق هذه الأقساط.

٢. إضافة الفقرة التالية بعد الفقرة المعدلة: (مع استمرار الأرباح لحسابات التوفير في حال حجز المبلغ) حال إيداعها في حساب التوفير.

٥١. تعليمات البنك المركزي فيما يتعلق بالسداد المبكر:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من الإدارة التنفيذية للبنك حول التعليمات التي أصدرها بنك الكويت المركزي بما يتعلق بموضوع السداد المبكر، الملزم بتطبيقها البنوك الإسلامية المحلية، وذلك في حالات ذكرتها التعليمات تفصيلاً، للاطلاع وإبداء الرأي :

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: أن مسألة السداد المبكر قضية فقهية قديمة مشهورة ومتجددة، حيث اختلف الفقهاء فيها قديماً وحديثاً، وتسمى مسألة "ضع وتعجل"، ومن باب المعرفة فقد ذهبت المذاهب الأربعة إلى منعه إن كان باشتراط، وقال غيرهم من الفقهاء بالجواز ولو بالشرط، أما بغير اشتراط فأكثر الفقهاء على جوازه فيما نعلم، وقول الجَواز هو روايَة عن أحمَد، ونَسَب ابن رُشد وابن القَيِّم القَول بجَوازه إلى ابن عبَّاس وزُفر من الحَنَفيّة، والقَول بالجَواز هو اختيار شَيخ الإسلام ابن تَيميَة - رَحمَه اللّه - قال في الاختيارات: (ويَصِحّ الصُّلح عن المُؤجَّل ببعضه حَالاً، وهو روايَة عن أحمَد وحُكي قَولٌ للشَّافعيّ)، واختار هذا القَول أيضًا ابن القَيّم وقال: (لأنَّ هذا عَكس الرِّبا فإنَّ الرِّبا يَتَضَمَّن الزِّيادَة في أَحد العوضَين في مُقابَلة الأَجَل، وهذا يَتَضمَّن بَراءة ذمَّته من بَعض العوَض في مُقابَلة سُقوط الأَجَل فَسقَط بَعض العوض في مُقَابَلة سُقوط بَعض الأَجَل فانتَفَع به كُلّ واحد منهما، ولم يَكن هنا ربا لا حَقيقَة ولا لُغة ولا عُرفاً، فَإنَّ الرِّبا الزِّيادَة، وهي مُنتَفية ها هنا، والذين حَرَّموا ذلك قاسوه على الرِّبا ولا يَخفى الفَرق الوَاضح بين قوله: «إمَّا أنْ تُربي وإمَّا أنْ تَقضي»، وبين قوله: «عَجِّل لي وأَهب لَك مائة» فَأين أَحَدهما من الآخَر فَلا نَصّ في تَحريم ذلك ولا إجماع ولا قِياس صَحيح)[1].

وبناء عليه: فإن هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء، واختيار أحد القولين لا يعني الحكم بعدم شرعية القول الآخر، والحكم بصورية البنوك الإسلامية ومحاكاتها للبنوك التقليدية بسبب اختيار هذا القول الفقهي.

١- انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٦٧)

وتأسيساً على ذلك المبدأ – من قبول القول الفقهي ولو كان لغير الجمهور من الفقهاء ما دام صادراً ممن يعتد بقوله، وإمكان العمل به في باب المعاملات من باب التيسير والمصلحة الراجحة – ما جاء في التطبيق المعاصر من اختيار كثير من الهيئات الشرعية للأخذ بالوعد الملزم مع أنه قول لبعض الفقهاء، وغدا هذا القول هو المعمول به حالياً لدى جميع المؤسسات المالية الإسلامية دون اعتراض.

باب مرابحة السيارات

٥٢. دفع العميل مبلغاً «مقدماً» للمورد أو المالك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي يتضمن: قيام أحد العملاء بإجراء عملية مرابحة سيارات مع البنك، وكان قبل إجراء العملية المذكورة مع البنك قد دفع مبلغاً للمورد مقدماً لحجز السيارة، وقدم إيصالاً للبنك بالمبلغ حتى يتم حساب الأرباح على الجزء المتبقي، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه في حال قيام العميل بدفع مبلغ للمورد مقدماً قبل أخذ موافقة أو تفويض من البنك، فإنه لا يصح للبنك إبرام عقد المرابحة، وذلك لقيام العميل بشراء السلعة من خلال دفع المقدم، ويعتبر البنك في هذه الحالة قد مول العميل تمويلاً نقدياً بفائدة وهو غير جائز، فلا يصح للبنك أن يشتري السلعة من العميل ثم يبيعها له مرابحة، وتقترح الهيئة أن يقوم العميل بفسخ ما أبرمه مع المورد، ويعتبر في هذه الحالة ما قدمه العميل للمورد مقدماً نيابة عن البنك، ويقدم المبلغ للبنك باعتباره هو البائع.

٥٣. الاتفاق المسبق بين العميل وصاحب السيارة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، وهو كالتالي:

إذا كان هناك اتفاق مسبق بين العميل والمورد بدفع جزء من قيمة السيارة، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن هناك حالتين:

الأولى: إذا علم موظف البنك بوجود اتفاق مسبق بين العميل والمورد بدفع جزء من قيمة السيارة، وتم بالفعل دفع ذلك المبلغ فلا يجوز للبنك الدخول في هذه العملية حينئذ، ويراعى فسخ التعاقد قبل تمويل البنك للعميل.

الثانية: إذا تم إبرام عقد المرابحة دون علم من موظف البنك بوجود اتفاق مسبق، ثم اكتشف وجود ذلك الاتفاق بعد إبرام عقد المرابحة، فتعتبر المعاملة نافذة لوجود أصل التعامل، وتعتبر موافقة العميل والمورد فسخاً حكمياً للتعاقد الأول، ولا يلزم ذلك تطهير أية أرباح، وتوصي الهيئة الإدارة بوضع إجراءات دقيقة لمثل هذه الحالات.

٥٤. توثيق عملية الشراء من المورد بالفاكس:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، يتضمن الرغبة في إعادة النظر بضرورة توثيق عملية الشراء من المورد بالفاكس وغيره، وقد ورد في المذكرة أن يكتفى بالعقد الذي تم بالهاتف، طالما أن هناك اتفاقية تنظم العلاقة بين البنك والمورد، وحيث إن هناك اتصالاً يتم بالبيع والشراء من المورد قبل إتمام الصفقة مع العميل، لذا يرجى إعفاؤنا من هذا الإجراء لما سوف يصطحب ذلك من تعطيل من قبل موظفي المورد، حيث إن عملية المرابحة ستمتد إلى وقت أطول، علماً أنه جرى العرف لدى البنوك والشركات بإتمام عملية الشراء من المورد بالاتصال الهاتفي، وعليه: يرجى التماس العذر لنا في هذه الجزئية إذا لم يكن فيها أي شبهة شرعية، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بما أن توثيق البيع سيتم لاحقاً، من خلال التوقيع على عرض السعر وطلب الشراء، فلا مانع من إجراء المعاملة عن طريق الاتصال الهاتفي، وذلك إذا لم يمكن تبادل الإشعارات بالفاكس وغيره.

٥٥. توكيل الموردين بإجراء بيع المرابحة نيابة عن البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، هذا مضمونه:

الرجاء التكرم بموافاتنا بالرأي الشرعي بإبرام مثل هذه العقود «توكيل المورد بالبيع نيابة عن البنك» التي تكون آلية العمل فيها كالتالي:

١. يقوم العميل بزيارة معرض «أحد المحلات التجارية».

٢. يقوم موظف «المحل التجاري» بإبرام عقود مرابحة باسم بنك بوبيان.

٣. يوقع العميل على عقود التمويل الخاصة ببنك بوبيان دون الحاجة للذهاب إلى أحد فروع البنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إذا ملك بنك بوبيان البضائع التي لدى الموردين وحازها – ولو حكماً – ودخلت في ضمانه، فلا مانع أن يوكل المورد ببيعها نيابة عنه بالسعر الذي يتفق عليه بنك بوبيان والعميل.

٥٦. معاينة السيارات المستعملة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، تطلب فيها الاستفسار عن حكم عدم معاينة السيارات المستعملة، في حال كان المورد وكالة أو شركة كبرى، فهل يشترط معاينة السيارة؟ للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة ضرورة معاينة السيارات المستعملة قبل شرائها وذلك لنفي الصورية عن العقد، وإثبات انتقال الملك والضمان.

٥٧. رغبة أحد العملاء في بيع سيارته لشقيقه عن طريق بنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول رغبة أحد العملاء في بيع سيارته لشقيقه ضمن عقد مرابحة السيارات، وذلك عن طريق قيام البنك بشرائها من العميل ثم بيعها لأخيه مرابحة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز المعاملات التي تكون بين الدرجتين الأولى والثانية من الأقارب، وذلك سداً لذريعة التحايل.

٥٨. ختم المعاينة في معاملات التمويل الاستهلاكي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب حول ختم المعاينة في معاملات التمويل الاستهلاكي (السيارات المستعملة)، حيث لوحظ في عمليات التمويل الاستهلاكي وجود ختم على عدد من المعاملات يفيد قيام الموظف بمعاينة البضاعة في حالات بيع السيارات المستعلمة، وبناء على التدقيق الشرعي تم الاستفسار عن طبيعة هذا الختم، وعن قيام الموظف بمعاينة البضاعة فعلياً، وتبين أنه مجرد إجراء روتيني يقوم به الموظف لا سيما موظفي الفروع المصرفية، ولا يتم معاينة البضاعة أو رؤيتها فعلياً، علماً أن البضاعة مما يمكن ضبطها وعلمها بالصفة، وعليه يرجى إفادتنا بمدى جواز الاستغناء عن الختم في هذه المعاملات.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة التأكيد على قرارها السابق والذي نص على ضرورة معاينة السيارات المستعملة قبل شرائها وذلك لنفي الصورية عن العقد وإثبات انتقال الملك والضمان، كما أوصت الهيئة بوضع إجراء معين للتحقق من المعاينة، كأن يخصص فرع لبيع السيارات المستعملة، وأن يتم تعيين موظف مختص للمعاينة، كما طلبت الهيئة تقديم دراسة لباقي المنتجات وكيف تتم معاينتها.

٥٩. اتفاقية تعامل لمرابحة السيارات في أمريكا:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي حول رغبة بنك بوبيان بالتعامل في مرابحة السيارات للطلبة المبتعثين في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي لا تختلف كثيراً عن طريقة التعامل المعمول بها مع الموردين المحليين، وسيتم إجراء المعاملة على النحو التالي:

- الاتفاق مع إحدى الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية واعتبارها وكيلاً عن بنك بوبيان.
- يقوم الطالب (العميل) بتحديد نوع السيارة ومواصفاتها وسعرها.
- يقوم ممثل الشركة المذكورة بإرسال عرض السعر للبنك مبيناً فيه جميع المواصفات، بالإضافة إلى الرقم المسلسل (رقم الشاصي).
- قيام العميل أو والد الطالب بمراجعة البنك لإتمام المعاملة (معاملة مرابحة عادية).

وبعد إتمام المعاملة وبيعها على العميل يقوم البنك بإرسال إذن التسليم، وتقوم الشركة بإرسال فاتورة للبنك بمبلغ السيارة، وعليه يتم تسديد المبلغ فوراً. للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة من حيث المبدأ على منتج مرابحة السيارات في الولايات المتحدة الأمريكية، وفق الخطوات المشار إليها في السؤال، على أن يتم استخدام عقد الوكالة مع الشركة المذكورة، بدلاً عن الاتفاقية المعروضة، باعتبار أن الشركة ستقوم بشراء السيارة لصالح البنك ونيابة عن البنك، كما رأت الهيئة أن يتم إعادة عرض عقد الوكالة بعد صياغته للنظر فيه واعتماده.

٦٠. إيداع مبلغ تثمين السيارة لدى المورد لصالح البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، حول مدى جواز أن يكون مبلغ تثمين السيارة – المدفوع من المورد للعميل نظير شراد سيارة العميل – أمانة لدى المورد لصالح بنك بوبيان، وذلك لحين شراء العميل السيارة من بنك بوبيان، حيث يتم خصم هذا المبلغ من القيمة الإجمالية للعقد، كما يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي عن مدى جواز اعتبار الهدية النقدية – التي تقوم بعض الوكالات بمنحها للعملاء نظير شراء سيارة – أمانة لصالح البنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من أن يكون مبلغ تثمين السيارة مع الهدية النقدية أمانة لدى المورد، حيث إن المبلغ الموضوع أمانة فوق سعر تثمين السيارة يعتبر حافزاً من قبل المورد.

٦١. تقديم وديعة لمن يشتري سيارة من إحدى شركات بيع السيارات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية طلب مقدم من إحدى شركات بيع السيارات، يتضمن تقديم هدية لعملاء بنك بوبيان، وهي عبارة عن وديعة استثمارية بمبلغ ١,٠٠٠ د.ك في بنك بوبيان، وذلك لمن يقوم بشراء سيارة مرابحة عن طريق البنك، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بما أن الشركة تعتبر طرفاً ثالثاً في العملية المبرمة بين العميل والبنك فلا مانع من تقديم الهدية، إذ تعتبر الشركة متبرعة بالمبلغ لصالح العميل، على ألا يضاف مبلغ الوديعة المتبرع به على أصل قيمة السيارة، وألا يتم احتساب أرباح على المبلغ عندما يكون البيع بالتقسيط.

٦٢. إعادة الجدولة و تحويل المديونية الاستهلاكية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التمويل الاستهلاكي، تتضمن سياسة إعادة الجدولة، وسياسة تحويل المديونية الاستهلاكية، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من اعتماد سياسة إعادة الجدولة، وسياسة تحويل المديونية الاستهلاكية، مع مراعاة عدم جواز أي إضافة أو زيادة على الدين بسبب الجدولة، ولا مانع من تحصيل المصاريف الفعلية كـ (رسوم التقاضي – أتعاب المحاماة).

٦٣. ضوابط خاصة بتمويل السيارات المستعملة بالمرابحة أو المساومة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية ضوابط خاصة بتمويل السيارات المستعملة بالمرابحة أو المساومة، للاطلاع وإبداء الرأي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: في حال رغبة البنك بتمويل سيارة بالمرابحة أو المساومة يجب الالتزام بالضوابط الخاصة بالمرابحة أو المساومة، ويضاف إلى ذلك إذا كانت السيارة مستعملة الضوابط الآتية:

١. يتأكد موظف البنك أن العميل لم يقم بأي إجراء يتضمن شراء الأصل من المورد، سواء كان ذلك بصورة سداد عربون للمورد، أو التلفظ للمورد بأي عبارة تدل على قبوله شراء المركبة، مع التأكيد على الإضافة في عرض السعر، أو اتفاقية الوعد والرغبة الموقعة من العميل، أو في إقرار منفصل أوفي عقد الشراء ذاته بعدم وجود تعاقد سابق، وفي حال كان هناك تعاقد سابق وتم الفسخ فيعتبر العربون المقدم من قبل العميل أمانة لدى المورد، ويعتبر دفعة مقدمة لصالح البنك.

٢. لا يتم تمويل العميل إذا كان قد تسلم المركبة من المورد أو تم نقلها إلى مخازنه.

٣. إذا كانت المركبة مستعملة فيجب على البنك الالتزام بالخطوات التالية:

- يقوم مالك المركبة بتقديم عرض سعر للبنك حسب النموذج المعتمد لدى البنك.
- تعيين المركبة بالرقم المسلسل (رقم الشاصي).
- يجب أن يكون عرض السعر وطلب الشراء صادراً عن مالك المركبة، وفي حال رغبة البنك في أن يكون طلب الشراء موجهاً إلى مكتب السيارات فيجب أن يتأكد البنك من توكيل مالك المركبة للمكتب ببيعها بصورة مكتوبة.
- إذا كان بين تاريخ إصدار دفتر المركبة وتاريخ طلب التمويل أقل من شهر فيجب أن يتأكد موظف البنك من السجل التاريخي للمركبة، ويتأكد من أن العميل لم يكن مالكاً لها من قبل، مع مراعاة سياسة البنك في مثل هذه الحالات.
- الأصل أن يتم تمويل شراء المركبة المستعملة بقيمتها السوقية، ويجوز تمويل شراء المركبات المستعملة بأكثر أو أقل من قيمتها السوقية بما لا يتجاوز ١٠٪ من قيمتها السوقية، فإن تجاوزت أو قلت قيمتها السوقية عن هذه النسبة، فيجوز التمويل بشرط موافقة إدارة المخاطر وإدارة التدقيق الشرعي.
- معاينة المركبة من قبل موظف البنك، أو اعتمادها من قبل مقوّم خارجي.

٦٤. تقديم مبلغ لحجز السيارة في الوكالات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع تقديم مبلغ لحجز السيارة في الوكالات، حيث تبين لنا من خلال التدقيق الشرعي أن إحدى وكالات السيارات تقوم بأخذ عربون من العملاء لحجز السيارة المراد تمويلها عن طريق البنك، وذلك بدلاً من أن يكون المبلغ المدفوع من العميل أمانة لصالح بنك بوبيان عند الشركة، كما هو متعارف عليه والمعمول به في باقي الشركات، وقد تمت مخاطبة

إدارة التمويل الاستهلاكي بهذا الشأن، كما تم الاتفاق مع الشركة المذكورة بأن العميل إذا أراد حجز السيارة فإنه يقوم بدفع مبلغ، وهو:عبارة عن مقدم حجز السيارة لصالح بنك بوبيان.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن تصور المسألة يتضمن حالتين:

الحالة الأولى:

أن يقوم العميل بدفع عربون للسيارة المقصود تمويلها من البنك قبل الاتفاق مع البنك، وفي هذه الحالة يطبق قرار الهيئة القاضي بعدم صحة هذه المعاملة.

الحالة الثانية:

أن يقوم العميل بالاتفاق مع بنك بوبيان (الممول) على دفع العربون للمورد بإذن من البنك، أو بتفويض مسبق منه، وفي هذه الحالة تعتبر المعاملة صحيحة، ويراعى فيها أن يكون الإيصال موضحاً فيه: أن المبلغ المدفوع من العميل للمورد صالح بنك بوبيان.

٦٥. تمويل الدراجات النارية والمائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار عن حكم شرعية قيام البنك بشراء دراجات نارية ومائية، ومن ثم إعادة بيعها على العملاء، وذلك ضمن الخطوات المقرة من الهيئة في عملية مرابحة السيارات.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة، حيث إن السلع المذكورة مقبولة الاستعمال شرعاً، بشرط عدم مخالفة ذلك قوانين ولوائح الجهات الرقابية في الدولة.

باب مرابحة مواد إنشائية

٦٦. خطوات بيع مرابحة المواد الإنشائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية خطوات منتج بيع مرابحة المواد الإنشائية، والذي يقدمه البنك لعموم العملاء، وهذه الخطوات كالتالي:

١. يقوم العميل بطلب عرض سعر من البنك بشراء مواد إنشائية بقيمة محددة من قبل العميل.

٢. يقوم البنك بطلب عرض سعر من قبل أحد الموردين المعتمدين لدى إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في بنك بوبيان.

٣. يقوم العميل بتوقيع وعد بالشراء من البنك لشراء هذه البضاعة.

٤. يقوم بنك بوبيان بشراء البضاعة من المورد بواسطة الهاتف أو الفاكس.

٥. يقوم المورد بفرز البضاعة في المخازن لمصلحة البنك.

٦. يقوم بنك بوبيان ببيع البضاعة للعميل وتسليمه إذن التسليم.

٧. يقوم العميل بالتوجه إلى مقر المورد لاستلام البضاعة، وله حق المعاينة، ثم يقوم بتوكيل المورد ببيع البضاعة نيابة عن العميل لإحدى الشركات (التاجر النهائي) التي تتعامل مع المورد، ثم يقوم المورد بتسليم الشيك الصادر من التاجر النهائي للعميل.

٨. إذا كان لدى المورد مقر في فروع بنك بوبيان فإن العميل يتوجه إلى مقر المورد في البنك وتوكيله ببيع البضاعة نيابة عنه.

٩. في بعض الحالات يقوم العميل بتوكيل موظف البنك بمخاطبة المورد ليقوم ببيع البضاعة نيابة عن العميل لإحدى الشركات التي يتعامل معها المورد، ويرسل الشيك إلى موظف البنك ليقوم بتسليمه إلى العميل أو إيداعه في حسابه.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الخطوات المشار إليها والتأكيد على قرار الهيئة بشأن ضوابط عمليات مرابحة المواد الإنشائية مع الموردين.

ومن باب تحقيق الهدف المقصود من إنشاء البنوك الإسلامية ومقاصدها التنموية واحتياجات العملاء المشروعة توصي الهيئة بما يلي:

- تفعيل أدوات التمويل المتعددة والتي أقرتها الهيئة الشرعية، وتوعية العملاء بتلك الأدوات، وترغيبها لهم فيها بدلاً عن مرابحة المواد الإنشائية.
- تفعيل أدوات الاستثمار المتعددة والمساهمة في الشركات المجدية ذات العوائد الجيدة.

٦٧. منتج المرابحة الدولية في السلع والمعادن:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية خطوات التعامل مع إحدى شركات الوساطة حول منتج المرابحة الدولية، وذلك وفق الإجراءات التالية:

١. يبدي العميل رغبته في الحصول على تمويل من خلال منتج مرابحة السلع والمعادن.

٢. يقوم البنك بمخاطبة الشركة باعتبارها وسيطاً لتوفير عرض سعر بالمبلغ المطلوب.

٣. يقوم بنك بوبيان بتنفيذ عملية الشراء لصالحه بواسطة الشركة (الوسيط) من سوق السلع – ماليزيا.

٤. بعد تملك البنك للسلعة يقوم البنك ببيعها للعميل مرابحة، وتسجيلها باسمه، وتمكينه من التصرف بها.

٥. في حال رغبة العميل في بيع السلعة، يقوم بتفويض الشركة (الوسيط) ببيع السلعة نيابة عنه بالسعر المتفق عليه.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة على الإجراءات المذكورة أعلاه، كما أجازت الهيئة التعامل مع الشركة المذكورة وفق هذه الإجراءات.

٦٨. شراء حديد من المورد بمقاسات مختلفة بالوزن:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى جواز قيام بنك بوبيان بشراء مخزون حديد من أحد الموردين بالوزن (الطن) بمقاسات مختلفة، دون تحديد كمية كل مقاس على حدة، مثال: يقوم بنك بوبيان بشراء (١٠٠) طن من الحديد للمقاسات (٨/١٥/١٦) ولا يتم تحديد كمية الأطنان لكل مقاس، ويقوم بنك بوبيان بعد ذلك ببيع الحديد للعملاء حسب طلباتهم.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز شراء حديد بمقاسات مختلفة بالوزن، وإن لم تحدد كمية كل مقاس، على أن يتم تحديد كمية المبيع لكل مقاس في عقد البيع بين البنك والعميل.

٦٩. معاينة السلعة في فرع آخر غير الفرع الأول:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى جواز معاينة عميل بنك بوبيان للسلعة في مخزن آخر غير المخزن الخاص بالبنك، حيث يقوم بنك بوبيان بشراء مخزون مواد إنشائية من مورد لديه عدة مخازن، ويخصص المورد أحد مخازنه لبنك بوبيان، فهل يجوز لبنك بوبيان أن يبيع عميله بضاعة موجودة في مخزن آخر لدى المورد؟ بحيث تخصم كمية البضاعة من مخزن بوبيان.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: إذا أراد العميل أن يعاين السلعة في الفرع الآخر فلا بد أن تكون المواصفات متطابقة في جميع فروع المورد قبل المقاصة.

٧٠. عقود ومستندات شراء المخزون:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب حول رغبة بنك بوبيان بشراء مخزون – مع خيار الشرط لمصلحة المشتري – من موردي المواد الإنشائية المعتمدين لدى البنك، ومن ثم بيع هذه المواد للعملاء بواسطة عقد المساومة، لذا يرجى التكرم بمراجعة الخطوات والعقود المرفقة، وهي كالتالي:

- **خطوات شراء البنك للمخزون من المورد**

١. يتم طلب عرض سعر من المورد يتم فيه تحديد مواصفات المخزون المراد شراؤه.
٢. إرسال طلب شراء إلى المورد يتم فيه تحديد الكمية والقياس وسعر الطن والمدة.
٣. توقيع عقد شراء مخزون – مع خيار الشرط لصالح البنك – بين الطرفين حسب طلب الشراء المرسل.
٤. يتم شراء المخزون بخصم يتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين.
٥. يقوم المورد بفرز المخزون المعقود عليه لصالح البنك.
٦. سداد المبلغ الإجمالي على ٥ دفعات (دفعة أولى عند توقيع العقد والباقي على دفعات يتم الاتفاق على سدادها بين الطرفين).
٧. يتم إدخال تفاصيل المخزون في النظام الآلي من قبل إدارة المخزون حسب رقم العقد.
٨. يتم تحديد سعر الطن في النظام الآلي بناءً على سعر السوق.
٩. يتم بيع البضاعة على العميل بموجب عقد مساومة وليس مرابحة ويقوم موظف المبيعات بخصم الكمية المباعة من النظام الآلي.
١٠. تسليم العميل إذن تسليم بضاعة، وعلي العميل مراجعة المورد لاستلام البضاعة أو بيعها لأحد التجار المعتمدين.

- **النماذج والعقود المرفقة:**

١. عرض سعر بضاعة. (المورد/البنك).
٢. طلب شراء. (المورد/البنك).
٣. عقد شراء مخزون مع خيار الشرط لمصلحة المشتري. (البنك/المورد).
٤. عقد مساومة. (البنك/العميل).
٥. إذن التسليم. (البنك/العميل).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة على الخطوات المشار إليها أعلاه والعقود المرفقة بعد التعديل عليها.

٧١. تحويل مديونية مرابحة مواد إنشائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول تحويل مديونية مرابحة مواد إنشائية لعميل متوفى، حيث إنه في حال تُوفّي العميل ورفضت شركة التأمين سداد المديونية (لأسباب قانونية أو طبية...الخ)، ونظراً لرغبة أهل المتوفى في التسوية يتقدم أحد أقرباء العميل بطلب للإدارة يرغب فيه تحويل المديونية عليه، من باب تبرئة ذمة المتوفى.

وعليه: يرجى إفادتنا هل من الممكن تحويل المديونية (مواد إنشائية) لعميل آخر في مثل هذه الحالة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على تحمل أحد أقارب العميل المدين للمديونية لكونه متبرعاً.

٧٢. اعتماد شركة تجارة عامة ومقاولات واعتبارها مورداً لمرابحة المواد الإنشائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع اعتماد شركة تجارة عامة ومقاولات، واعتبارها مورداً لمرابحة المواد الإنشائية، حيث تم زيارة مخازن الشركة لتكون الشركة مورداً معتمداً لمرابحة المواد الإنشائية لدى بنك بوبيان، علماً بأن الشركة تتعامل في الحديد والاسمنت، وقد تبين لنا من خلال زيارة الشركة ما يلي:

أولاً: مخزن الحديد:

١. للشركة مخزن كبير، ويضم كميات كبيرة من الحديد بمختلف الأحجام، كما تمت ملاحظة عدد كبير من الشاحنات والرافعات والتي تقوم بنقل الحديد يومياً وبكميات كبيرة، وهذا الأمر لم تتم ملاحظته في مخازن الشركات الأخرى.
٢. أبدى مسؤول الشركة صعوبة فرز الحديد لكل عميل من عملاء البنك على حدة، وأن هذا أمر صعب ومكلف على البنك، حيث سيتم احتساب تكاليف إضافية لعملية فرز الحديد، وستستغرق هذه العملية وقتاً أطول.

ثانياً: مخزن الإسمنت:

١. تمت زيارة مصنع الإسمنت في ميناء الشويخ، كما تم الاطلاع على الخطوات التي يصنع بها الإسمنت، حيث يوضع الإسمنت مع مواد أخرى في صومعة كبيرة، ويتم تصنيعها آلياً، ومن ثم تعبئة الإسمنت في أكياس، ويتم تحميل هذه الأكياس إلى الشاحنات مباشرة.
٢. يتم تصنيع الإسمنت على حسب الطلب، وتقف الشاحنات لنقل البضاعة على حسب العدد المطلوب صنعه.
٣. لا يسمح للشاحنة بالاحتفاظ بأكياس الإسمنت لتجنب مخاطر هلاك الإسمنت، ويقتصر دورها على تحميل البضاعة وتوصيلها إلى العملاء.
٤. يتم بيع الإسمنت للبنك مطروحاً في الصومعة (صومعة كاملة) قبل تصنيعه وتعبئته في أكياس.

الرجاء الاطلاع على الخطوات السابقة التي تمت معاينتها، وإبداء الرأي باعتماد الشركة المذكورة، واعتبارها مورداً معتمداً لبنك بوبيان.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة لا بد من فرز الحديد في كل عملية مرابحة على حدة لنفي الصورية عن البيع، أما الإسمنت فترى الهيئة أن يقوم بنك بوبيان بشراء صومعة كاملة من الإسمنت، ثم يقوم البنك ببيعها مجزأة لعملائه، ولابد عند بيع البنك للعميل أن يتم مراعاة الحد الأدنى الذي يباع للتجار يومياً، للتأكد من أن البضاعة سيتم فرزها بعد بيعها.

٧٣. إضافة بند في عقد مرابحة المواد الإنشائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع تعليمات بنك الكويت المركزي، بشأن إضافة البند التالي على عقد مرابحة المواد الانشائية، وهو:

- يتعهد الطرف الثاني – العميل – بتقديم كافة المستندات التي يطلبها الطرف الأول – البنك – بما في ذلك الفواتير والمستندات التي تؤيد استخدامه التمويل في الغرض الممنوح من أجله.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على إضافة البند لعقد مرابحة المواد الإنشائية.

٧٤. بيع البضاعة للعميل قبل فرزها لصالح البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع يتعلق بالتدقيق الشرعي، حيث تبين أن البنك في مرابحة المواد الإنشائية يقوم بإرسال طلب الشراء إلى المورد، ويقوم العميل بالتوقيع على عقد المرابحة بعد شراء البنك للبضاعة، وقد يتأخر فرز البضاعة عند المورد إلى ما بعد توقيع العميل على العقد، فما حكم ذلك شرعاً؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة لا يشترط في الفرز الحقيقي نقل البضاعة، بل يمكن أن يتم بوضع ملصق يميز بضاعة البنك، أو أرقام تسلسلية، أو أي طريقة أخرى يراها البنك مناسبة للفرز، على أن تعرض على الهيئة لاعتمادها.

٧٥. تخفيض الحد الأدنى لمرابحة المواد الإنشائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع حول رغبة إدارة التمويل الاستهلاكي بتقديم منتج مرابحة المواد الإنشائية عن طريق إحدى شركات (السلع الدولية) ابتداءً من مبلغ ١,٠٠٠ د.ك، وذلك بسبب التنافس الكبير الذي يشهده البنك مع بعض البنوك الأخرى.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة التأكيد على قرارها السابق والقاضي بمنع التورق في السلع الدولية للأفراد بأقل من مبلغ ٢٠,٠٠٠ ألف دينار، كما اقترحت الهيئة: بعض المقترحات لتسهيل وتيسير إجراءات المرابحة بالسلع المحلية على النحو التالي:

١. تطوير آلية فرز البضاعة، بوضع ملصق، أو أرقام تسلسلية بدلاً من نقل البضاعة.
٢. وجود ممثل للموردين والتجار في فروع البنك.
٣. النظر في موضوع توكيل العميل للبنك في بيع السلعة نيابة عنه.

٧٦. اعتماد إحدى شركات الإسمنت واعتبارها مورداً لمرابحة المواد الإنشائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع النظر في اعتماد إحدى شركات الإسمنت واعتبارها مورداً لمرابحة المواد الإنشائية، حيث عرضت الشركة على البنك مقدرتها واستطاعتها على توفير المواد الإنشائية لاستخدامها في منتج

المرابحة، وقد قام بعض موظفي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بزيارة المصنع، والاطلاع على إمكانية عملية الفرز من عدمه، وتوصلنا إلى الآتي:

أولاً: إمكانية شراء مخزون «صومعة كاملة» وتكون خاصة فقط لبنك بوبيان، وإمكانية فرزها عبر سيارات كبيرة تقاس بالوزن.

ثانياً: إمكانية الفرز إن كانت البضاعة معبأة بأكياس، وذلك لصعوبة فرز الأكوام التي تقوم بإنتاجها الشركة.

لذا يرجى التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول مدى إمكانية التعامل مع الشركة واعتماد المنتج.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة التأكيد على قرارها السابق والذي ينص على أن الإسمنت غير المعبأ عند رغبة البنك باستخدامه في منتج مرابحة المواد الإنشائية، فإنه يتعين شراء صومعة كاملة، ثم بعد ذلك له أن يقوم ببيعها مجزأة لعملائه، ولابد عند البيع للعميل أن تتم مراعاة الحد الأدنى الذي يباع للتجار يومياً، للتأكد من أن البضاعة المباعة بنفس كميات الإسمنت الموجودة في الصومعة، علماً أن البنك يبيع للعميل من هذه الصومعة على جهة الشيوع، ولابد من التأكد عند بيع العميل لحصته التي يملكها من مخزون الإسمنت من إمكانية فرزها وإخراجها من صومعة البنك، وأما أكياس الإسمنت المعينة فتعامل معاملة مرابحة المواد الإنشائية، كالحديد والأخشاب في الإجراءات والضوابط المقررة.

٧٧. توكيل العميل للبنك في مرابحة المواد الإنشائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية نموذج توكيل العميل للبنك في مرابحة المواد الإنشائية، حيث رأت الهيئة جواز قيام العميل بتوكيل البنك ببيع السلعة نيابة عنه، بنموذج توكيل مستقل عن العقد، مع تقديم تقرير للهيئة الشرعية بعد ثلاثة أشهر، للنظر في مدى جدوى تطبيق المقترح، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع تؤكد الهيئة على ما يلي:

١. إن توكيل العميل للبنك هو من باب الوكالة الخاصة والجائزة شرعاً، فكما أن العميل يجوز له أن يبيع سلعته بنفسه، كذلك يجوز له أن يوكل غيره في القيام ببيع السلعة نيابة عنه، وهي غير متداخلة مع عملية المرابحة الأولى، بل هو توكيل مستقل مستوفٍ لأركانه الشرعية.

٢. يجب مراعاة مراحل العقد الشرعي، وعدم توقيع العميل على نموذج التوكيل قبل الانتهاء من عملية المرابحة.

٣. تطبيق هذا المقترح من باب حاجة البنك لتسهيل عمليات المرابحة في السلع المحلية.

كما رأت الهيئة الموافقة على نموذج التوكيل المعروض عليها.

٧٨. تسهيل إجراءات المرابحة المحلية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع تسهيل وتيسير إجراءات مرابحة المواد الإنشائية المحلية، وقد كان رأي الهيئة منع التورق في السلع الدولية للأفراد بأقل من مبلغ ٢٠,٠٠٠ ألف دينار، كما اقترحت الهيئة بعض المقترحات لتسهيل وتيسير إجراءات المرابحة المحلية على النحو التالي:

١. تطوير آلية فرز البضاعة بوضع ملصق، أو أرقام تسلسلية بدلاً من نقل البضاعة.

٢. وجود ممثل للموردين والتجار في فروع البنك.

٣. النظر في موضوع توكيل العميل للبنك في بيع السلعة نيابة عنه.

٤. تقديم دراسة للمقترحات السابقة، وتقديمها للهيئة في الاجتماع القادم للنظر فيها.

وقد قامت الإدارة المعنية بعمل دراسة والرد على ملاحظات الهيئة وهي كالتالي:

١. تطوير آلية فرز البضاعة بوضع ملصق، أو أرقام تسلسلية بدلاً من نقل البضاعة.

رأي الإدارة: لا يوجد تأثير مباشر على العميل من ناحية التسريع في إجراءات المعاملة البيعية، حيث يتم فرز البضاعة ونقلها حالياً دون أي تأخير من قبل الموردين المعتمدين.

٢. وجود ممثل للموردين والتجار في فروع البنك المصرفية.

رأي الإدارة: يوجد حالياً أربع فروع لبنك بوبيان، المورد والتاجر يوجدان فيها معاً، ويوجد توجّه حالياً لزيادة العدد، ولكن ضيق المساحة لبعض الفروع يحدّ من التوسع، وخصوصاً في الفروع التي تزيد فيها عدد معاملات المواد الإنشائية.

٣. النظر في موضوع توكيل العميل للبنك في بيع السلعة نيابة عنه، مع تقديم دراسة فنية عن مدى جدوى تطبيق التوكيل مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

رأي الإدارة: المنافسة حالياً في سوق الائتمان تتطلب السرعة في إنجاز المعاملة بأسرع وقت ممكن، بوجود موردين لديهم القدرة على بيع السلعة وقبض الثمن لصالح العميل.

ونحن في البنك لدينا موردون معتمدون لمنتج المواد الإنشائية، لديهم علاقات قوية مع التجار لتلبية حاجة العميل، من ناحية بيع البضاعة وقبض الثمن بموجب شيك مسحوب على بنك بوبيان، أو أحد البنوك المحلية.

وفي حال الانتهاء من المعاملة البيعية حالياً لدى البنك واستلام إذن التسليم، يقوم العميل باستلام حصيلة البيع على النحو التالي:

أ. التوجه إلى مقر المورد للتنازل عن البضاعة لصالح التاجر، واستلام الثمن بموجب شيك، إما عن طريق إرسال الشيك مع المندوب إلى مقر المورد، أو ذهاب العميل إلى مقر التاجر لاستلام الشيك.

ب. إذا كان المورد والتاجر موجودين لدى أحد فروع بنك بوبيان، فيمكن توجيه العميل إليهما، للتنازل عن البضاعة لصالح التاجر واستلام الشيك.

ويمكن تطبيق توكيل العميل لبنك بوبيان في بيع السلعة نيابة عنه على النحو التالي:

١. توقيع العميل على كامل المستندات، وإصدار إذن التسليم لصالحه.

٢. توقيع العميل على التوكيل الخاص في بيع السلعة نيابة عنه لصالح بنك بوبيان.

٣- يقوم بنك بوبيان ببيع البضاعة نيابة عن العميل، والتنازل لصالح التاجر، وقبض الثمن وإيداعه في حساب العميل.

وهذا المقترح له ميزة من ناحية استخدام التوكيل في حال أن العميل غير مستعجل لاستلام المبلغ، ولا يريد الانتظار في الفرع، وليس لديه مانع في أن يتم إيداع المبلغ في نفس اليوم أو اليوم التالي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الآتي:

١. التأكيد على قرارها السابق الخاص بالحدّ الأدنى للتورق الدولي للأفراد.

٢. جواز قيام العميل بتوكيل البنك ببيع السلعة نيابة عنه، بنموذج توكيل مستقل عن العقد.

٣. تقديم تقرير للهيئة الشرعية بعد ثلاثة أشهر، للنظر في مدى جدوى تطبيق المقترح. كما طلبت الهيئة الاستفسار من الإدارة المعنية حول إمكانية خصم المبلغ المستحق من حساب التاجر النهائي، وتحويله للعميل لدى البنك، عوضاً عن الشيك والآلية المناسبة لذلك، دون إخلال بالضوابط الشرعية.

٧٩. ضوابط التعامل مع الموردين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع ضوابط التعامل مع الموردين، وذلك وفق التالي:

١. أن يكون لدى المورد رخصة معتمدة من الجهات الرقابية لمزاولة هذا النشاط.

٢. وجود كميات من السلع كافية لتغطية صفقات المرابحة وجوداً حقيقياً.

٣. وجود مخازن مملوكة أو مؤجرة لصالح المورد، وليس في مخازن تاجر السلع.

٤. وجود اتفاقيات لدى المورد، أو طرق توزيع متعددة في حال رغبة العميل بالبيع لطرف رابع.

٥. تخصيص مكان للبضاعة التي يقوم بنك بوبيان بشرائها من المورد.

٦. تخصيص مكان للبضاعة التي يقوم العميل بشرائها من بنك بوبيان، وتفرز لصالح العميل، ويسجل عليها اسمه، والكمية، ورقم المعاملة.

٧. التأكد من اتصال المورد بالمخازن لفرز البضاعة، وذلك عندما يشتريها بنك بوبيان، أو عندما يشتريها العميل من البنك، مع توثيق هذا الاتصال كتابةً، موضحاً فيه رقم المعاملة، واسم العميل، والكمية المباعة، مع التاريخ.

٨. التأكد من انتقال البضاعة وفرزها ابتداء لصالح بنك بوبيان في المكان المخصص للبنك، ويكون هذا الفرز لكل كمية على حدة.

٩. التأكيد على انتقال البضاعة وفرزها عندما يشتريها العميل من بنك بوبيان، ويكون هذا الفرز لكل عميل على حدة.

١٠. تخصيص مكان لموظف البنك، والذي سيقوم بالإشراف على عملية المرابحة وسلامة الإجراءات.

١١. إصدار هوية لموظف البنك لتسهيل عملية الدخول والخروج لمخازن المورد.

١٢. وجود طرف رابع وهو التاجر النهائي، الذي يقوم بشراء البضاعة من العميل.

١٣. قيام موظف البنك بالتأكد من وجود التاجر النهائي، وانتقال البضاعة لصالحه، وأن عمليات البيع والشراء لا تتم على نفس البضاعة.

١٤. في حال شراء مخزون من المورد لصالح البنك، يخصص المورد مساحة للبنك، وتكون البضاعة المملوكة للبنك مفروزة عن البضائع الأخرى.

رأي الهيئة:

بعد النظر والإطلاع رأت الهيئة اعتماد الضوابط وتعميمها على جميع الموردين، كما ترى الهيئة ضرورة تضمين تلك الضوابط في الاتفاقية التي يتم توقيعها بين البنك والموردين.

٨٠. ضوابط التعامل في المواد الإنشائية مع (الموردين والموظفين):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تتضمن ضوابط التعامل في المواد الإنشائية والمزمع تعميمها على كل من الموظفين والموردين للعمل بها، والتقيد بمضمونها، وذلك لتفادي الصورية في البيع، وتفادي بعض المخالفات التي قد تشوب معاملات مرابحة المواد الإنشائية، حيث جاءت الضوابط على النحو التالي:

- **ضوابط التعامل مع موردي المواد الإنشائية**

١. أن تكون البضاعة المباعة لبنك بوبيان، والتي سيقوم البنك بإعادة بيعها للعميل بضاعة معلومة وموجودة، ويتم فرزها بأي وسيلة ممكنة، والقدرة على استلامها في حال رغب العميل في استلامها.

٢. أن يكون البيع بين الشركة (المورد) وبنك بوبيان بيعاً حقيقياً وليس صورياً.

٣. لا يحق للمورد أو أحد موظفيه أو شركاته التابعة له شراء البضاعة من عميل بنك بوبيان، وفي حال مخالفة هذا الضابط سيتم إيقاف التعامل مع المورد، وتعويض البنك عن الأضرار الفعلية اللاحقة.

- **ضوابط بيع المواد الإنشائية (خاصة بالموظفين):**

١. يقوم الموظف بإرشاد العميل إلى خطوات عملية مرابحة المواد الإنشائية كاملة.

٢. تنتهي علاقة البنك بالعميل ببيعه المواد الإنشائية.

٣. يحق للموظف الطلب من المورد بالبحث عن مشترٍ لبضاعة العميل.

٤. يجوز للموظف إرشاد العميل إلى قائمة من الشركات (شركة المقاولات الموثوقة) والتي تقوم بشراء المواد الإنشائية، والتي تم اعتمادها من إدارة التدقيق الشرعي .

٥. يجب على الموظف ألا يقتصر في التعامل مع مورد واحد، وعليه أن يتعامل مع أكثر من مورد .

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الضوابط واعتمادها .

٨١. مقترح مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي والخاص بمرابحة المواد الإنشائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مقترح مقدم من إدارة التمويل الشخصي، يتعلق برغبة الإدارة في أن يتم تمويل مرابحات المواد الإنشائية لأغراض استهلاكية من خلال الموردين المحليين أياً كان مبلغ التمويل، ومرابحات المواد الإنشائية لأغراض إسكانية من خلال الموردين الدوليين أياً كان مبلغ التمويل، وذلك للعملاء ضمن المجموعات التالية فقط:

١- تعديل أجل التمويل وقيمة القسط الشهري.

٢- إعادة ترتيب شروط التعاقد للعملاء المتقاعدين.

٣- إعادة جدولة عميل متعثر.

للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: عدم الموافقة على المقترح.

٨٢. منتج منح قرض حسن ومرابحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رغبة البنك بطرح منتج خاص لموظفي وزارة التربية والتعليم (المعلمين) الراغبين بتحويل مديونياتهم من بنوك أخرى إلى بنك بوبيان، حيث يقوم بنك بوبيان بإقراض معلمي الوزارة قرضاً حسناً بما يعادل ٢٠٪ من المديونية التي عليهم لدى البنوك الأخرى، كما يقوم أيضاً البنك بتمويلهم عن طريق مرابحة المواد الإنشائية بما يعادل ٨٠٪ وهو قيمة المبلغ المتبقي من المديونية ، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز هذه المعاملة لما تتضمنه من بيع وسلف، وهو منهي عنه، ولأن البنك قد ينتفع من القرض ببيع السلعة على العميل، وإذا أراد البنك تقديم مثل هذا المنتج فلا مانع من خلال إحدى الطريقتين أدناه:

١. أن يقوم البنك بتمويل العميل من خلال عملية مرابحة واحدة بربح منخفض.

٢. في حال عدم رغبة البنك بتخفيض نسبة الأرباح فيمكن تمويل العميل من خلال إبرام عمليتي مرابحة، إحداهما بربح، والأخرى بدون أرباح.

٨٣. تقديم هدايا عينية لتحفيز عمليات التمويل بالمرابحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التسويق، حول مدى جواز تحفيز عملاء البنك، بمنح كل عميل يقوم بإجراء مرابحة مع بنك بوبيان على هدية غير نقدية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المقترح المذكور أعلاه.

٨٤. حجز أقساط المرابحة من الراتب قبل استحقاقها:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك بإضافة شرط إلى عقود المرابحة، ونصه:

(في سبيل استيفاء البنك لحقوقه يحق للبنك حجز أو خصم الأقساط الشهرية في تاريخ سابق على تاريخ استحقاقها المحدد بالعقد، وذلك في الحالات التي يتم فيها تحويل الراتب الشهري إلى حساب العميل (الطرف الثاني) قبل تاريخ استحقاق هذه الأقساط).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه يحق للبنك الحجز فقط على ما يعادل المبلغ المستحق الناتج عن صفقة المديونية، ولا يحق للبنك خصم جميع المبلغ المستحق قبل حلول أجله، لكون الأجل مراعى في قيمة الصفقة، فالأجل جزء من الثمن.

كتاب الإجارة

كتاب الإجارة

باب الإجارة المنتهية بالتملك

٨٥. دخول بنك بوبيان في مزاد علني بغرض تمويل عميل بالإجارة مع الوعد بالتمليك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب يتضمن استفساراً حول الرأي الشرعي، بشأن عميل تقدم إلى بنك بوبيان بطلب تمويله بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك، وذلك من خلال دخول البنك لشراء عقار معروض للبيع في مزاد علني، يتم تنفيذه من خلال المحكمة، وتم الاتفاق أنه بعد رسوّ المزاد على البنك يتم تأجير العقار على العميل وذلك بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك، علماً أنه في حالة رسوّ المزاد على البنك لا تبدأ مرحلة تسجيل العقار باسم البنك إلا بعد سبعة أيام، حيث إن الحكم برسوّ المزاد قابلاً للاستئناف خلال تلك المدة، كما نود إفادتكم إلى أنه في حالة رسوّ المزاد على البنك فعليه دفع كامل مبلغ رسوّ المزاد للمحكمة بذات الجلسة، متضمناً مصاريف الدعوى والإعلان ورسوم التسجيل.

السؤال:

هل يعتبر الحكم النهائي برسوّ المزاد على بنك بوبيان – بعد سبعة أيام، وفي حالة عدم حصول استئناف على الحكم – بمثابة عقد بيع ابتدائي، يحق من خلاله للبنك إبرام عقد الإجارة مع العميل، وإصدار تفويض لصالحه لاستكمال إجراءات نقل الملكية باسم البنك؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة لا مانع من دخول المزاد، واعتبار رسوّ المزاد على المشتري عقداً ابتدائياً، إذا كان العرف يقتضي ذلك، حيث إن المذكرة القانونية المرفقة كما فُهمت لا تمنع ذلك، كما تود الهيئة: التأكيد على ضرورة الالتزام بالشروط والضوابط التي وضعتها الهيئة بخصوص تأجير العقار المؤجر.

٨٦. عقد إجارة مع الوعد بالتمليك لعقار فيه أنشطة مختلطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول رغبة بنك بوبيان في استئجار مبنى تجاري في العاصمة الفرنسية (باريس)، بنظام الإجارة المنتهية بالتمليك، على أن يقوم البنك بتأسيس شركة مملوكة له بالكامل في فرنسا، تقوم بعملية استئجار المبنى من المالك الحالي بنظام الإجارة المنتهية بالتمليك، وسوف تقوم الشركة بدفع ٢٠ ٪ تقريباً من قيمة أجرة المبنى، واعتبارها دفعة إيجارية مقدمة، على أن يتم سداد القيمة الإيجارية المتبقية من أجرة المبنى على شكل دفعات إيجارية شهرية أو ربع سنوية، بحيث يكون للشركة الحق في تملك المبنى خلال مدة العقد أو عند نهايته.

ونود إعلامكم أن المبنى المزمع استئجاره بنظام الإجارة مؤجر حالياً لستة مستأجرين تتركز أنشطتهم في المجالات التالية:

- إدارة الضرائب الحكومية.
- النشر – (صحف ومجلات علمية).
- خدمات البريد.
- السياحة والسفر.
- الأبحاث العلمية.
- التحليل المالي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز إبرام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على حسب ما ورد في السؤال، مع مراعاة أن تتم إقالة عقد الإجارة بين المالك والمستأجرين عن طريق إشعارهم بالتعاقد مع بنك بوبيان، ثم يقوم بنك بوبيان باستئجار المبنى وإبرام عقود جديدة مع المستأجرين الحاليين، على أن يتم عرض العقود على الهيئة لاعتمادها.

٨٧. تمويل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك لأرض مملوكة للعميل ومرهونة لصالح أحد البنوك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من أحد موظفي مجموعة تمويل الشركات، تتضمن رغبة البنك بتمويل عميل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك لأرض مملوكة للعميل، ومرهونة لصالح أحد البنوك، مقابل مديونية بمبلغ ثلاثة ملايين دينار، علماً بأن مبلغ التمويل هو سبعة ملايين، جزء منها لسداد المديونية المذكورة، والباقي استُخدم لبناء العقار الذي تم تقويمه من قبل مقوّم خارجي حديثاً بتسعة ملايين، وتجدر الإشارة إلى أن العقار مقوّم بميزانية العميل بمبلغ خمسة ملايين دينار كويتي،

- فهل يجوز شراء العقار بسبعة ملايين وهو مبلغ يقل عن قيمته السوقية؟
- وهل يجوز للبنك تقسيط قيمة شراء العقار على دفعات تتناسب والأغراض المذكورة؟
- وهل يجوز للبنك إلزام العميل بأجرة العقار قبل تمام سداد البنك كامل مبلغ الشراء، علماً أن مبلغ الإجارة سوف يتناسب مع المبلغ المدفوع من قيمة الشراء؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع على المذكرة، ودراسة الموضوع دراسة مستفيضة، فقد رأت الهيئة: لا مانع شرعاً من شراء العقار، ومن ثم إعادة تأجيره مع الوعد بالتمليك على نفس العميل، على أن تراعى الضوابط التالية:

١. أن يكون العقدان منفصلين بلا ارتباط بينهما ولا شرط.
٢. أن تطبق شروط الإجارة وقت الإجارة.
٣. أن تكون قيمة العقار حقيقية، تحاشياً لإبطال العقد قضاءً، وابتعاداً عن الصورية في العقود.

٨٨. اتفاقية تنازل عن عقد تأجير عقار مع الوعد بالتمليك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية اتفاقية تنازل عن عقد تأجير عقار مع الوعد بالتمليك، والتي يتم توقيعها مع العميل (المستأجر) في حال رغبة البنك في إخلاء العين، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز العمل بالاتفاقية حسب صيغتها المعروضة، وأما ما يخص البند الثالث في الاتفاقية الذي نص على: دفع خلو للمستأجر لإخلاء العين فلا ترى الهيئة مانعاً منه، حيث إن المجمع الفقهي الإسلامي أجاز دفع مبلغ مقطوع للمستأجر نظير إخلائه العين كما في قراره رقم (٣١).

٨٩. ضوابط الإجارة مع الوعد بالتملك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من المستشار القانوني، تتضمن ضوابط الإجارة مع الوعد بالتمليك، وهي:

١. العلاقة التي تربط بين البنك وبين العملاء بموجب العقد المشار إليه هي علاقة إيجارية بين البنك باعتباره مالكاً وبين العميل باعتباره مستأجراً، وأن العقار المستأجر مملوك ملكية خالصة للبنك، وله حق التصرف فيه بكافة أوجه التصرفات، بما فيه حق بيع العقار في حال إخلال العميل.
٢. للبنك الحق في إعادة النظر في القيمة الإيجارية، وكيفية سدادها وفقاً لبنود العقد المعمول به.
٣. في حال انخفاض قيمة العقار يظل التزام المستأجر بالقيمة الإيجارية المتفق عليها قائماً وثابتاً، وفي حال إخلال العميل تجوز مطالبته بكامل القيمة الإيجارية المتفق عليها، بالإضافة إلى التعويضات الجابرة للأضرار الفعلية التي قد تكون ألمت به.

٤. التزام البنك ببيع العقار للمستأجر تنفيذاً للوعد الثابت بالعقد، وبموجب عقد بيع مستقل مشروط بقيامه بسداد كامل القيمة الإيجارية المتفق عليها، وفي المواعيد المحددة، وفي حال إخلاله بأيٍّ منها فإن البنك باعتباره واعداً في حلٍّ من هذا الوعد.

٥. يجوز للبنك باعتباره مؤجراً أخذ الضمانات في أي صورة من صورها، وكذا الكفالات التي يراها لازمة، لضمان قيام المستأجر بسداد القيمة الإيجارية المتفق عليها.

٦. في حال مطالبة العميل المخلّ بدفع القيمة الإيجارية يفضل عدم اللجوء إلى بيع العقار لحين انتهاء ما تسفر عنه المطالبة، ومن ثم النظر في شأن العقار.

٧. وإن كان حق البنك في بيع العقار ثابتاً، وفقاً لما أبديناه عاليه من الجهة القانونية، والتي نأمل أن تكون مطابقة للرأي الشرعي من قبلكم، فإننا نرى – حفاظاً على اسم بنك بوبيان، ومحاولة لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي– أنه في حال بيع العقار واسترداد البنك لأمواله وأرباحه والتعويضات الجابرة للأضرار الفعلية التي ألمت به، فعليه أن يرد المتبقي إلى المستأجر (في حال وجوده).

لذا يرجى التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي فيما ورد أعلاه، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد هذه الضوابط بعد إجراء التعديلات التالية عليها:

١. إضافة عبارة (بموافقة الطرفين) في آخر البند الثاني.

٢. إضافة عبارة (نتيجة التخلف مع تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين لحين انتهاء العقد والتمليك) في آخر البند الثالث.

٣. بالنسبة للبندين الرابع والسابع في حال تخلف العميل عن إتمام تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في عقد الإجارة، فإن البنك له الحق في بيع العقار والتصرف بثمنه، ومن باب حسن المعاملة لا مانع من إعادة جزء من الأجرة المدفوعة من العميل له بحسب تقدير إدارة البنك.

٩٠. تجديد عقد إجارة مع الوعد بالتمليك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من مجموعة تمويل الشركات، حول موضوع تجديد عقد إجارة مع الوعد بالتمليك خاص بأحد العملاء، حيث إن بنك بوبيان تعاقد مع العميل على أن تكون الأجرة على قسطين، الأول منهما: يمثل ١٠٪ من إجمالي العقد، والقسط الثاني: يكون في نهاية المدة، ويمثل ٩٠٪ من قيمة العقد، ونظراً لظروف العميل المالية فقد طلب تعديل جدولة الدفعات الإيجارية، بحيث تصبح الأجرة على قسط واحد في نهاية مدة العقد، فما مدى جواز هذه الصورة إذا كان سيترتب عليها تعديل القيمة الإيجارية؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع ظهر للهيئة: أن البنك قد أبرم مع العميل عقدين: عقد إجارة مع الوعد بالتمليك، وقد بقي على العميل جزء من الأجرة لم يقم بسدادها، والعقد الثاني: هو عقد تجديد للعقد الأول بأجرة جديدة تختلف عن الأجرة التي في العقد الأول، وترى الهيئة أن العقد الأول الذي تم بين بنك بوبيان والعميل هو المعتمد بين الطرفين، وأن ما بقي من قيمة الأجرة تكون ديناً في ذمة العميل، يسدده بالكامل دون زيادة، ولا مانع من أن يؤجر بنك بوبيان العقار بعقد إجارة جديد منفصل عن العقد الأول، أما العقد الثاني المكرر الذي اعتُبر –خطأً– بدلاً عن العقد الأول فهو لاغٍ لعدم مشروعيته، كما يجب أن يقر العميل بالدين السابق ويتعهد بتسديده، ثم يوقَّع على العقد الجديد بأجرة يتفق عليها الطرفان.

٩١. هيكلة تمويل بالإجارة لشركة مختصة بحفر الآبار:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مرفوعة من إدارة هيكلة التمويل والتمويل المجمع، تتضمن رغبة البنك بالدخول مع عدة ممولين، من بينهم بنك إسلامي محلي، في صفقة تمويل عن طريق عقد إجارة مع الوعد بالتمليك مع شركة مختصة بحفر الآبار، يكون دور البنك في هذه الصفقة المشاركة في تمويل الشركة المذكورة، بحيث يكون البنك الإسلامي المحلي وكيلاً عن بنك بوبيان وباقي الممولين، في شراء حفَّارات ومعدات حفر الآبار من الشركة المذكورة، ثم

يؤجرها لنفس الشركة بعقد إجارة مع الوعد بالتمليك، وقد قام الموظف المختص بشرح هيكلة الصفقة لأعضاء الهيئة وأجاب عن أسئلتهم بشأنها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك من العقود الجائزة شرعاً، وإذا كان بنك بوبيان والمشاركون معه في تمويل الصفقة سيقومون بشراء الحفَّارات والمعدات من مالكها ثم يعيدون تأجيرها له أو لمستأجر آخر، فلا ترى الهيئة مانعاً من ذلك، وذلك لأن عقد الإجارة مستقل عن عقد الشراء، مع مراعاة ضوابط وقواعد الإجارة مع الوعد بالتمليك.

٩٢. فسخ عقد الإجارة وإعادة إبرامه:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، يتضمن الاستفسار عن قيام إدارة تمويل الشركات بإبرام عقد إجارة مع أحد العملاء، وقبل انتهاء مدة العقد رغب العميل في فسخ عقد الإجارة وإبرامه مرة أخرى لتعديل الأجرة، وقد تم فسخ العقد الأول بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧م، وإبرام عقد آخر في نفس اليوم، مما ترتب على ذلك استحقاق الأجرة على العميل مرتين لثلاثة وعشرين يوماً، والعقد الأول ينص: أنه في حال فسخ العميل عقد الإجارة فعليه دفع الأجرة حتى نهاية الشهر.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إعادة المبلغ الذي تم تحصيله من العميل عن المدة التي تم إعادة تأجير العميل فيها، لعدم وجود ضرر فعلي وقع على البنك لكون عقد الإجارة الجديد غطى مدة الفسخ السابقة، وتوصي الهيئة في الحالات القادمة المشابهة: ألا يتم فسخ عقد الإجارة بكامله، ولكن يضاف ملحق بتعديل الأجرة باتفاق الطرفين، مع سريان باقي بنود العقد بين الطرفين.

٩٣. دفع العميل مقدماً للبائع في الإجارة مع الوعد بالتمليك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب مرفوع من مجموعة تمويل الشركات، يتضمن الاستفسار عن مدى جواز تمويل أحد العملاء عن طريق عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك، علماً أن العميل قام بدفع مقدم للبائع قبل إبداء رغبته للبنك بطلب التمويل، وحيث تعذر على المشتري فسخ عقد البيع ورد المقدم من البائع، فهل يجوز لبنك بوبيان الدخول في مثل هذه الصفقة وتمويل العميل؟ للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه يجب فسخ العقد بين العميل والبائع، ثم يُبْرِمُ بنك بوبيان عقد شراء مع البائع، وللبائع رد المبلغ المدفوع من قبل العميل، أو الاتفاق مع العميل على أن يكون أمانة لصالح بنك بوبيان، ويجوز أن يحيل العميل المبالغ المستحقة له عند البائع على البنك، وأما أجرة السمسار فالذي يتحملها هو البنك وليس العميل.

٩٤. تملك بنك بوبيان عقارات السكن الخاص في عملية تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب مرفوع من إدارة الشؤون القانونية، بشأن قرار إدارة التسجيل العقاري، الذي يفيد منع البنك من التصرف بعقارات السكن الخاص من قسائم وأراض فضاء مسجلة باسمه، بحجة عدم سداد البنك الرسوم المستحقة عنها، بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، وتعديلاته واللائحة التنفيذية له، ولما كانت العقارات مسجلة باسم البنك لأنه الممول في منتج الإجارة مع الوعد بالتمليك التي تتطلب تسجيل العقار باسم البنك لمنح التمويل وفق الأحكام والشروط المعتمدة من الهيئة الشرعية، وحيث تم طرح عدة أسباب للمخاصمة القضائية، وطلب إلغاء قرار إدارة التسجيل العقاري بمنع بنك بوبيان من التصرف بهذه العقارات (وطلب وقف تنفيذ القرار بصفة الاستعجال)، مع عدم تحديد الرسوم المستحقة إلى تاريخه،

وعدم التزامهم لصحيح القانون بإخطار البنك بها، وذلك كله على فرض التزام البنك بها، إلى جانب ذلك ، كان أحد أهم أسباب المخاصمة هو: عدم سريان أحكام القانون المذكور على بنك بوبيان باعتباره بنكاً إسلامياً، ومن ثم عدم التزامه أساساً بها، لكون ملكيته لقسائم السكن الخاص ملكية عرضية فقط، بغرض تنفيذ عمليات التمويل التي يتم الاتفاق عليها مع العملاء، وفقاً لأساليب وصيغ التمويل التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهي ذات العلة التي أكدت محكمة التمييز بحكمها الصادر في ٠٢ من فبراير، ٢٠١١ على إذن المشرع للبنوك الإسلامية بتملك قسائم السكن الخاص، لأن ملكيتها ليست بغرض الاحتكار، ولكن غايته التمويل بما يتفق وصيغ التمويل الإسلامي، لذا يرجى التكرم بالاطلاع وإبداء الرأي الشرعي لتحديد الوجهة الشرعية، وطبيعة ملكية بنك بوبيان للقسائم المشار إليها وفق ما تقدم.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة التأكيد على أن ملكية بنك بوبيان في عقود الإجارة مع الوعد بالتمليك ملكية حقيقية، كما تؤكد الهيئة على الالتزام بمعيار الإجارة مع الوعد بالتمليك رقم (٩)، والصادرعن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٩٥. إجارة أعيان مع الوعد بالتمليك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب مرفوع من مجموعة تمويل الشركات، يتضمن منتج إجارة أعيان مع الوعد بالتمليك، علماً أن منتج الإجارة المستخدم لا يعتبر منتجاً جديداً، حيث إن الاختلاف الوحيد عن منتج إجارة العقارات الحالي هو عدم إمكانية تحويل الملكية والاكتفاء بعقد بيع داخلي غير موثق.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على منتج إجارة الأعيان مع الوعد بالتمليك، والمعتمد سابقاً من حيث المبدأ لمنتج الإجارة العقارية، مع تطبيق العقود المعتمدة من الهيئة الشرعية في التمويل بالإجارة.

٩٦. صفقة إجارة مع الوعد بالتمليك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من مجموعة تمويل الشركات، حول قيام بنك بوبيان بشراء عدة عقارات داخل الكويت وخارجها من أحد العملاء بعقد شراء داخلي، وسوف يقوم البنك بعد ذلك بتأجير تلك العقارات لنفس العميل، بنظام الإجارة مع الوعد بالتمليك، علماً أن العميل قدم ضمانات إضافية تضمن وتغطي قيمة العقد بالكامل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن العقد الابتدائي يعتبر عقد بيع يأخذ جميع أحكام البيع، وكذلك عقد الإجارة يأخذ جميع أحكام الإجارة، على أن يقتصر ذلك على العقارات غير المؤجرة.

٩٧. إجارة مع الوعد بالتمليك لعقار مؤجر:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال عن الإجارة مع الوعد بالتمليك، مفاده طلب الرأي الشرعي عن مدى جواز قيام بنك بوبيان بشراء عقار من أحد العملاء، ثم إعادة تأجيره له بنظام الإجارة المنتهية بالتمليك، علماً أن هذا العقار مؤجر بالكامل للغير من قبل العميل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز هذه المعاملة، لأن العين المؤجرة لا يجوز تأجيرها على مستأجر جديد، إذ المشغول لا يشغل، وفي حال رغبة البنك في التمويل بهذا الأسلوب ينبغي على البنك اتخاذ الخطوات التالية:

١. فسخ العقد إن أمكن.

٢. في حال تعذر الخطوة الأولى، يجوز للعميل توكيل البنك بتحصيل الأجرة المستحقة على المستأجرين برسم محدد متفق عليه بين بنك بوبيان والعميل.

٣. ما زاد عن الرسم المتفق عليه يأخذه العميل.

٤. يتعهد العميل باستئجار الجزء الشاغر من العقار في حال خروج أي مستأجر من العقار.

٥. يتم الاتفاق على تحديد مدة الوكالة بزمن معين (٥) سنوات مثلاً.

٦. يتم إبرام عقد إجارة مضاف إلى المستقبل، يبدأ بعد مدة الوكالة المتفق عليها، ويمكن للبنك أخذ الأجرة المقدمة عليها، مع قيام العميل بوعد ملزم بشراء العقار بعد انتهاء الإجارة المنتهية مع المواعدة بالتمليك.

٩٨. إجراءات تأجير العقار المؤجر:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية الكتاب الوارد من مجموعة تمويل الشركات، بشأن الإجراءات التي تم الاتفاق عليها بين إدارات البنك، وذلك فيما يخص تمويل العقارات المؤجرة (الاستثمارية -التجارية -... إلخ) بنظام الإجارة مع الوعد بالتمليك، وهي كما يلي:

أولاً: بعد تزويد البنك بنسخة من الكتاب الخاص بموعد نقل الملكية والتوقيع النهائي في وزارة العدل وذلك بين البنك والمالك، يتم إعداد عقد الإجارة مع العميل (المستأجر) بتاريخ يعقب تاريخ نقل الملكية بثلاثة أيام عمل، وفي ذات يوم التوقيع النهائي ونقل الملكية باسم البنك يتم إعداد كتاب (يتضمن رقم وثيقة الملكية)، لإعلام مستأجري الوحدات، أنه قد تم نقل ملكية العقار المذكور لصالح البنك، وأن البنك سيقوم بتفويض وتوكيل العميل (المستأجر) بالتعامل معهم بكافة الأمور المترتبة على عقود الإيجار المبرمة معهم، بما في ذلك قبض الأجرة، وتجديد العقود، وإنهائها وإعادة تأجيرها ...إلخ ، على أن يوضع الكتاب المذكور في مكان واضح في العقار المراد تمويله في نفس يوم نقل الملكية، وذلك حتى يتسنى للجميع النظر في محتواه، وعلى أن تكون مسؤولية إعداد وإعلام مستأجري الوحدات فيما يخص الكتاب المذكور على عاتق الإدارة القانونية.

ثانياً: في حالة انقضاء المدة المحددة في الكتاب المذكور ولم يصل إلى البنك أي اعتراض على محتواه من مستأجري الوحدات، يتم توقيع عقد الإجارة مع العميل (المستأجر) في نفس التاريخ السابق (ثلاثة أيام عمل من تاريخ نقل الملكية).

ثالثاً: في حال اعتراض أي من مستأجري الوحدات على ما تضمنه الكتاب المشار إليه، يتم التعديل على عقود الإجارة، وذلك باستثناء وإلغاء الوحدات المعترضة من عقد الإجارة، وتوقيع عقد إجارة مع العميل، ليشمل باقي الوحدات المؤجرة (غير المعترضة) وفي نفس التاريخ السابق (ثلاثة أيام عمل من تاريخ نقل الملكية).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، ومناقشة الموظف المختص، اعتمدت الهيئة الخطوات المرفقة، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة فسخ للعقود السابقة القائمة، ومن ثم تتم إعادة تأجيرها على العميل الجديد.

٩٩. شراء أصل بعقد بيع ابتدائي ثم تأجيره:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول تمويل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك، لعميل يطلب تمويل تملك أرض في مشروع مدينة صباح الأحمد البحرية، وذلك من خلال شركة تسويق عقارية بصفتها مسوِّقاً للمشروع، وبعد أخذ الموافقات اللازمة لتمويل العميل المذكور تبين لنا ما يلي:

١. أن وثيقة ملكية الأرض مسجلة باسم شركة (س).

٢. تطلب شركة التسويق العقارية أن يتم توقيع عقد بيع ابتدائي بين السيد (م) باعتباره بائعاً وبين بنك بوبيان باعتباره مشترياً، بناءً على عقد بيع ابتدائي سابق لتلك العملية بين شركة (س) باعتباره بائعاً والسيد (م) باعتباره مشترياً، وذلك قبل نقل الملكية بصورة رسميةٍ في وزارة العدل بين الطرفين شركة (س) والسيد (م).

٣. بحسب إفادة شركة التسويق العقارية أنه بمجرد توقيع بنك بوبيان على عقد البيع الابتدائي باعتباره مشترياً فإن شركة (س) تقوم بنقل ملكية العقار باسم السيد (م) والذي يقوم بدوره بنقل ملكية العقار باسم بنك بوبيان، وبحسب إفادة الشركة المذكورة فإنه يوجد اتفاق بين شركة (س) ووزارة العدل ممثلة بإدارة التسجيل العقاري على تلك الآلية والإجراء.

السؤال: هل يجوز توقيع بنك بوبيان على عقد البيع الابتدائي باعتباره مشترياً مع السيد (م) بصفته بائعاً وذلك قبل عملية توقيعه على عقد البيع النهائي (نقل الملكية في وزارة العدل) مع شركة (س)؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة لا مانع من توقيع عقد البيع الابتدائي مع السيد (م) بصفته بائعاً، بعد الحصول على صورة من العقد الابتدائي الذي تم بين الشركة (س) والسيد (م)، حيث إن العقد الابتدائي ناقل للملكية، وإن تأخر التوثيق في وزارة العدل.

١٠. احتساب الأجرة للفترة ما بين التملك القانوني للعقار إلى إعادة تأجيره:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب بشأن احتساب وتحصيل الأجرة (الأرباح) من العميل لصالح البنك، وذلك للفترة ما بين التملك القانوني للعقار إلى وقت إعادة تأجيره للعميل الذي تم تمويله من قبل البنك، والتي لا تتعدى ثلاثة أيام عمل من تاريخ نقل ملكية العقار إلى البنك. (الفترة الخاصة بإعلام مستأجري وحدات العقار بانتقال ملكية العقار لصالح البنك وتفويض العميل -المستأجر- بإدارة كامل العقار).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: قبل إبرام عقد الإجارة مع العميل لا يمكن تحميله أي أجرة، وذلك في الفترة ما بين تملك العقار قانوناً إلى وقت إعادة

التأجير للعميل، ولكن لا ترى الهيئة مانعاً من مراعاة تلك الفترة الماضية في احتساب الأجرة عند إبرام عقد الإجارة مع العميل.

١١. كيفية نقل ملكية العقارات في عقد الإجارة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، كتاب حول تملك إحدى الشركات مجموعة من العقارات غير المؤجرة، أحد هذه العقارات هو عقار في إحدى الدول الخليجية، وهو عبارة عن مشروع تطوير قلل سكنية لبيعها في السوق الخليجي، بالتعاون من أحد المستثمرين، والذي يقوم بمتابعة المشروع، من ناحية تطويره وتسويق الوحدات السكنية (القلل) وبيعها، ويقوم هذا المستثمر بإطلاعنا أولاً بأول على آخر تطورات المشروع، وتمتلك الشركة ما نسبته ٣٤.١٨٪ من هذا المشروع.

وقد قامت الشركة في شهر أغسطس ٢٠١٢م بالحصول على تمويل من بنك بوبيان بمبلغ ١,٥٨٠,٠٠٠ د.ك، عن طريق بيع عقاراتها غير المؤجرة، مملوكة لها، ومن ثم إعادة استئجارها من البنك، وكان عقار أم القوين أحد هذه العقارات، حيث تم بيعه للبنك بمبلغ ١١١,٠٠٠ د.ك، وبذلك أصبح بنك بوبيان هو المالك للعقارات والشركة هي المستأجرة.

وفي شهر نوفمبر ٢٠١٢م قام المستثمر (شريك الشركة المذكورة في العقار المذكور) ببيع العقار بمبلغ ١٨٠,٠٠٠ د.ك دون إبلاغ الشركة سلفاً بنيته ببيع ذلك العقار، مما أدى إلى عدم قيام الشركة بإبلاغ بنك بوبيان سلفاً ببيع العقار وشرائه من البنك قبل التصرف به، وقامت الشركة بعد ذلك على الفور بإبلاغ بنك بوبيان بعملية البيع، وقام البنك بإعداد عقد بيع ابتدائي مؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٢م بمبلغ ١١١,٠٠٠ د.ك (نفس السعر الذي تم شراء العقار به)، والذي تم بموجبه شراء العقار من بنك بوبيان، وبعد مراجعات عديدة للعقد، تم التوقيع عليه أخيراً، وتم سداد ثمن الشراء للبنك في تاريخ ٢٠١٢/١٢/٦م.

والسؤال:

١. ما المخرج الشرعي لعملية بيع العقار قبل إبلاغ بنك بوبيان وشراء العقار منه، وقيام الشركة بشراء العقار من البنك في وقت لاحق؟

٢. هل الشركة المذكورة ملزمة بدفع الأجرة المستحقة عن العقار المذكور حتى تاريخ عقد البيع وهو ٢٠١٢/١١/١٢م؟ أم حتى تاريخ تحويل ثمن البيع وهو ٢٠١٢/١٢/٦م؟ علماً أن البنك ينظر إلى الموضوع من ناحية ائتمانية، ويعتبر تاريخ سداد المبلغ هو التاريخ الذي يعتدّ به لاحتساب أرباحه (الأجرة).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بما أن بنك بوبيان هو المالك للعقار المستأجر من قبل الشركة المذكورة، وقد قام المستأجر ببيع العقار لطرف ثالث بيعاً فضولياً، وأجاز البنك هذا البيع، فإن الأصل في ثمن البيع أنه ملك للبنك، وله الحق في التنازل عن جزء من هذا الثمن للمستأجر، ويتحمل المستأجر مسؤولية ما قد يترتب على تصرف الفضولي.

كما توصي الهيئة البنك مستقبلاً بضرورة نقل العقارات إلى ملك البنك عن طريق التسجيل العقاري، وذلك درءاً لما يترتب من أضرار على البنك.

١.٢. إقرار وتعهد بتحمل جميع المصروفات والأتعاب في بيع المزاد العلني:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية نموذج إقرار وتعهد، وذلك لاستخدامه في بيع المزاد العلني، والذي يقر فيه العميل بتحمله جميع المصروفات والأتعاب التي قد تقع على العقار، كالدعاوى القضائية والتي قد يترتب عليها: وقف إجراءات البيع، أو بطلانها، أو استحقاق العقار موضوع المزاد.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم الموافقة على الإقرار والتعهد، وإمكانية إضافته في الرغبة والوعد بالاستئجار لتغطية بيع المزاد العلني، بأن يودع الواعد بالشراء مبلغاً ضماناً، يمكن أن يصرف في المتطلبات التي تتطلبها المزادات العلنية كالمصروفات والأتعاب، وكذلك يتضمن حالات الأضرار التي قد تقع على البنك بسبب إخلاف العميل في وعده.

١.٣. تحصيل جزء من الأجرة مقدماً في عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار عن مدى جواز تحصيل جزء من الأجرة الخاصة بعقد الإجارة المنتهية مع الوعد بالتمليك مقدماً، وذلك بالاتفاق والتراضي بين طرفي العقد.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة لا مانع من تحصيل جزء من الأجرة مقدماً، طالما أن الأمر تم بالتراضي بين الطرفين.

١.٤. تغيير المؤجر في تمويل إجارة مع الوعد بالتمليك :

عرض على هيئة الرقابة الشرعية طلب الإفادة حول إمكانية تغيير المؤجر في عقد إجارة مع الوعد بالتمليك من أحد البنوك الإسلامية المحلية إلى بنك بوبيان عن طريق الإجراءات التالية:

١. قيام بنك بوبيان بشراء العقار محل العقد من البنك المحلي، سواء بسعر السوق الحالي أو السعر الذي تم شراء العقار به مسبقاً، شريطة أن يتكفل بنك بوبيان بسداد المبلغ المستحق على العميل لدى البنك المحلي (الحصة التي ساهم فيها البنك المحلي لشراء العقار).

٢. يتم توقيع عقد تنازل أو تسوية بين البنك المحلي وبنك بوبيان، وتنص على أن الطرف الأول استلم الدفعة المقدمة من العميل، ويعتبرها جزءاً من أجرة العقار المراد شراؤه لمصلحة عميل بنك بوبيان.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، ومناقشة الموظف المختص، رأت الهيئة: أن يقوم العميل بالتنازل عن عقد الإجارة المبرم بينه وبين البنك المحلي المذكور لصالح بنك بوبيان، فيحل بنك بوبيان محل العميل في العقد، ثم يقوم بنك بوبيان بسداد

كامل الأجرة للبنك المحلي ويتملك العقار، ثم يقوم بنك بوبيان بإبرام عقد إجارة مع الوعد بالتمليك مع العميل.

١٠٥. تغيير المؤجر في عقد إجارة مع الوعد بالتمليك لعميل من بنك إسلامي إلى بنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار بشأن قيام أحد العملاء بإبرام عقد إجارة مع الوعد بالتمليك مع أحد البنوك الإسلامية، وقد دفع العميل جزءاً من الأجرة وتبقى عليه جزءٌ آخر لم يتم سداده، ويرغب العميل بنقل العقد إلى بنك بوبيان، فما الطريقة الشرعية لذلك؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع اقترحت الهيئة اقتراحين، هما:

المقترح الأول:

أن يتم تعجيل تملك العميل للعقار، ويتم التنسيق مع بنك بوبيان، بحيث يقوم بدفع المتبقي من المستحق إلى البنك المؤجر على سبيل القرض الحسن، ولا مانع من تسجيل العقار باسم بنك بوبيان، وبعدها يقوم بنك بوبيان بشراء العقار من العميل وحسم مبلغ القرض الحسن من قيمة العقار، وبعدها يتم إبرام عقد إجارة مع الوعد بالتمليك بين العميل والبنك.

المقترح الثاني:

أن يتنازل العميل للبنك عن باقي مدة عقد الإجارة، ويدفع بنك بوبيان المتبقي من الأجرة، ويملك العقار، ومن ثم تتم إعادة تأجير العقار على العميل إجارة مع الوعد بالتمليك.

١٠٦. جعل العين المؤجرة ضماناً حتى أداء كامل الأجرة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من مجموعة تمويل الشركات، وهو كالتالي:

يرغب بنك بوبيان بتمويل عقار لصالح أحد عملائه بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك، وأثناء فترة التعاقد مع العميل تقدم إلى البنك بطلب تمويل شراء عقار آخر جديد أيضاً بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك، دون دفع مقدم، أو دفع مقدماً أقل مما هو مطلوب من قبل البنك، لتمويل العقار الجديد (المضمون)، وذلك بسبب ارتفاع نسبة التغطية والضمان على العقار الأول (الضامن)، مع تعهد العميل للبنك بعدم المطالبة بنقل ملكية العقار الأول (الضامن) باسمه أو باسم من يحدده، حتى في حال سداده لكامل الأجرة، إلا في حال موافقة البنك على ذلك، سواء بسداد كامل أو تخفيض ما هو مستحق عليه للعقار الجديد (المضمون)، أو تقديم ضمانات أخرى تعمل على معالجة الانخفاض في نسبة التغطية والضمان.

السؤال: هل يوجد مانع شرعي يحول أو يمنع من القيام بالإجراء السابق؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن العقار ما دام مملوكاً للبنك فلا يجوز جعله ضماناً لصالح العميل، ويمكن أن تتم العملية عن طريق إبرام عقد بيع للعقار الأول بعد أن يستوفي العميل (المستأجر) التزاماته، حتى يصح تعهده بعدم نقل العقار إلى طرف ثالث، فإذا لم يتم البيع فلا عبرة بتعهده، لأن العقار باق على ملك البنك.

١٠٧. شراء عقار مرهون لصالح بنك الائتمان وتأجيره إجارة مع الوعد بالتمليك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع شراء عقار مرهون لصالح بنك الائتمان، وتأجيره إجارة مع الوعد بالتمليك على العميل، وقد استفسرت الهيئة عن مدى إمكانية تسجيل العقار المرهون لصالح بنك بوبيان، وكان رد الإدارة المعنية التالي:

لا يوجد ما يمنع من نقل ملكية العقار المرهون لبنك الائتمان إلى بنك بوبيان، بشرط موافقة بنك الائتمان على فك الرهن مقابل سداد مديونيته، ولذا يجب الحصول أولاً على موافقة وتعهد من بنك الائتمان بفك الرهن فور سداد المديونية المستحقة له لدى العميل والمرهون بشأنها العقار موضوع البيع، ذلك لأن البيع ينقل ملكية العقار محملاً بالرهن، ودين بنك الائتمان يعتبر ديناً ممتازاً مقدماً على الديون الأخرى، لكونه (ديناً حكومياً) مما يمكنه من التنفيذ على العقار بالمديونية المستحقة له في أي يدٍ كانت.

كما يرجى التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول إمكانية إضافة بند في العقد الابتدائي يُلزم البائع بدفع غرامة تأخير عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العقار في المدة المتفق عليها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بما أن البنك سيسجل العقار باسمه فإنه يعتبر مالكاً له، وعليه: فلا مانع من إضافة شرط يُلزم البائع من الخروج من العقار في الموعد المتفق عليه، مع اشتراط مبلغ معين في حال عدم التزامه بالخروج، ولا يعتبر هذا من قبيل غرامة التأخير الممنوعة شرعاً، لأنها ليست مقابل دين، وفي حالة عدم التزام البائع بالشرط يؤخذ منه المبلغ المتفق عليه، ويكيف على أنه بدل انتفاع للعين المشغولة.

١٠٨. إجارة مع الوعد بالتملك لمبنى قيد الإنشاء:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، حيث لوحظ أثناء التدقيق الشرعي قيام البنك بالدخول في عقد إجارة منتهية بالتملك لمبنى قيد الإنشاء. للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بما أن الإجارة وقعت على الأرض ويمكن الانتفاع بها، فلا مانع من إجارتها مع الوعد بالتمليك.

١٠٩. الإجارة مؤجلة الدفع:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة بشأن منتج الإجارة مؤجلة الدفع مقدمة من إدارة التمويل العقاري، حيث قام الموظف المختص بشرح المنتج، والذي تضمن ما يلي:

١. تعريف المنتج:

منتج الإجارة الجديد منتج تمويلي لتمويل مشاريع التطوير العقاري، وصرف الأموال على دفعات بفترات زمنية معلومة، أو على حسب طلب العميل مقابل نقل ملكية العقار.

٢. الشروط:

- يجب أن يكون العقار الذي سوف يتم نقله إلى البنك مسجلاً باسم العميل.
- غرض المنتج هو لتمويل المشاريع العقارية.
- نقل العقار باسم البنك.
- سوف تكون التغطية المالية وفقاً للموافقات الائتمانية من اللجان المختصة.

٣. الآلية:

١. نقل ملكية العقار المسجل باسم العميل إلى بنك بوبيان في وزارة العدل.

٢. تم النص في عقد الإجارة على طريقة سداد الأجرة على دفعات.

٣. يتم احتساب القيمة الإيجارية في بداية العقد، ويمكن حسم جزء من القيمة الإيجارية على حسب موافقة البنك.

مثال على تمويل الإجارة على دفعات:

العميل يمتلك عقاراً استثمارياً بقيمة مليون دينار كويتي، ويطلب تمويل جزء من العقار بالإجارة.

١. تتم الموافقة على التسهيلات من قبل اللجان المختصة.

٢. نقل العقار باسم بنك بوبيان والاتفاق بين الطرفين على طريقة سداد

الدفعات الإيجارية.

٣. نقل ملكية العقار من العميل إلى البنك في وزارة العدل.

٤. تدفع الأجرة على حسب الاتفاق ما بين العميل والبنك كل ربع سنة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم الموافقة على الاقتراح المقدم، لوجود تداخل بين عقود الإجارة في المنتج المقترح، وعليه ترى الهيئة إعادة صياغة المنتج وعرضه عليها للنظر فيه.

١١. تحميل رسوم تقييم العقار والتأمين على العميل في الإجارة مع الوعد بالتمليك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال عن مدى شرعية تحميل رسوم تقييم العقار والتأمين على العميل في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة لا مانع من تحميل رسوم تقييم العقار على العميل، ما دامت تلك الرسوم معلومة للعميل عند ابتداء العقد، وهو من باب التراضي على تحمل بعض نفقات العين المؤجرة، والتي تكون فيها مصلحة مشتركة للطرفين، أما تحميل رسوم التأمين على العين فقد أجلت الهيئة النظر في المسألة.

١١١. تحميل المستأجر تكاليف الصيانة والتأمين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع الصيانة والتأمين في عقود الإجارة، وبعد تداول الموضوع واستعراض الآراء الفقهية في الموضوع تبين للهيئة أن العلة من منع تحميل الصيانة الأساسية والتأمين على المستأجر ما يلي:

أولاً: في تحميل المستأجر تكاليف الصيانة الأساسية والتأمين نقل لأحكام العين المستأجرة لغير المالك، ومن تبعات الملك تحمل تلك التكلفة لأصل العين المستأجرة، وملكية العين للمؤجر فنفقتها عليه.

ثانياً: في حال جعل تكاليف الصيانة والتأمين على المستأجر فإنه يؤدي للجهالة والغرر في الأجرة وهي التي يشترط فيها العلم. وبناء على ما سبق فنقول:

- إن عقود الصيانة والتأمين اليوم أصبحت في الغالب معلومة التكلفة فلا يؤدي تحمل المستأجر لها إلى جهالة الأجرة.
- إن الأعيان المؤجرة التي ترتبط باستخدامات متعددة، وتكتنفها مخاطر كبيرة في الاستعمال، يصعب معها تحمل المؤجر لهذه التكاليف لاختلاف طبيعة تلك الأعيان - كالطائرات والسفن والمعدات الثقيلة وغيرها - وقد جرى العرف على أن معظم العقود الإيجارية الدولية تكون تكاليف الصيانة الأساسية والتأمين على المستأجر فيها، ويعتبر من تبعات الاستخدام الآمن للأعيان المستأجرة.
- موافقة المستأجر على تحمل هذه التكاليف يعتبر جزءاً من الأجرة وإن لم يُفصّل صراحة في العقد، لكون عقود الصيانة الأساسية والتأمين اليوم أصبحت في كثير من الأحيان معلومة بدقة، ومحددة التكاليف.
- لا مانع شرعاً من نقل بعض أعباء المالك إلى المستأجر بالتراضي أو بالشرط أو بالعرف، وقد جاء في الفتاوى الهندية[1]: «وَقَالُوا فِي الْمُسْتَأْجِرِ إذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ وَفِي الدَّارِ تُرَابٌ مِنْ كَنْسِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ، لأَنَّهُ حَدَثَ بِفِعْلِهِ فَصَارَ كَتُرَابٍ وَضَعَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ امْتَلأَ خَلاؤُهَا وَمَجَارِيهَا مِنْ فِعْلِهِ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نَقْلُهُ، لأَنَّهُ حَدَثَ بِفِعْلِهِ فَيَلْزَمُهُ نَقْلُهُ كَالْكُنَاسَةِ وَالرَّمَادِ، إلا أَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا

١- انظر الفتاوى الهندية (٤٩٢/٤) كتاب الإجارة.

وَجَعَلُوا نَقْلَ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ مَا كَانَ مَغِيبًا فِي الْأَرْضِ فَنَقْلُهُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْعَادَةِ وَإِنْ أَصْلَحَ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِمَا أَنْفَقَ، وَكَانَ مُتَبَرِّعًا هَكَذَا فِي الْبَدَائِعِ[1]».

ويستأنس أيضاً برواية للإمام أحمد – رحمه الله – في اشتراط الضمان على المستأجر في عقد الإجارة، حيث جاء في المغني[2]: «وإن شرطه لم يصح الشرط، لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وعن أحمد أنه سئل عن ذلك فقال (المسلمون على شروطهم) وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه لقوله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)». رواه أبو داود والطبراني والدارقطني

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الآتي:

١. لا مانع من تضمين تكلفة الصيانة الأساسية والتأمين على المستأجر في عقود الإجارة، سواء الإجارة التشغيلية أم الإجارة مع الوعد بالتمليك، للمبررات المذكورة، وللعرف السائد في التعاملات التجارية.

٢. لا مانع من تخيير العميل المستأجر بين نوعين من التكلفة الإيجارية، الأولى: متضمنة الصيانة الأساسية والتأمين، والثانية: غير متضمنة، على أن يتم اختيار أحد الأسلوبين في عقد الإجارة المبرم بين الطرفين.

٣. لامانع من تضمين الصيانة الأساسية والتأمين على المستأجر في الإيجارات طويلة الأجل، والذي قضى العرف باعتبار المستأجر فيها متصرفاً تصرف الملاك.

٤. تراعى في تضمين المستأجر تكاليف الصيانة الأساسية والتأمين القوانين المنظمة في تكييف عقود الإجارة في البلدان محل التطبيق.

١- انظر بدائع الصنائع (٤/٢٠٨).
٢- انظر المغني (٦/١١٨) كتاب الإجارات.

١١٢. مقترح إضافة بنود على عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك:

عرض على الهيئة الشرعية رغبة الشئون القانونية بإضافة بند مقترح في عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك، وهو كالتالي:

- التزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بصورة رسمية من رخصة البناء والمخططات المعتمدة من الجهات المختصة، وتعهد بعدم مخالفة شروط وتراخيص البناء الصادرة من الجهات المختصة، كما يقر بالتزامه بسداد أي غرامات أو تعويضات قد تفرض على الطرف الأول نتيجة تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون البلدية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦، ويفوض الطرف الأول تفويضاً نهائياً غير قابل للإلغاء أو الرجوع فيه لتعلق حق الطرف الأول به في خصمها من حساباته لديه، كما يقر بأحقية الطرف الأول في الرجوع عليه بها في حال قيام الجهات الرسمية بخصمها من حسابات الطرف الأول أو التنفيذ عليه بها، نظراً لكون العقار/العقارات مسجلاً باسم الطرف الأول.
- التزم الطرف الثاني باستخراج شهادة أوصاف حديثة من بلدية الكويت عن العقار موضوع العقد وتقديمها للطرف الأول في الحالات الآتية:
  - عند انتهاء مرحلة البناء وقبل البدء في مرحلة التأجير، على أن يتم أخذ موافقة الطرف الأول الصريحة والمكتوبة قبل البدء في التأجير.
  - عند طلب تجديد التمويل.
  - عند إنهاء عقد الإجارة بالتملك أو البيع أو التنازل عن العقار.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع تبين للهيئة إجراء جميع التعديلات التي طلبتها الهيئة على العقود، وطلبت الهيئة العقود بصورتها النهائية لاعتمادها والتصديق عليها، أما ما يخص البند المقترح إضافته فترى الهيئة الموافقة على الإضافة مع حذف شرط (عند طلب تجديد التمويل).

١١٣. تحويل عقد تمويل بالإجارة من عميل أحد البنوك الإسلامية إلى بنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال من إدارة التمويل العقاري، حول مدى إمكانية تحويل عقد تمويل بالإجارة من عميل أحد البنوك الإسلامية إلى بنك بوبيان، وذلك عن طريق شراء بنك بوبيان العقار المملوك للبنك الإسلامي ومن ثم تأجيره للعميل، علماً أن قيمة العقار يساوي (٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك)، والعميل قام بدفع (٧٠٠,٠٠٠ ألف د.ك) للبنك الإسلامي المالك، وعند قيام بنك بوبيان بشراء العقار من البنك الإسلامي "المالك"، سيسترجع العميل مبلغ (٧٠٠,٠٠٠) الذي دفعه للمالك وسيقوم بدفعها لبنك بوبيان، بحيث تكون نسبة الأرباح على المبلغ المتبقي (١,٣٠٠,٠٠٠)، للاطلاع وإبداء الرأي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على هيكلة تحويل عقد التمويل بالإجارة.

باب الإجارة الموصوفة في الذمة

١١٤. الشروط والأحكام التفصيلية لعقد إجارة موصوفة في الذمة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان بعقد صفقة إجارة موصوفة في الذمة مع إحدى الشركات المحلية، وقد قام الموظف المسؤول بشرح هيكلة الصفقة وفق التالي:

١. قيام بنكين: أحدهما في مملكة البحرين، والآخر في دولة الكويت، في ترتيب وإصدار الاكتتاب في التسهيلات المرتقبة، وستقوم الشركة التي سيتم إنشاؤها بصفة خاصة نيابة عن القائمين على ترتيب التسهيلات (SPV)، بإبرام عقد إجارة آجلة مع إحدى الشركات المحلية، حيث تقوم تلك الشركة الخاصة بموجب هذا العقد بتحديد أصول معينة (الأصول المستأجرة)، بموجب عقد الإجارة الآجلة المتاح للإجارة من الشركة المحلية في موعد مستقبلي يُتفق عليه.

٢. تقوم الشركة الخاصة بعد ذلك بتعيين الشركة المحلية نيابة عن الشركة الخاصة (SPV) بإبرام عقد استصناع لإنشاء توسعات الورشة، والتي تعتبر جزءاً من الأصل المستأجر، وتقوم الشركة المحلية بمراجعة كل دفعة خاصة بسير العميل، وذلك وفقاً لشروط المواصفات والموافقات على الصرف، وثم تقدم الدفعة للشركة الخاصة (SPV) لتقوم بالدفع مباشرة للمقاول.

٣. تقوم الشركة المحلية نيابة عن الشركة الخاصة بالتفاوض مع الموردين على مواصفات المعدات المطلوبة، وتسليم العرض النهائي المقبول للشركة الخاصة، وبعد ذلك تقوم الشركة بفتح الاعتمادات المستندية المطلوبة لشراء الأجهزة التي سيتم تركيبها في الورشة لإنجاز الأصل المستأجر.

٤. بعد الانتهاء من إنشاء الورشة وتركيب الأجهزة تقوم الشركة المحلية باعتبارها مدير المشروع باستلام الأصل المستأجر بعد قبول مواصفاته، ثم تقوم بدورها بتسليمه للشركة المنشأة لهذا الغرض.

٥. تقوم بعد ذلك الشركة المنشأة لهذا الغرض بتسليم المشروع للشركة المحلية بموجب عقد الإجارة الآجلة التي أبرمته، ومن تاريخ التوقيع على عقد الإجارة الآجلة، وتاريخ تسليم الأصل المستأجر، تقوم الشركة المحلية بسداد بعض الدفعات الإيجارية المقدمة للشركة الخاصة المنشأة لهذا الغرض بموجب عقد إجارة آجلة.

وتم تقديم مذكرة تتضمن الشروط والأحكام التفصيلية لهذه الصفقة.

رأي الهيئة:

بعد اطلاع الهيئة على المذكرة، واستماعها لشرح الموظف المختص ومناقشته حول هيكلة الصفقة، وافقت الهيئة على هذه الهيكلة.

١١٥. عقد إجارة موصوفة في الذمة لعين موجودة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية صيغة عقد إجارة موصوفة في الذمة مقترحة من إدارة التسويق، علماً بأن العين المراد تأجيرها إجارة موصوفة في الذمة موجودة. للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن الإجارة الموصوفة في الذمة يجب أن تكون في عين غير معينة، أما إذا كانت العين موجودة فيطبق عليها عقد إجارة الأعيان.

١١٦. شراء الأرض من العميل وتوكيله ببنائها، ومن ثم إجارتها عليه:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان بطرح منتج التمويل العقاري لعملائه، وذلك وفق صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة مع الوعد بالتمليك، وقد قامت الإدارة المختصة بشرح المنتج والإجابة على أسئلة الهيئة، كما تم تقديم المرفق التالي:

السؤال: يرغب بنك بوبيان بطرح منتج التمويل لعملائه، وذلك وفق صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة، والمنتهية بالتملك وفق الصور التالية:

الصورة الأولى: العميل يمتلك العقار وهو من سيقوم بتعيين المقاول، وعليه: سيقوم البنك بشراء العقار من العميل وتسجيله باسم البنك، ومن ثم يقوم البنك بتوكيل نفس العميل للقيام نيابة عنه بالتعاقد مع المقاول والجهة الإشرافية وتمثيل البنك أمام الجهات ووزارات الدولة ذات الشأن، على أن يتم إيداع مبلغ التمويل في حساب العميل وفقا لمراحل الإنجاز (إنجاز عملية البناء) وذلك بناءً على تقرير يتم تقديمه من خلال جهة إشرافية متخصصة يتم تعيينها من قبل البنك، ويتم خصم الرسوم الخاصة بالشركة الموكل لها عملية الإشراف من حساب العميل.

الصورة الثانية: مطابقة للصورة الأولى، ولكن في هذه الحالة لا يمتلك العميل العقار، وبالتالي سيتم شراء العقار من طرف آخر، ودفع كامل مبلغ الشراء له، ويتم بعد ذلك تسجيل العقار باسم البنك، ومن ثم يتم تأجير العقار للعميل، وتوكيله بالقيام نيابة عن البنك بالتعاقد مع المقاول والجهة الإشرافية، ويقوم بعد ذلك البنك بتمويل العميل بالمبالغ الخاصة بعملية البناء وإيداعها في حسابه، واتباع نفس الإجراءات الخاصة المذكورة في الصورة الأولى.

وبناء على ما سبق يرجى التكرم بتزويدنا بالرأي الشرعي لما تم ذكره أعلاه.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم مناسبة كلا المقترحين لوجود التداخل في المعاملتين، من حيث ثبوت دين البيع بمعاملة البيع وثبوت الأجرة للمالك بمعاملة الإجارة، وكلاهما على أصل واحد، ولذا تقترح الهيئة الآلية المناسبة لتحقيق الغرض من الفكرة، وهي على النحو الآتي:

١. إذا كان العميل يمتلك الأرض، فيقوم البنك بشرائها من العميل أولاً، ثم يقوم البنك بإبرام عقد استصناع مع العميل، يكون البنك مُستصنِعاً والعميل صانعاً، مع وعد من العميل للبنك باستئجار العقار بعد إتمام بنائه، فإذا

أتم العميل بناء العقار يقوم البنك بتأجير العميل العقار إجارة منتهية مع الوعد بالتمليك، وللبنك أن يراعي تكلفة الاستصناع والتمويل في الأجرة.

٢. إذا كان العميل لا يملك الأرض، فإن البنك يقوم بشراء الأرض من مالكها ثم يجري البنك الخطوات السابقة مع العميل.

١١٧. إجارة الموصوف في الذمة مع الوعد بالتمليك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع منتج الإجارة الموصوفة في الذمة، وذلك ضمن الآلية التالية:

١. عميل البنك يملك أرضاً ويرغب في الحصول على تمويل لبنائها بطلب تمويل من البنك عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة مع الوعد بالتمليك.

٢. يقوم بنك بوبيان بشراء الأرض ونقل ملكيتها لصالح البنك، على أن يكون ثمن الأرض مؤجل الدفع (مليون دينار تدفع بعد عامين مثلاً).

٣. يقوم بنك بوبيان بإبرام عقد استصناع مع العميل بقيمة نصف مليون دينار، يكون البنك هو المستصنع، والعميل هو الصانع، ويحق للعميل إبرام عقد استصناع مواز مع أحد المقاولين.

٤. يقوم العميل بإبرام عقد إجارة موصوفة في الذمة مع الوعد بالتمليك مع البنك، وذلك بعد توقيعه على عقد الاستصناع.

٥. بعد انتهاء مدة عقد الاستصناع وتسليم المبنى للبنك، يتم عمل مقاصة بين ثمن الشراء وثمن الاستصناع، ويستمر العمل بعقد الإجارة حسب المدة المتفق عليها والمحددة ضمن العقد.

٦. عند انتهاء مدة عقد الإجارة، وبعد سداد العميل كامل الأجرة المستحقة يتملك العميل العقار دون أن يدفع شيئاً.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المقترح المعروض أعلاه.

١١٨. غرامة تأخير في إجارة الموصوف في الذمة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من إدارة الاستثمار العقاري، عن مدى مشروعية فرض غرامة تأخير يومية نظير تأخر المقاول (الصانع) عن تسليم البناء محل عقد المقاولة، وذلك في منتج الإجارة الموصوفة في الذمة.

كما يرجى التكرم الإفادة عن مشروعية تأجيل تاريخ عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، والتغيير في التواريخ بناء على تأخير التسليم.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة : لا مانع من فرض غرامة على تأخير الإنجاز في عقد المقاولة لكونها ناشئة عن التأخير في العمل والإنجاز وليس على الدين، وهو الموافق لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٥) والذي ينص على أنه (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة).

باب الإجارة التشغيلية

١١٩. اتفاقية استئجار جهاز صرف آلي تابع لشركة (كي نت):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقد استئجار جهاز صرف آلي تابع لشركة (كي نت)، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز العمل بالعقد حسب صيغته المعروضة عليها.

١٢٠. شراء مبنى تجاري يحتوي على ثلاثة مكاتب مستأجرة للخدمات المساندة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة الاستثمار، تتضمن رغبة البنك بشراء مبنى تجاري يحتوي على ثلاثة مكاتب للخدمات المساندة (بنك - شركة تأمين - شركة إذاعية)، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من شراء المبنى إن أمكن عدم تجديد عقود تلك الشركات لفترة أخرى، وإنهاء العقد بانتهاء مدته، لكون تلك الشركات لا تقوم بمباشرة ومزاولة العقود الربوية، كما أن نسبتها للعقار تعدُّ قليلة، وعليه فيجوز تأجير المبنى لها مع الكراهة.

وفي حال أنه إذا لم يمكن إنهاء العقود بانتهاء أجلها، فلا يجوز شراء المبنى لما فيه من مزاولة مؤسسة ربوية جزءاً من أعمالها في هذا المبنى، وإن فُتح هذا الباب سيكون مدخلاً للتوسع في هذا الأمر، وانحراف استثمارات البنك عن وجهتها الصحيحة.

١٢١. بدل الخلو نظير التنازل عن الانتفاع بالعين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، يتضمن الاستفسار عن حكم قيام البنك بدفع خلو إيجار لمالك العين نظير تأجيره العين للبنك، أو أن يقوم البنك بدفع مبلغ من المال لمستأجر نظير تنازله عن الانتفاع بالعين لصالح البنك، مع علم مالك العين بذلك، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد ما جاء في قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة قرار رقم (٦) والذي جاء فيه: بعد الاطلاع على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص (بدل الخلو)، بناء عليه تقرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور، وهي:

١. أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢. أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣. أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤. أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوا) فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت في العقد في

ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك، أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول والمستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة والموافقة للأحكام الشرعية، على أنه في الإيجارات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين: لا يجوز للمستأجر تأجير العين لمستأجر آخر ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك، أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

١٢٢. عقد إجارة مع غرامة تأخير:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقد بين البنك وإحدى الجهات الحكومية التي يرغب البنك في استئجار فرع مصرفي فيها، وحيث إن العقد يتضمن غرامة تأخير في حال تأخر البنك في سداد الأجرة، فقد قامت إدارة البنك بالاتصال بالجهة الحكومية وطلبت إلغاء بند الغرامات التأخيرية في العقد، وبدورها قامت الجهة الحكومية بإرسال استفسار لهيئة الفتوى والتشريع حول إمكانية إلغاء هذا البند من العقد، وقد رفضت هيئة الفتوى والتشريع إلغاء هذا البند من العقد، وعليه تقدم البنك بسؤال للهيئة بشأن حكم هذا العقد متضمناً بند غرامة التأخير لعدم إمكانية حذفه.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بعد دراسة هذا الموضوع: جواز الدخول في هذا العقد،

على أن يقوم بنك بوبيان بإدراج ورقة مع العقد أو تكتب تحت توقيع العقد العبارة التالية:

«مع التحفظ على البند المتضمن للغرامات التأخيرية، حيث إنه شرط مخالف للشريعة الإسلامية، ويتعهد البنك بدفع الأجرة في موعدها المحدد، مع وضع مبلغ تأمين تفادياً من الدخول في بند غرامة التأخير[1]»

١٢٣. عقد إيجار فرع في مجمع الوزارات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقد إيجار فرع في مجمع الوزارات، وقد ورد في هذا العقد بندٌ يتضمن فوائد تأخيرية بواقع (٢٪) من القيمة الإيجارية، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن هذا البند مفروض من قبل الجهات الحكومية، وعليه فلا مانع من توقيع العقد على أن يحرص البنك على سداد الأجرة في المواعيد المحددة وعدم تأخيرها.

١٢٤. أخذ عربون في عقد الإجارة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، بشأن أخذ العربون في عقد الإجارة، وإذا فسخ العقد قبل بدء الانتفاع به فهل يجوز أن يأخذه المؤجر؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إذا تم عقد الإجارة فما دُفع لذلك يعتبر جزءاً من الأجرة، وفي حالة رغبة الطرفين في فسخ العقد فلا مانع من أخذ أو ترك ما تم دفعه (العربون) بحسب ما يتصالحان أو يتراضيان عليه.

١- تم تعديل هذا القرار، انظر فتوى رقم (١٢٣).

١٢٥. عقد إجارة واستثمار في مجمع تجاري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية اتفاقية استثمار بين بنك بوبيان وأحد المجمعات التجارية، وموضوع الاتفاقية هو: استئجار بنك بوبيان محلاً في المجمع التجاري لاستخدامه فرعاً مصرفياً للبنك، وقد أبدت الهيئة بعض الملاحظات على العقد، وهي كالتالي:

١. تقييد الأضرار الواردة في الاتفاقية بالأضرار الفعلية.

٢. تقييد القانون الحاكم بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. ورد في أحد بنود الاتفاقية البند التالي:

(للشركة الحق في زيادة رسوم الخدمات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، أو تجديدها بالشكل المناسب لمقابلة أي مصروفات إضافية، وفق تقدير الشركة بما لا يزيد على ١٠٠٪ من الرسوم المتفق عليها). وقد تم طلب تقييد هذا البند بوجوب إخطار بنك بوبيان بالرسوم الجديدة بمدة لا تقل عن ثلاث شهور.

٤. ورد في الاتفاقية غرامة تأخير يدفعها البنك، ومقدارها ٣٪ من قيمة الانتفاع الأساسي الشهري، إذا تأخر البنك عن دفع القسط الشهري، وقد تم طلب إلغاء هذه الغرامة واستبدال هذا البند باستيفاء الأجرة من محجوز الضمان، أو إلزام المستأجر بدفع أجرة شهر مقدماً.

وجاء رد إدارة المجمع أنه يمكن استبدال هذه النسبة بمبلغ مقطوع ٦٠٠ دينار كويتي عن كل يوم تأخير.

٥. ورد في بعض البنود أنه عند انتهاء العقد من قبل البنك أو فسخه، أو مخالفته لبنود العقد...الخ فإنه يجب على بنك بوبيان دفع باقي المدة، وقد تم طلب استبدالها بدفع مدة تعادل ثلاث شهور.

وقد طلبت الهيئة من البنك الاجتماع مع إدارة المجمع ومناقشة ملاحظات الهيئة الشرعية، وبعد أن تم الاجتماع إدارة المجمع، وافقت إدارة المجمع على إلغاء البند المتعلق بغرامات التأخير فقط دون غيره من الملاحظات، والاعتياض عنه بأن يدفع البنك أجرة سنة كاملة مقدماً تأميناً يقتص منه حال تأخره عن الدفع، وقد تم

عرض الموضوع على اللجنة التنفيذية فوافقت عليه، وبناء عليه: نضع الموضوع بين أيديكم للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد نظر واطلاع الهيئة على رد إدارة المجمع التجاري، والذي ينص على: موافقة إدارة المجمع على إلغاء البند المتعلق بغرامات التأخير (دون غيره من الملاحظات)، والاعتياض عنه بأن يدفع البنك أجرة سنة كاملة مقدماً تأميناً يقتص منه حال التأخر في الدفع، وعليه فلا ترى الهيئة مانعاً من إبرام العقد.

١٢٦. التأجير التشغيلي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية منتج التأجير التشغيلي، وذلك وفق التالي:

أ. **التأجير التشغيلي:** هو بيع منفعة مصاحبة للخدمات التكميلية لوقت معلوم مع الاحتفاظ بالأصل.

ب. **العميل:** عميل التأجير التشغيلي يبحث عن الخدمة، الراحة، الرفاهية، تقليل المخاطر (مقابل تكلفة إضافية).

ج. اسم الشركة المزمع إنشاؤها نظراً لعدم إمكانية مزاولة التأجير التشغيلي على ترخيص (بنك بوبيان) فقد اقتضت الحاجة لاستخراج ترخيص شركة مساهمة مقفلة.

د. **أغراض الترخيص:**

١. بيع وشراء السيارات وقطع غيارها.

٢. تأجير السيارات.

٣. استيراد وتصدير السيارات وقطع غيارها.

٤. صيانة السيارات والمركبات الثقيلة والخفيفة.

٥. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

٦. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

هـ. لماذا التأجير التشغيلي:

١. توافق المنتج مع الشريعة الإسلامية.

٢. رافد مهم لاستثمار الأموال مع وجود تدفقات نقدية منتظمة.

٣. أهمية المنتج في السوق والطلب المتزايد عليه.

٤. وجود مقومات داعمة لتقديم المنتج (فروع، موظفين، إدارات).

٥. التقليل من مخاطر تمويل بعض العملاء بتأجير الأصل لهم بدلاً من بيعه عليهم.

٦. توجه المستهلكين في السوق المحلي للخدمات المريحة والرفاهية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع واستماع الهيئة إلى الشرح المقدم من قبل إدارة التمويل الاستهلاكي عن المنتج، رأت الهيئة الموافقة المبدئية على المنتج، على أن يتم عرض النظام الأساسي وجميع العقود على الهيئة.

١٢٧. القيمة الإيجارية للمدة المتبقية في عقد الإجارة عند فسخ العقد:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، حول مدى جواز أخذ المؤجر من المستأجر القيمة الإيجارية للمدة المتبقية، في حال فَسَخَ المستأجر العقد قبل انتهاء المدة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إذا تم الفسخ بتراضي الطرفين فلا يحق للمؤجر أخذ باقي القيمة الإيجارية للمدة المتبقية، وفي حالة عدم التراضي

فيُلزَم المستأجر باستمرار العقد واستكمال باقي القيمة الإيجارية، وذلك ما لم تكن هناك ظروف معتبرة طارئة، أو قوة قاهرة تحول دون قدرة المستأجر على إكمال باقي المدة الإيجارية، ودفع باقي الأجرة.

١٢٨. منتج الإجارة التشغيلية لعملاء بنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع منتج الإجارة التشغيلية لعملاء بنك بوبيان، وذلك وفق التصور التالي:

١. الفرق الرئيسي بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية، هو: أن الإجارة التشغيلية لا تمنح المستأجر خيار شراء الأصل المُؤجّر في نهاية المدة.

٢. صمم خصيصاً لتلبية احتياجات عملاء بنك بوبيان، بغرض تمكين العملاء من استخدام السلع المعمرة والمعدات المملوكة للبنك، مثل: السفن والطائرات والآليات الثقيلة والعقارات والمصانع في المشروعات الإنتاجية، بدون حاجة العملاء إلى شرائها، ودون إلزام العملاء بتملكها في نهاية عقد التأجير.

٣. إجراءات المنتج:

أ. يقوم البنك بشراء الأصل الذي يحدده العميل، بحيث يصبح ملكاً للبنك، مع قيام العميل بالتوقيع على وعد بالاستئجار.

ب. يتم إبرام عقد إجارة تشغيلية بين البنك والعميل بأجرة (يومية – شهرية – ربع سنوية – نصف سنوية – سنوية) أو أي فترة يتم الاتفاق عليها.

ج. بإمكان بنك بوبيان تحقيق ربح من خلال تحديد قيمة إيجارية عند مستوى تستطيع معه استرداد قيمة شراء الأصل أو جزء منه، على مدى فترة الإيجار والحصول على هامش ربح، وفي حالة استرداد البنك جزءاً من قيمة الأصل يقوم البنك ببيع الأصل أو تأجيره مرة أخرى لأي طرف.

٤. مميزات المنتج:

١. حصول بنك بوبيان على سبق ميزة في تمويل المشاريع الضخمة.

٢. تمنح العميل ميزة محاسبية، حيث إن المعايير المحاسبية لا تقوم بإدراج الأصل المؤجر في ميزانية العميل واعتباره أصلاً مقابل مديونية، كما هو متبع في الإجارة التمويلية، وإنما تعتبر قيمة إيجارية فقط تظهر في قائمة الدخل الخاصة بالعميل.

٣. كما يرجى من حضرتكم التكرم بإبداء الرأي الشرعي في إمكانية نقل جميع المخاطر والتكاليف التي تحيط بملكية الأصل من أضرار – صيانة – تأمين ...الخ إلى العميل المستأجر.

يرجى العلم أن هذا المنتج متوفر ومعمول به لدى بعض البنوك الإسلامية، وشركات معدات تعمل وفق الشريعة الاسلامية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على منتج الإجارة التشغيلية وفق ما قررته الهيئة سابقاً في هذا الشأن مع عقوده المعتمدة.

١٢٩. الضوابط الشرعية للإجارة العقارية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، تتضمن الاستفسار عن الضوابط الشرعية في الإجارة العقارية، حيث إن إدارة الاستثمار تقوم بالبحث عن العقارات المناسبة ليقوم بنك بوبيان باستثمارها، وتواجه الإدارة بعض العقبات بسبب أن بعض استثماراتها تكون في الدول الأجنبية، حيث يوجد عقارات تتضمن سوقاً مركزياً يبيع المنتجات الغذائية، وربما يقوم ببيع الخمور، كما أن هناك عقارات تتضمن مطاعم، وربما تقدم الخمور، أو فيها ركن خاص لتقديم المشروبات المحرمة، وهناك عقارات سكنية يكون فيها حمامات للسباحة مختلطة، وغيرها من الأمور، لذا يرجى التكرم بإفادتنا بضوابط محددة ليتم الاسترشاد بها في اختيار الاستثمار المناسب، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن إدارة البنك مطالبة بالسعي قدر استطاعتها للحصول على استثمارات خالية من المحرمات، وفي حال وجود فرصة استثمارية مناسبة تتضمن أسواقاً مركزية ومطاعم قد يقدم فيها الخمر ولحم الخنزير أو أي منتجات أخرى غير مشروعة، فإن الهيئة ترى: جواز الاستثمار، إذ إن هذه الأنشطة تعتبر تابعة لنشاط مباح بشرط الالتزام بالشروط التالية:

١. أن يكون المكان المستأجر غير متمحض للحرام كالبارات والبنوك الربوية وشركات التأمين التقليدية.

٢. ألا تتجاوز نسبة إيراد النشاط المحرم أكثر من (١٠٪) من إجمالي إيراد الاستثمار.

٣. التخلص من الإيراد المحرم بنسبة ما تشغله مساحة المحرم من المكان المؤجر، ويكون التقدير تقريبياً، وفي حال عدم القدرة يحتاط في ذلك.

٤. عدم تجديد العقد للمكان الذي قد يتضمن نشاطاً محرماً بعد انتهاء مدته إن أمكن.

كتاب الإستثمار

كتاب الإستثمار

١٣٠. شهادات بوبيان الاستثمارية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية الصيغة النهائية لشهادات بوبيان الاستثمارية القابلة للتداول، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على طرح شهادات بوبيان الاستثمارية، وذلك بعدما أفاد الموظف المختص بأن الشهادات سوف تمثل غالبيتها أصولاً وأعياناً، كما أجرت الهيئة التعديلات عليها لتكون كالتالي:

شروط وأحكام عامة لشهادات بوبيان الاستثمارية.

الشهادات الاستثمارية القابلة للتداول:

١. يقوم بنك بوبيان بإصدار شهادات استثمارية قابلة للتداول داخل البنك لفترات طويلة الأمد (٣، ٥، ٧) سنوات، حيث يصدر البنك الشهادات بقيمة اسمية بعد تحديد قيمة المبلغ المتوقع، والذي سيستلمه العميل في نهاية المدة، ومثبت فيها (المدة ونسبة العائد المتوقع خلال فترة الاستثمار المتفق عليه).

٢. يقوم بنك بوبيان باعتباره وكيلاً باستثمار المبالغ المحصلة من إصدار الشهادات الاستثمارية القابلة للتداول في أصول وعمليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتقاضى البنك ما زاد عن نسبة الأرباح المتوقعة خلال فترة الاستثمار باعتباره حافزاً.

٣. يضمن البنك قيمة الشهادة في حالة التعدي أو التقصير، وسوف يسمح بتداول الشهادات داخل البنك بعد بدء الاستثمار الفعلي، ودخول أموال أصحاب الشهادات في الاستثمارات القائمة، ويحق للمستثمر في هذه الحالة تداول حصته لمستثمر آخر بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان، على أن تصرف قيمة الشهادات لحاملها الأخير في موعد الاستحقاق، ويفوض حامل الشهادة البنك في دمج أمواله ضمن مجموع أموال البنك في الاستثمارات المماثلة.

٤. حق شراء الشهادات الاستثمارية مكفول للكويتيين والمقيمين وغيرهم، وبدون حد أقصى للأفراد والمؤسسات والشركات، ويجوز الشراء باسم القُصّر وفقاً لأحكام القانون الكويتي.

٥. لا يحق للمستثمر مطالبة بنك بوبيان باسترداد قيمة الشهادة الاستثمارية قبل انقضاء فترة الاستثمار ولأي حال من الأحوال، ولكن وبشكل غير مُلزم وبعد موافقة الإدارة المختصة، قد يقوم بنك بوبيان متبرعاً بمساعدة المستثمر على بيع الشهادة الخاصة به/بها أو شرائها لمستثمر آخر، وبالسعر الذي يتفق عليه الطرفان.

٦. يمكن للمستثمر تداول الشهادة ببيعها لمستثمر آخر بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان، على أن يتم تداول الشهادات داخل بنك بوبيان، وبحضور الموظف المختص بنقل الملكية، وأن يتحمل الطرفان رسوم التسجيل والنقل.

٧. يمكن للمستثمر التقدم بطلب تمويل يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، بضمان الشهادات الاستثمارية وفقاً لشروط وأحكام السياسة التمويلية الخاصة بالبنك، وفي حال قيام شبهة حول عملية من عمليات غسيل الأموال يحق للبنك إيقاف تداول الشهادات، وإعادة مبالغها الفعلية لأصحابها وأرباحها المحققة (إن وجدت)، أو تجميد كل أو جزء من مبلغ الشهادات الاستثمارية.

٨. يحق للبنك اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، ودون أدنى مسؤولية على البنك، ويستحق حامل الشهادة الأخير وفقاً لسجلات بنك بوبيان، القيمة الفعليّة للشهادة في تاريخ استحقاقها، مضافاً إليها الأرباح المحققة المتفق عليها، أو مخصوماً منها حصته من الخسارة – إن وجدت.

٩. يفوض حامل الشهادة بنك بوبيان بإجراء المقاصة وتسوية الديون الأخرى المستحقة عليه لصالح البنك، خصماً من قيمة الشهادات الاستثمارية وأرباحها، كما يوافق العميل على أن جميع الحسابات المفتوحة باسمه، أو التي ستفتح مستقبلاً لدى البنك أو أيٍّ من فروعه، ضامنة بعضها بعضاً، بغض النظر عن مسمياتها، بحيث يحق للبنك خصم رصيد المدين من أي من هذه الحسابات.

١٠. يحق للبنك دمج أو توحيد هذه الحسابات كلها أو بعضها، أو أن يقوم بتجميد الرصيد الدائن في أيٍّ منها، وحتى قيام العميل بسداد كافة التزاماته قِبَل البنك.

١١. تخضع العلاقة بين حامل الشهادة وبنك بوبيان لأحكام القوانين السارية في دولة الكويت، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٣١. استثمار في تطوير عقارات سكنية في الولايات المتحدة الأمريكية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة تتضمن طلب بنك بوبيان الدخول في استثمار خاص بتطوير عقارات سكنية في الولايات المتحدة الأمريكية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، والاستماع إلى الشرح المفصل عن نوعية المشاركة وآلية الاستثمار، رأت الهيئة: أنه لا مانع من الدخول في المشروع، حيث لم يتضمن المشروع ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لكونه خاصاً بالاستثمار في الشقق السكنية، مع التأكيد على وجود الهيئة الشرعية للشركة لمراقبة الأعمال، ومتابعة النشاط أثناء قيام المشروع للتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية، وتكون آلية المتابعة والمراقبة من قبل مدير المشروع، بالتعاون مع الإدارة المسؤولة في بنك بوبيان عن هذه المعاملات.

١٣٢. مهام أمين الاستثمار:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان بأن يقوم بدور أمين الاستثمار لصندوق استثماري دون أن يتملك أي حصة فيه، علماً أن الصندوق ينص نظامه الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته الاستثمارية، وتستثمر أموال الصندوق في الأسواق المالية، والأسهم، والصكوك، والعقارات.

وينص قانون وزارة التجارة والصناعة الخاص بتأسيس الصناديق الاستثمارية على ضرورة وجود أمين للاستثمار يقوم بما يلي:

١. الاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق، وفتح حساب له، ومسك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق لإظهار، المركز المالي له.

٢. استلام وحفظ الأرباح والمبالغ النقدية، وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.

٣. إخطار مدير الصندوق بأية عروض من مصدري الأوراق المالية، وبيع هذه الحقوق في السوق، وإيداع الأرباح النقدية في الحساب الخاص بالصندوق.

٤. مراقبة أداء مدير الصندوق، للتأكد من استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام القانون، واللائحة التنفيذية، والنظام الأساسي للصندوق، وقرارات وتعليمات جهة الإشراف.

٥. القيام بتقويم حصص ووحدات الاستثمار بالطرق والمواعيد المحددة بنظام الصندوق، على أن يتحمل الصندوق كافة مصاريف التقويم.

٦. التوقيع على كل الأوراق والمستندات التي تثبت ملكية الصندوق للأوراق المالية أو أية أصول أخرى.

وبناء على ما تقدم، فما مدى شرعية أن يقوم بنك بوبيان بمثل هذا الدور للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع شرعاً من قيام بنك بوبيان أميناً للاستثمار في الصناديق المذكورة، ووفقاً للمهام المذكورة والواردة في السؤال.

كما رأت الهيئة عدم جواز قيام بنك بوبيان بدور أمين الاستثمار مع الشركات غير الإسلامية، وذلك لأن فيه توثيقاً وشهادةً على العمليات المحرمة[1].

١- انظر فتوى رقم (١٣٥).

١٣٣. تأسيس شركة ذات غرض خاص لشراء عقارات في ألمانيا:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من مجموعة الاستثمار، تتضمن رغبة بنك بوبيان بشراء عقارات في ألمانيا، إذ سيقوم وسيط استثماري بإنشاء شركة ذات أغراض خاصة، تقوم بشراء عقارات عن طريق تمويل من أحد البنوك التقليدية، ومن ثم يقوم بنك بوبيان بإنشاء شركة أخرى ذات أغراض خاصة، تقوم بالاستحواذ على الشركة الأولى، وبناءً عليه ستقوم الشركة الثانية والمملوكة للبنك بإلغاء العقد الربوي، وسداد باقي التزام الشركة – المُموِّلة للمديونية المستحقة – على أقساط معلومة، علماً أن شروط التعاقد الجديد ستكون وفق الضوابط الشرعية، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن العملية تتضمن اتفاقاً مسبقاً على شراء عقار عن طريق تمويل من أحد البنوك الربوية، ودخول بنك بوبيان في هذه العملية يعد تواطؤاً على التمويل الربوي المحرم، لذا ترى الهيئة عدم الموافقة.

١٣٤. شراء عقار في اليابان بطريق المرابحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، يتضمن رغبة قطاع الاستثمار في البنك بشراء عقار في اليابان من مالكه عن طريق وسيط مرابحة، وملخصها كالتالي:

- يقوم الوسيط بشراء العقار نقداً من المالك، وتوقيع عقد الشراء دون توثيقه لدى السلطات.
- يقوم بنك بوبيان بشراء العقار مرابحة بالأجل من الوسيط بثمن أعلى.
- بعد أن يقوم بنك بوبيان بتسديد كامل الدين للوسيط، يطلب الوسيط من المالك الأول توثيق العقد وتسجيل العقار باسم بنك بوبيان بسعره الأصلي (الذي باعه المالك على الوسيط).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من الدخول في هذه الصفقة بصيغة عقد المرابحة، على أن يراعى في تطبيقها عدم وجود أي مخالفات قانونية قد تسيء لسمعة البنك، أو يترتب عليها أضرار قد تلحق بالبنك، كما يراعى تطبيق إجراءات بيع المرابحة بضوابطه وشروطه المعتمدة من الهيئة، وعلى أن تعرض العقود التفصيلية على الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

١٣٥. قيام بنك بوبيان بتوقيع اتفاقيات أمين استثمار واتفاقيات وكيل بيع للشركات الربوية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة الصناديق، حول مدى جواز قيام بنك بوبيان بتوقيع اتفاقيات أمين استثمار، واتفاقيات وكيل بيع للشركات التي لا ينص نظامها الأساسي على أنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

رأي الهيئة:

بعد عرض الموضوع ودراسته من قبل الهيئة، رأت الهيئة: لا مانع من أن يقوم بنك بوبيان بدور وكيل القبض والدفع في الاكتتاب للشركات والصناديق التي يكون أصل نشاطها مباحاً، كما يجوز أن يكون وكيل بيع للشركات التي ينص نظامها الأساسي على أحكام الشريعة الإسلامية وتلتزم بذلك.

كما ترى الهيئة عدم جواز قيام بنك بوبيان بدور أمين استثمار للشركات والصناديق التي لا ينص نظامها الأساسي على أنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

كتاب الأسهم

كتاب الأسهم

١٣٦. إصدار فئتين من الأسهم للبنك الإسلامي في المملكة المتحدة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة الاستثمار، تتضمن ما يلي:

لما كان بنك بوبيان راعياً لمشروع إنشاء بنك إسلامي في المملكة المتحدة ومساهماً رئيسياً في البنك المذكور، كما أنه يرغب بضمان سير المشروع حسب خطة العمل، وكسب ثقة الجهات الرقابية هناك، بأنه لن يتم أي تغيير في طبيعة أعمال وأنشطة البنك ونسب ملكية المساهمين، وبناء عليه: فإن محامي البنك في بريطانيا اقترح: أن يتم إصدار فئتين منفصلتين من الأسهم ، أسهم الفئة «أ» وأسهم الفئة «ب»، وبحيث يتملك بنك بوبيان أسهم الفئة «أ»، علماً أنه سيكون لكلا الفئتين نفس الحقوق والمميزات، وستصنفان على أساس متكافئ من كافة الجوانب، باستثناء بعض المميزات المذكورة أدناه، والتي ستكون من حقوق بنك بوبيان، وذلك من تاريخ الاكتتاب في أسهم البنك، وحتى تاريخ الحصول على موافقات الجهات الرقابية في المملكة المتحدة:

- **المميزات الخاصة بأسهم الفئة «أ»**

- التعديل على عقد التأسيس، أو النظام الأساسي للشركة، أو تطبيق نظام أساسي جديد للشركة.
- أي زيادة في رأس المال المصرح به للشركة.
- تجميع أو تقسيم أو تحويل أو إلغاء أي رأس مال للشركة.
- سداد رأس المال أو الأصول إلى مساهمي الشركة.
- أي تغيير مادي في طبيعة أو نطاق الأعمال بما في ذلك استحداث أو وقف أي مجال من مجالات أنشطة الأعمال، وإعادة توزيع أو توسعة أعمال الشركة، أو بدء أي أعمال جديدة إضافية أو ضرورية لأعمال الشركة.
- تطبيق خطة عمل المشروع لإنشاء البنك.

- تعيين المناصب التنفيذية.
- تسجيل أي شخص بعد استكمال الإجراءات المتبعة، واعتباره مساهماً بالشركة بعد موافقة بنك بوبيان.
- اتخاذ أي قرار يمكن بموجبه تغيير تصنيف أوحال الشركة.
- تقديم أي طلب، أو اتخاذ أي قرار لتصفية الشركة.
- عمل أي ترتيبات مع الدائنين بصفة عامة، أو أي طلب لأمر إدارة، أو لتعيين مصفٍّ قضائي، أو مدير تفليسة بموجب قرار محكمة.
- استحداث أو تخصيص أو إصدار أي أسهم، أو منح، أو الاتفاق على منح أي خيار (في شكل التزامات قابلة للتحويل إلى أسهم أو غيرها) على أي أسهم، أو أي رأس مال غير مستدعىً للشركة.
- رسملة أو سداد أو أي شكل آخر من أشكال توزيع أي مبالغ مخصصة، لزياد أي احتياطي للشركة، أو استرداد أو شراء أي من أسهمها الخاصة، أو أي إعادة تنظيم أو تخفيض لرأس مالها (باستثناء دفع أي توزيعات أرباح لهذه الأغراض).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من إصدار فئتين منفصلتين من الأسهم، تتميز إحداها بمميزات إدارية، بحيث لا يخل ذلك بمبدأ المشاركة، مع التأكيد على أن الخسارة تكون بحسب نسب الملكية دون تمييز.

١٣٧. حق خيار الشراء:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال وارد من إدارة الخزينة، يتضمن الاستفسار عن مدى جواز رغبة أحد المستثمرين بشراء أسهم شركة إسلامية مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، ورغبة من المستثمر في تخفيض نسبة المخاطرة (بسبب تذبذب سعر السهم)، فإنه يلجأ إلى إحدى الأدوات الموجودة في سوق الكويت للأوراق المالية، وهي سوق الخيارات، حيث يقوم المستثمر بدفع عربون للطرف الثاني، ليكون للمستثمر حق شراء السهم بسعر محدد بعد شهر، علماً أن هذا الحق غير ملزم للمستثمر.

مثال:

- يرغب المستثمر في شراء سهم شركة (أ) علماً أن سعر إقفاله كان ١,٤٨٠ د.ك.
- يقوم المستثمر بدفع مبلغ ٥٧ فلساً عربوناً لشراء سهم شركة (أ) بعد شهر وبقيمة ١,٥٢٠ د.ك.
- للمستثمر الحق في تنفيذ العملية بعد شهر أو أن يتخلى عنها حتى تاريخ الاستحقاق.

واستناداً لما سبق، فهل يجوز لطرف ثالث أن يستلم قيمة العربون ويعطي حق الشراء للطرف الذي قام بدفع العربون؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز هذه المعاملة، وذلك لأن الطرف الثاني يبيع للمستثمر ما لا يملكه، ولا يجوز شرعاً بيع ما لا يملك.

١٣٨. الاستثمار في محفظة إحدى شركات التمويل والاستثمار للمتاجرة بالأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة الاستثمار، تتضمن الاستفسار عن مدى جواز الاستثمار بالأسهم المحلية للشركات المدرجة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق محفظة استثمارية تديرها الشركة المذكورة أعلاه، ومرفق قائمة بالشركات المدرجة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، للاطلاع وإبداء الرأي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة، والتي يغلب عليها معاملات تشوبها المنوعات الشرعية[1].

١- تم تعديل هذا القرار. انظر قرار الهيئة رقم (١٤٣).

١٣٩. شراء أسهم الشركات التي في طور التحول إلى إسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، مذكرة مقدمة من إدارة الاستثمار، تتضمن طلب الرأي الشرعي حول مدى جواز المساهمة في الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، والتي لديها رغبة في العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، للنظر وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن الشركة التي لديها رغبة في التحول إن كانت جادة، ولديها نية صادقة، واتخذت خطوات فعلية للتحول فيجوز المساهمة فيها وفق الشروط التالية:

- أن تكون هناك نية صادقة، واتخذت الشركة إجراءات عملية للتحول، مثل: صدور قرار من مجلس الإدارة بالتحول.
- تمنح الشركة مهلة لمدة ثلاث جمعيات عمومية لتغيير أعمال الشركة إلى أعمال مشروعة.
- إذا تبين أن الشركة غير جادة في التحول فلا يجوز المساهمة فيها.

١٤٠. بيع أسهم شركة بوبيان للتأمين التكافلي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقد تنازل عن عقدي وكالة بالبيع لحصة إحدى الشركات في شركة بوبيان للتأمين التكافلي، وقد بينت الإدارة للهيئة أن بنك بوبيان قام فعلياً ببيع الحصة للشركة في شركة بوبيان للتأمين التكافلي، ولكن القانون يمنع عملية البيع لأن شركة بوبيان للتأمين التكافلي غير مدرجة، وبناء عليه تم تصحيح المعاملة عن طريق نموذج وعد وعقد الوكالة، فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة لا مانع من المصالحة على ما يلي:

- إلغاء عقد بيع الأسهم.
- أن يرد بنك بوبيان قيمة الأسهم إلى الشركة المذكورة.
- تنازل الشركة المذكورة عن علاوة الإصدار التي أخذها بنك بوبيان عند بيع الأسهم (صُلحاً).

فإذا تم تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه فلا مانع من فسخ العقد.

١٤١. التخلص من أرباح أسهم الشركات المتوافقة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع قيام البنك بشراء أسهم متوافقة دون الحصول على موافقة الهيئة الشرعية، وبعد عرض الموضوع على الهيئة الشرعية، طلبت الهيئة من البنك بيع تلك الأسهم لمخالفتها لقرارات الهيئة الشرعية في المتاجرة في الأسهم المتوافقة، علماً بأنه بعد بيع الأسهم تحصلت لدى البنك أرباح جراء عملية البيع، للنظر وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن على بنك بوبيان التخلص من هذه الأرباح وصرفها في وجوه الخير - غير المساجد والمصاحف - وذلك منعاً من تكرار مثل هذه المخالفة، ومنعاً من تجاوز قرارات الهيئة الشرعية.

١٤٢. أرباح أسهم شركة فيزا العالمية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال يتعلق بشركة فيزا العالمية، حيث إن الشركة تقوم بتقديم خدمة إدارة بطاقات الائتمان على مستوى العالم، مقابل عمولة تحصل عليها من البنوك والشركات المتعاملة معها، ولقد قامت الشركة

في عام ٢٠٠٧م بتحويل العمولات المدفوعة لها من قبلنا إلى أسهم في شركة فيزا العالمية نفسها، بشكل متناسب مع حجم العمولات المدفوعة لهم مسبقاً، ولقد قام البنك ببيع تلك الأسهم على مرحلتين خلال عامي ٢٠٠٨م و٢٠١٢م، وكانت نتيجة محصلة بيع الأسهم أعلى من حجم مبالغ العمولات المدفوعة من قبل البنك، وعليه فما حكم أسهم شركة فيزا العالمية من حيث توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إنها شركة خدمية تقوم بإدارة عمليات البطاقات البنكية، وبطاقات الائتمان مقابل عمولة؟

وإذا كان الجواب أن الشركة غير متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، فما الحكم في المبلغ الزائد عن العمولات المدفوعة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن شركة فيزا متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية، وعليه فلا مانع من الاستفادة من ناتج بيع الأسهم، لكون أصل نشاط هذه الشركة مباحاً، وفي حال تم تسلم أرباح نقدية خلال أي فترة تملك الأسهم، فيتم تطهير نسبة المحرم من إيراداتها.

١٤٣. المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول إمكانية المتاجرة والاستثمار في أسهم تتبع معايير شرعية محددة من جهات علمية كهيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)، وغيرها من المعايير الشرعية المعتمدة لدى الهيئات الشرعية الأخرى، وأن يقوم البنك بدور وكيل الاكتتاب في مثل هذا النوع من الشركات.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشركات المتوافقة، والتي تطبق عليها معايير شرعية محددة تقرها هيئات شرعية معتبرة، لوجود أصل الحل في نشاطها، مع الالتزام بالمعايير الشرعية بهذا الشأن، كما أنه لا مانع من قيام البنك بدور وكيل اكتتاب لمثل هذا النوع من الشركات.

١٤٤. ضوابط رهن الأسهم:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية ضوابط قامت بإعدادها إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، وذلك ليتم إرسالها إلى إدارة تمويل الشركات لإدراجها في السياسة الخاصة بها، علماً أنه قد تم إعداد بعض الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وهي كالتالي:

١. لا مانع من رهن أسهم البنوك والشركات الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والشركات التي تتحقق فيها الضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية في تداول الأسهم المتوافقة.

٢. يمنع رهن أسهم البنوك وشركات التأمين والاستثمار التقليدية.

٣. يمنع رهن أسهم الشركات غير المتوافقة، وهي التي لا تتوافق فيها الضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية في تداول الأسهم المتوافقة.

٤. في حال حدوث أزمات اقتصادية عامة تؤدي لانخفاض قيمة الرهونات، يجوز للبنك – لضمان حقوقه – قبول أسهم البنوك التقليدية والشركات التي يكون أصل نشاطها محرماً باعتبارها ضماناً، وذلك بشكل غير مباشر، عن طريق وضع الأسهم لدى عدل (طرف ثالث)، ورهنها، وفي حال تسييل الأسهم عند طلب البنك يقوم العدل (الطرف الثالث) بتسييلها وتسديد محصلة البيع للبنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: الموافقة على الضوابط واعتمادها.

كتاب الصكوك

كتاب الصكوك

باب صكوك الإجارة

١٤٥. المشاركة في صكوك إجارة بالدولار الأمريكي لصالح أحد البنوك في مملكة البحرين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، حول إعادة النظر في موضوع المشاركة في صكوك إجارة بالدولار الأمريكي لصالح أحد البنوك في مملكة البحرين، إذ طلبت الهيئة في الاجتماع السابق التأكد من وجود أرض تم تصكيكها لغرض إنشاء مشروع عليها، وعند الاستفسار من الإدارة المختصة، أفادت بأن الاتفاقية لم تنص على إقامة مشروع أو عدمه، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة على هذه الهيكلة إذا كانت العقود شرعية وفق الضوابط التالية:

١. أن تعاين الشركة المستأجرة الأراضي حسب مخطط رسمي من حكومة البحرين.

٢. أن يحمل هذا المخطط أرقاماً للأراضي ومساحتها وحدودها وموقعها.

٣. أن تكون الأرض صالحة للانتفاع بها.

٤. أن تكون الإجارة حقيقية وليست صورية ولا تستر قرضاً.

٥. إلغاء البند الذي ينص على: استطاعة حملة الصكوك تعديل العقود بما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بموافقة ٥١٪ منهم.

٦. مراعاة ضوابط الهيئة السابقة في مثل هذه العقود.

فإن لم تستوف الهيكلة الضوابط السابقة أعلاه فترى الهيئة عدم الموافقة على الدخول في هذا الاستثمار.

١٤٦. المشاركة في إصدار صكوك إجارة بالدولار الأمريكي لصالح أحد البنوك في مملكة البحرين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة هيكلة التمويل والتمويل المُجمّع، بشأن المشاركة في إصدار صكوك إجارة بالدولار الأمريكي الصادرة لصالح أحد البنوك في مملكة البحرين (الصكوك)، والتي قام بنك بوبيان بالمشاركة فيها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، وبناء على ما توصلت إليه الندوة الفقهية للمؤسسات المالية الإسلامية الرابعة، على اعتبار أن حق المنفعة عقد مستحدث يشمل الملكية للعين والمنفعة، وهو الأساس الذي بُني عليه إصدار الصكوك المشار إليها بجميع حيثياته، والذي ينتفي فيه إشكال شبهة العينة في الإجارة في هذا النوع من العقود، وذلك لاختلاف مدة الإجارة الأولى عن مدة الإجارة الثانية، وعليه فلا ترى الهيئة مانعاً من المشاركة في هذا النوع من الصكوك.

١٤٧. الوعد بالإجارة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من شركة بوبيان كابيتال، فحواه: أن صندوق بوبيان للصكوك العقارية قام بطلب عرض سعر من شركات تقدم خدمات الحج والعمرة لإعادة تأجير صكوك زمزم لموسم الحج، وقد اعتمد الصندوق بعد دراسة العروض المقدمة العرض المقدم من قبل شركة (أ)، حيث قدمت تلك الشركة عرضين للصندوق، ولم يقرر الصندوق أيهما الأنسب، كما أن الصندوق لم يقم بتوقيع عقد رسمي مع شركة (أ) بهذا الشأن، وفي هذه الأثناء قامت شركة (ب) بتقديم عرض يفوق المبلغ المقدم من شركة (أ) بمليون دينار، وعليه يرغب الصندوق معرفة مدى جواز التوقيع مع شركة (ب) إذ إن الصندوق مسؤول عن تحقيق أكبر عائد للمساهمين، علماً أن الصندوق لم يقم بتوقيع العقد مع شركة (أ)، ولم يتفق معهم على بعض الأمور الرئيسة في العقد، من ضمنها: أنه لم يتفق على تكاليف الصيانة ومن يتحملها في العقد والتي تبلغ مليون دولار أمريكي. لذا يرجى التكرم بإفادتنا بمدى جواز التوقيع مع شركة (ب).

وقد أوضح دير إدارة الشؤون القانونية الرأي القانوني في الموضوع، وهو كالتالي: إن صندوق بوبيان للصكوك العقارية لم يبرم العقد مع شركة (أ) ولكنه قام بالمفاوضات المبدئية لإبرام العقد، ويدل على ذلك أن الصندوق كان مخيراً بين خيارين ولم يتم اختيار أي منهما، وعلى ذلك فهذا التفاوض المبدئي لا يعتبر ملزماً، وما تكلفته شركة (أ) من تكاليف ومصاريف تستحق التعويض إذا أثبتت شركة (أ) هذه التكاليف، درءاً لأي مسؤولية تقصيرية، وسداً للذريعة وذلك من باب حسن النية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، وبعد الاستماع إلى الشرح الذي تقدم به السيد الرئيس التنفيذي بالوكالة لشركة بوبيان كابيتال، والسيد مدير إدارة الشؤون القانونية رأت الهيئة: بأن المراسلات التي تمت بين صندوق بوبيان للصكوك العقارية وبين شركة (أ) تعتبر وعداً وليس عقداً، لذا: فعلى الصندوق أن يعرض على شركة (أ) تحمل قيمة الصيانة لإبرام العقد معها، فإن لم توافق شركة (أ) على هذا العرض يحق للصندوق أن يبرم العقد مع شركة (ب).

١٤٨. صكوك المضاربة (السلام):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع صكوك المضاربة (السلام) حيث قامت اللجنة التنفيذية بمراجعة الموضوع وأبدت بعض الاستفسارات المتعلقة بقيام المضارب بتقديم مدفوعات من أمواله الخاصة، وكان رد الإدارة المعنية كالتالي:

يرجى النظر في رد بنك ستاندارد تشارترد على تعقيب حضراتكم فيما يتعلق بعقد المضاربة: إذا اختار المضارب أن يقوم بدفعات من أمواله الخاصة ويعرف هذا المبلغ «بمبلغ تغطية النقص – Shortfall Cover Amount»، ويمكن للمضارب استردادها إما عن طريق:

١. أي أرباح في المستقبل ناتجة عن المضاربة خلال مدة الاستثمار، حيث من المتوقع أن يكون استثمار المضاربة دائماً (perpetual).

٢. أو تصفية المبلغ مقابل المبلغ الواجب دفعه من قبل المضارب (أي عائدات التصفية) إذا اختار إنهاء استثمار المضاربة وفقاً لبنود الاتفاقية، وحساب عائدات التصفية (مفصلة تحت بند ٧,٣) تشمل هذه الدفعات المقدمة (مبلغ تغطية النقص – Shortfall Cover Amount).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، ومناقشة الموظف المختص، تبين للهيئة أن دفع مبلغ من المال لرب المال في حال عدم تحقيق أرباح هو أمر اختياري والبنك غير ملزم به، فإذا قام البنك بدفع مبالغ تحت الحساب لحملة الصكوك فإنه سوف يتم استرداد هذه المبالغ عند نهاية الفترة، إما من الأرباح اللاحقة أو من رأس المال، وبناء عليه: لا ترى الهيئة مانعا من الموافقة.

١٤٩. صكوك بنك التنمية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع سابق موضوع صكوك بنك التنمية، والخاص بالبنك الإسلامي للتنمية، والمتعلقة بالمؤسسات الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وقد عرض الموضوع ذاته على اللجنة التنفيذية ، ورأت أن هذه الصكوك غير جائزة شرعاً، لأن الديون هي الأصل فيها، إلا إذا كانت المرابحات دوّارة، بحيث تدخل سلع وتخرج، وعليه: أجلت اللجنة التنفيذية إصدار قرار لحين الاجتماع مع الجهة المعنية، ومناقشة الموضوع معها، وبعد المناقشة وتأكيد المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص على أن إصدار الصكوك المرتقب سيحتوي على نسبة لا تقل عن ٥١٪ من الأصول الملموسة، وعليه: توصي اللجنة التنفيذية بالموافقة على المشاركة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المشاركة، حيث إن الصكوك تتضمن نسبة لا تقل عن ٥١٪ من الأصول الملموسة.

باب صكوك الانتفاع

١٥٠. مساهمة بنك بوبيان في صكوك الانتفاع لأحد المشاريع في مكة المكرمة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية دعوة إحدى الشركات لبنك بوبيان للمساهمة في صكوك الانتفاع في أحد مشاريع الحرم المكي الشريف في مكة المكرمة، حيث سيقوم بنك بوبيان باستثمار بعض هذه الصكوك، وبيع بعضها الآخر، ومن المتوقع أن ينتهي إنجاز برج زمزم في السنة القادمة، وأن يبدأ توزيع عوائد الاستثمار بعد انتهاء موسمي العشر الأواخر من شهر رمضان والحج من كل سنة طوال مدة الانتفاع من الصكوك، علماً أنه سيتم بيع هذه الصكوك قبل تسليم المبنى للسكن، الرجاء إبداء الحكم الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن هذه الصكوك ما دامت تمثل أعياناً يمكن الانتفاع بها فيجوز الاستثمار فيها وتداولها، وعلى بنك بوبيان أن يلاحظ عدم وجود جهالة في اتفاقيات هذه العقود خاصة في عقد الصيانة.

١٥١. تملك صكوك انتفاع وحدات سكنية موصوفة في الذمة في تركيا لفترة محدودة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، رغبة البنك بطرح منتج جديد يتعلق بتمويل العملاء لتملك صكوك انتفاع في تركيا، حيث تخول صاحبها من الانتفاع بوحدة سكنية موصوفة في الذمة لفترة محددة من السنة ولعدد متجدد من السنوات.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من تمويل العملاء عن طريق استخدام عقود (السلم/السلم الموازي) لأن المشروع لا يزال تحت الإنشاء، ولا يمكن استخدام عقد المرابحة لتمويل حق انتفاع موصوف في الذمة.

باب صكوك مشاركة

١٥٢. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من أحد البنوك الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة «الصكوك»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب مقدم من إدارة هيكلة التمويل والتمويل المجمع، يتضمن عملية إصدار شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي صادرة عن أحد البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة «الصكوك» وذلك وفق التلخيص التالي:

- **عدم التزام البنك المذكور بتوفير السيولة:**

يجوز للوكيل المدير تقديم تمويل موافق للشريعة الإسلامية دون الرجوع إلى أصول الملكية المشتركة للتأكد - إضافة إلى أمور أخرى - من أن استحقاقات الجهة المصدرة لإيرادات الملكية المشتركة يتم دفعها للجهة المصدرة في مواعيد استحقاقها ووفقاً لاتفاقية الإدارة.

- **أصول الملكية المشتركة:**

سيتم إنشاء أو تملك أصول الملكية المشتركة بكل سلسلة من شهادات صكوك الأمانة من قبل المدين، وفي حالة عقود الإجارة سوف تمثل التزامات المستأجرين والمدينين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وسوف يقر المدين (الملتزم) في اتفاقية الشراء الرئيسية، بأن الحصص في أصول الملكية المشتركة المحولة إلى أمين الاستثمار، فيما يتعلق بكل سلسلة من شهادات صكوك الأمانة، سوف تظل أصولاً موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- **الأصول:**

تتكون أصول الصكوك بقيمة ٥٠٠ مليون دولار أمريكي من حصة ملكية بنسبة ٩٩,٥٪ في صناديق المحفظة بقيمة حوالي ٥٠٢ مليون دولار أمريكي مكونة مما يلي:

- وحدات بنسبة ٣٥٪ في صناديق عقارية ومشروعات بنية تحتية.
- ٢٤٪ في صكوك مضمونة بأصول (إجارة ومرابحة ومشاركة).
- ٤١٪ في محفظة إجارة عقارية.

للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن هذه الصكوك ليس فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الضوابط الشرعية للصكوك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١٥٣. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل أحد البنوك في المملكة العربية السعودية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل أحد البنوك في المملكة العربية السعودية، والتي ينوي بنك بوبيان الاكتتاب فيها، وفيما يلي تلخيص بعض النقاط المتعلقة بهيكلة الإصدار:

١. عدم التزام البنك بتوفير سيولة:

يجوز للوكيل المدير تقديم تمويل موافق للشريعة الإسلامية للتأكد من استحقاقات الجهة المصدرة لإيرادات الملكية، يتم دفعها للجهة المصدرة في مواعيد استحقاقها.

٢. أصول الملكية المشتركة:

سيتم إنشاء أو تملك أصول الملكية المشتركة المتعلقة بكل سلسلة من شهادات صكوك الأمانة من قبل المدين، وفي حالة عقود الإجارة سوف تمثل التزامات المستأجرين والمدينين في المملكة العربية السعودية، وسوف يقر المدين (الملتزم) في اتفاقية الشراء الرئيسية، بأن الحصص في أصول الملكية المشتركة المحولة إلى أمين الاستثمار فيما يتعلق بكل سلسلة من شهادات صكوك الأمانة، سوف تظل الأصول موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. الأصول:

٥١٪ من محفظة الوكالة عبارة عن أصول مؤجرة (سيتم عرض كشف الأصول المفصل بعد تاريخ الإصدار).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إذا كانت الأصول مملوكة للفرع الإسلامي في البنك المذكور، وحصيلة الصكوك ستؤول إلى أنشطة وأعمال هذا البنك، فلا مانع من المشاركة فيها، مع تزويد الهيئة الشرعية بالفتوى الصادرة بهذا الشأن من هيئة الفرع الإسلامي للبنك المذكور.

١٥٤. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل أحد البنوك الإسلامية في دولة قطر:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب حول رغبة البنك في المشاركة في شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي للمصدّر من قبل أحد البنوك الإسلامية في دولة قطر، ومن أهم النقاط المتعلقة بها:

١. عدم التزام البنك المذكور بتوفير سيولة.

يجوز للوكيل المدير تقديم تمويل موافق للشريعة الإسلامية للتأكد من استحقاقات الجهة المصدرة لإيرادات الملكية، يتم دفعها للجهة المصدرة في مواعيد استحقاقها.

٣. هل سيتم احتساب محفظة المضاربة ضمن النسبة الأدنى للأصول الداعمة للإصدار؟ وهل سيتم توظيف الأصول العقارية المؤجرة تحت محفظة المضاربة ضمن الأصول الداعمة للإصدار؟ على الرغم من الإشكالية القانونية لتملك الأطراف الأجنبية لأي عقارات حسب القوانين المحلية لدولة البنك المصدر؟

- نعم، سيتم احتساب محفظة المضاربة ضمن النسبة الأدنى للأصول الداعمة للإصدار، حيث لا توجد إشكالية قانونية لتملك المصدر لأي

من تلك الأصول العقارية المؤجرة المزمع إيداعها تحت محفظة المضاربة.

٤. هل يقتصر التعهد بالشراء والمقدم من البنك المذكور فقط على محفظة الوكالة بالاستثمار؟

- نعم، حيث يقتصر التعهد بالشراء والمقدم من البنك المذكور فقط على محفظة الوكالة بالاستثمار، بالإضافة إلى التعهد باستبدال أصول الوكالة.
- أما محفظة المضاربة فلا ترتبط بأي تعهد بالشراء مقدم من البنك المصدر، ويقتصر الالتزام في عقد الإدارة والتزامه بتسييل محفظة المضاربة في أوقات الدفعات المجدولة، وبحسب قيمة محفظة المضاربة في اليوم السابق ليوم الدفعة المجدولة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز الاستثمار في هذه الصكوك.

١٥٥. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل إحدى شركات الطيران:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان في المشاركة في شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قِبل إحدى شركات الطيران، وذلك وفق البنود التالية:

- بيان لجنة الرقابة الشرعية للبنك القائد.
- هيكلة الصكوك وأهم الشروط والأحكام.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المشاركة في الإصدار الأوّلي، أما فيما يتعلق بمسألة تقديم الخمور في شركة الطيران فإنها لا تؤثر على هذا العقد الاستثماري، وذلك لأن العقد يقع على الانتفاع بالمقاعد وليس على الخمور.

١٥٦. هيكلة صفقة صكوك مع إحدى الشركات الإسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة هيكلة التمويل والتمويل المجمع، تتضمن هيكلة صفقة صكوك، يرغب بنك بوبيان القيام بها مع إحدى الشركات الإسلامية ويشار إليها شركة (أ)، كما تتضمن المذكرة آلية إصدار هذه الصكوك على النحو التالي:

الهيكلة المرفقة وهي:

١. تدخل الشركة ذات الأغراض الخاصة في اتفاقية مشاركة مع شركة (أ).

٢. الشركة ذات الأغراض الخاصة المصدرة لصكوك المشاركة ستساهم بنسبة ٤٩٪ من رأس المال نقداً، في حين تساهم شركة (أ). بنسبة ٥١٪ مساهمة عينية في شكل سيارات، سيتم تقويمها بالقيمة الفعلية.

٣. سيتم توزيع الأرباح بين الشركاء، كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال.

٤. تقوم شركة (أ) بإدارة المشاركة بموجب اتفاقية منفصلة للإدارة.

٥. في حال تجاوز الأرباح لنسبة يتم الاتفاق عليها وتحديدها ضمن اتفاقية الإدارة، يحق للمدير تحصيل المبلغ الزائد واعتباره علاوة مقابل حسن إدارته.

٦. سيتم بيع وحدات المشاركة وفقاً لمفهوم المشاركة المتناقصة إلى شركة (أ) وفقاً للوعد المقدم من شركة (أ)، وبسعر يتفق عليه الطرفان، بحيث تؤول ملكية كافة وحدات المشاركة في نهاية الأمر إلى شركة (أ)

وقد قام الموظف المختص بشرح الهيكلة، والإجابة على أسئلة أعضاء الهيئة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة – بعد اطلاعها على المذكرة المقدمة، واستماعها إلى الشرح الذي قدمه الموظف المختص–: الموافقة المبدئية على هيكلة الصفقة.

كتاب الرهن
والضمان

كتاب الرهن والضمان

باب الرهن

١٥٧. رهن أسهم الشركات التي أصل نشاطها مباح وتتخللها أنشطة ممنوعة شرعاً:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى جواز رهن العملاء لدى بنك بوبيان أسهم شركات أصل نشاطها مباح، لكنها قد تتعامل بالمعاملات المحرمة، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن أسهم الشركات التي أصل عملها مشروع إلا أنها قد تتعامل في بعض معاملاتها بمعاملات غير مشروعة، مثل: الإقراض والاقتراض بنسب لا تتجاوز ٣٠٪، فهذه الشركات لا مانع من رهن أسهمها، إذا كان الرهن لا يقل عن ضعف أصل دين البنك، لأن أصل الدين يعادل المال المشروع في قيمة الأسهم غالباً.

وأما القاعدة الفقهية التي تنص على أن «ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه» فإنها تنطبق على أسهم الشركات التي تتعامل بالربا والمحرمات.

١٥٨. رهن العميل لدى البنك أسهم شركات ومؤسسات غير إسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من مدير عام مجموعة الخزينة، تتضمن الاستفسار عن مدى جواز رهن أسهم الشركات والمؤسسات غير المتوافقة مع أحكام الشرعية الإسلامية، علماً أن هذا الأمر سيطبق على بعض عملاء البنك المدينين، والتي انخفضت قيمة رهوناتهم عن الحد المتفق

عليه، وليس لديهم ما يغطي ذلك إلا أسهم شركات ومؤسسات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز رهن أسهم البنوك الربوية لصالح البنك، ولكن يجوز أن يتعهد المدين ببيع ما لديه من أموال وأسهم، وبعد أن تتحول إلى نقود يملكها بيده يجوز أن يدفعها للبنك.

أما الشركات المختلطة والتي يكون أصل نشاطها مباحاً فلا مانع من رهن أسهمها، وذلك بناء على جواز تداول أسهمها إذا توفرت شروط الشركات المختلطة، ونظراً للظروف المالية الحالية التي يمر بها العالم، فإن الهيئة ترى جواز الرهن وإن تجاوزت النسبة التي حددها بعض الفقهاء، وفي حال التنفيذ على الرهن فإنه يجب تجنيب الجزء المحرم من الأرباح النقدية، كما يلغى العمل بهذا القرار بمجرد زوال الأزمة، وعودة الأمور إلى نصابها الطبيعي.

١٥٩. توكيل بنك تقليدي خارج الكويت في قبض رهن لصالح البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي حول مدى جواز توكيل بنك بوبيان بنكاً تقليدياً خارج الكويت يقوم بقبض الرهن وإدارته نيابة عن البنك، وذلك لتعذر قيام البنك بإدارة الرهن بنفسه لصعوبة الإجراءات.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن الأولى على البنك أن يقوم بتوكيل بنك إسلامي يتولى قبض الرهن وإدارته نيابة عنه، ولا مانع من توكيل غيره في حال التعذر.

١٦٠. رهن أسهم شركة وساطة مالية وشركة السينما الكويتية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من مجموعة تمويل الشركات، عن مدى جواز رهن حصص لشركات وساطة مالية في سوق الكويت للأوراق المالية، ورهن حصص لشركة السينما الكويتية، وذلك باعتباره ضماناً عن عمليات التمويل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز رهن حصص شركة الوساطة المالية، لكون نشاطها مختلطاً، ويراعى في ذلك تطبيق النسب الشرعية للتداول، وأما ما يتعلق برهن حصص شركة السينما الكويتية وما شابهها فلا يجوز.

١٦١. رهن أسهم البنوك التقليدية عن طريق إنشاء محفظة لرهن الأسهم:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من المستشار القانوني، حول مدى جواز رهن أسهم البنوك التقليدية، ضماناً لمديونية عملائنا في ظل الوضع الاقتصادي القائم، سواء أكان الرهن بشكل مباشر، أو عن طريق وضع الأسهم في محفظة لدى إحدى الشركات، ورهن المحفظة بمحتوياتها حفاظاً على حقوق البنك والمساهمين، كما يرجى بيان كيفية التصرف في قيمتها عند بيعها في حال موافقتكم على ذلك، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز رهن أسهم البنوك التقليدية بشكل مباشر، ولكن في مثل هذه الحالات الاستثنائية وحدوث الكارثة الاقتصادية العالمية، يضطر بنك بوبيان لضمان حقوقه بالاتفاق مع مدير المحفظة، على أن يقوم ببيع الأسهم وتسليم ثمن البيع للبنك، وذلك استئناساً بحادثة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين قال في الخمر «ولُّوهم بيعها، واقبضوا ثمنها»[1].

١- انظر مصنف عبد الرزاق (١٩٥/٨)

١٦٢. رهن أسهم بنك تقليدي في مملكة البحرين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة هيكلة التمويل والتمويل المجمع، حول رغبة أحد العملاء بالتمويل عن طريق بنك بوبيان، مع تقديم رهن أسهم بنك تقليدي في مملكة البحرين.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن البنك المذكور أعلاه بنك يعمل ضمن قطاع الاستثمار وهو بنك تقليدي، فلا يجوز رهن أسهمه لصالح بنك بوبيان، للقاعدة الفقهية التي قضت بأن كل «ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه».

١٦٣. رهن عقار مملوك لبنك بوبيان لصالح بنك تقليدي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مقترح مقدم من أحد البنوك المحلية التقليدية وهو كالتالي:

إنه من وقت لآخر يبدي بعض عملاء بنكنا (البنك التقليدي) رغبتهم في الحصول على تمويل لشراء عقار مسجل باسم بنك بوبيان بسبب تمويل ممنوح لأحد عملاء بنك بوبيان، ومن ثم فإنه إذا كان التمويل الممنوح لعميلنا مشروطاً بترتيب رهن على العقار المزمع شراؤه فإنه يتعذر تنفيذ ذلك لرفض مصرف بوبيان- وكذا باقي البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – ترتيب رهن على عقار مملوك له ضماناً لمديونية مستحقة لبنك تقليدي، بما يفوّت على عميل البنك التقليدي فرصة شراء العقار، ويفوّت على عميل بوبيان فرصة بيع عقاره، ويفوّت عليكم فرصة استيفاء حقوقكم تجاه عميلكم، وعلى ضوء تفهمنا لاعتبارات رفضكم ترتيب رهن على عقار مملوك لكم ضماناً لمديونية مستحقة لبنك تقليدي، فإننا نقترح الآلية التالي بيانها ليتم اتباعها في الحالة المشار إليها، وفي الحالات الأخرى التي تقتضي ترتيب رهن لصالح بنكنا على عقار مسجل باسم بوبيان، ونوجز الآلية في الآتي:

أولاً: يصدر بنكنا تعهداً - غير قابل للنقض أو العدول - لصالح مصرف بوبيان بدفع قيمة العقار موضوع التعامل فور قيامكم بترتيب رهن عليه لصالح بنكنا، وذلك في مقابل تعهدكم - غير القابل للنقض أو العدول - بنقل ملكية العقار محمل بالرهن لاسم عميلنا.

ثانياً: يكون عقد التمويل المبرم بين بنكنا وعميلنا خالياً مما يفيد استحقاق بنكنا لفائدة على المنح أو التأخير، وكذلك خالياً مما يمكن أن يكون محلاً للتحفظ من الناحية الشرعية، علماً أن مدة التمويل التي سوف ترد في العقد ستكون شهرين فقط.

ثالثاً: في حال تعذر على بنك بوبيان نقل الملكية لأي سبب - خلال مدة التمويل المبينة بعقد بنكنا - يقوم بنك بوبيان برد المبلغ إلينا لاستخدامه في سداد مبلغ التمويل، وفي المقابل يقوم بنكنا بشطب الرهن فتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل الرهن، ولذا نتقدم إليكم بهذا الكتاب فإنه ليحدونا الأمل أن يحظى هذا المقترح بموافقتكم الكريمة» للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع على الآلية المقترحة، والتي تقضي برهن عقار مسجل ومملوك باسم بنك بوبيان لصالح البنك التقليدي، نظير تمويل ممنوح لأحد عملاء بنك بوبيان، رأت الهيئة: عدم الموافقة على المقترح المقدم من البنك المذكور، لعدم استيفاء الضوابط الشرعية للرهن، حيث إن الجهة المستفيدة من الرهن بنك تقليدي.

١٦٤. رهن الوديعة المصرفية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، يتضمن الاستفسار عن الحكم الشرعي في إيداع العميل المدين لبنك بوبيان مبلغاً نقدياً، يرهنه العميل في البنك في حسابه الجاري، أو وديعة مصرفية، علماً أن البنك يقوم باستثمارها، وتوزع الأرباح بين العميل والبنك حسب النظم المعمول بها في البنك، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد ما جاء في كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، فقرة رقم (٥/٧) في معيار الضمانات، ونصها:

«يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط أو في موعد لاحق: أن يكون لها الحق في تجميد حسابه الاستثماري، أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقاً أو بمقدار الدين، وهو الأولى، ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفتها مضارباً، ولا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته».

كما جاء في قرار مجمع الفقه رقم (٨٦):

١. يجوز رهن الودائع، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أو الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن.

وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباح الحساب صاحبه، تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

٢. يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن الراهن بذلك.

١٦٥. عقد مع شركة متخصصة في إدارة المحافظ الاستثمارية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقد يرغب البنك بإبرامه مع شركات متخصصة في مجال إدارة المحافظ الاستثمارية لصالح حسابات العملاء، برجاء الاطلاع عليه وإبداء الحكم الشرعي حول استثمار هذه الرهونات لصالح العميل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: إذا أَذِنَ الراهن لبنك بوبيان أو من يوكّله باستثمار رهوناته لدى البنك بالطرق المشروعة، فلا ترى الهيئة مانعاً من ذلك، على ألا يكون هذا الاستثمار مشروطاً بين البنك والعميل، ولا مانع من تحصيل بنك بوبيان عمولة على ذلك، وأن يتم ذلك بعقد مستقل عن العقد الأول المبرم مع العميل، وأن تكون المتاجرة بالأسهم متوافقة مع الضوابط التي أقرتها الهيئة.

١٦٦. توقيع العميل على السند الإذني قبل نشوء المديونية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من أحد العملاء، ونصه: هل يجوز أن يطلب البنك من العميل – في حالة بيع المرابحة العقارية بين البنك وأحد العملاء – التوقيع على سند إذني (وهو إقرار دين)، وذلك قبل البدء بعملية البيع، وقبل نقل الملكية، وهو ما يعني عدم وجود دين لحظة التوقيع على السند، ولم تنقل الملكية إلى العميل ليستحق عليه الدين؟.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من توقيع العميل على السند الإذني عند إجراء عملية المرابحة وقبل نشوء المديونية، وذلك على اعتبار أن السند الإذني بمثابة ورقة ضمان مستقبلية، وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية: من جواز وجود الضمان قبل نشوء المديونية، وعلى هذا: فقد قررت الهيئة التعديل على نموذج السند الإذني بإضافة عبارة «لدى الاطلاع»، وذلك بتأكيد كتاب الإدارة القانونية بأن هذه الإضافة تجعل السند الإذني عبارة عن ورقة ضمان وليس إقراراً بالدين.

١٦٧. إضافة كمبيالة مع عقد الوكالة في الاستثمار:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية نموذج لسند إذني – كمبيالة – يرفق مع عقد وكالة في الاستثمار، يتعهد فيه الوكيل بعد أن يبرم الصفقة الاستثمارية، وأن يدفع للموكل – بنك بوبيان – مبلغ الصفقة التي أبرمها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز التعامل بهذا السند، بشرط ألا يوقعها الوكيل إلا بعد أن تتم الصفقة الاستثمارية، كما يجب أن ترقم النماذج المرفقة بالعقد لبيان ترتيبها.

١٦٨. ضوابط عقد الرهن:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، تتضمن بعض الضوابط والأحكام المتعلقة بعقد الرهن، وهي مستخلصة من فتاوى الهيئة والعقود التي أقرتها، بالإضافة إلى فتاوى بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لتكون مرجعاً لموظفي البنك في فهم المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية، وهي كالتالي:

١. ينبغي أن يكون الرهن مالاً متقوماً يجوز تملكه وبيعه، وأن يكون معيناً، ومقدور التسليم.
٢. لا يجوز رهن الأسهم المحرمة التي لا يجوز تداولها، مثل أسهم البنوك وشركات التأمين التقليدية، للقاعدة الفقهية (مالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه).
٣. يجوز رهن أسهم الشركات التي أصل إنشائها مباح، لكنها قد تتعامل بالمعاملات المحرمة.
٤. يجوز إضافة كل ما ينتج عن المرهون في الرهن من أرباح وأجرة وغيره.
٥. لا يجوز للراهن أن يرتب أي حقوق على المال الذي وعد برهنه.
٦. إذا كان الرهن عقاراً فيجوز للمرتهن أن يطلب من الراهن التأمين على العقار تأميناً تكافلياً، ويكون قسط التأمين على الراهن.
٧. يجوز أن يكون الرهن أكثر من قيمة الدين الذي في ذمة الراهن.
٨. يحق للمرتهن أن يستوفي دينه من الرهن، إذا استحق الدين وامتنع الراهن أو عجز عن تسديد الدين.
٩. لا يجوز للمرتهن أن يستوفي أكثر من دينه أو ما اتفق عليه.
١٠. يجوز أخذ (الرهن) قبل عقد المداينة، والمقصود بالدين الرهن .

١١. يجوز أن يكون الرهن عيناً أو نقداً.

١٢. يجوز رهن المشاع، على أن يتم تحديد النسبة المرهونة كالأسهم.

١٣. يجوز للراهن أن ينتفع بالرهن بإذن المرتهن، ولا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن مطلقاً.

١٤. إذا كانت المصروفات لصالح الرهن فإنها تكون على الراهن.

١٥. الرهن أمانة في يد المرتهن، فلا يؤثر هلاكه على بقاء الدين في الذمة، وإذا هلك من غير تعد أو تقصير من المرتهن أو الطرف الثالث المؤتمن على الرهن (العدل) فلا ضمان عليهما ، أما إذا هلك بتعدٍّ أو تقصير من أحدهما فإنه يكون مضموناً عليه، ويبقى الدين، ويحق للطرفين المقاصة بينه وبين قيمة المرهون الهالك.

رأي الهيئة:

اطلعت الهيئة على الضوابط التي أعدتها إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، ووافقت على العمل بها.

١٦٩. منتج الرهن العقاري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع منتج الرهن العقاري، وقد حضرت الإدارات المعنية، وتم عرض المنتج والإجابة عن استفسارات الهيئة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع على مقترح قانون الرهن العقاري – المقترح من قبل الدولة – على هيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان، وبعد اجتماع أعضاء الهيئة الشرعية مع الإدارة التنفيذية، حيث أوضحت الإدارة التنفيذية بعض الأمور، وقامت بالرد على استفسارات الهيئة، وبناء عليه: فقد اقترحت الهيئة الشرعية عدة حلول وصيغ تمويل موافقة للشريعة الإسلامية، ووفقاً للمعلومات المتاحة والتي قدمت للهيئة، فقد رأت الهيئة الشرعية التالي:

١. أن يتم التمويل العقاري من خلال استخدام عقد المرابحة، وبسعر ثابت محدد غير متغير طيلة فترة السداد، ولا مانع في هذه الحالة من مشاركة الدولة في التبرع بنسبة من الربح المتفق عليه بين البنك والعميل، وفق جدول السداد المتفق عليه مع العميل (المواطن).

٢. عدم اللجوء إلى إعادة تسعير ربح المرابحة، لما له من تبعات فقهية قد تسبب لبساً شرعياً، مما يجعل المشروع عديم الجدوى شرعياً وشعبياً.

٣. في حال كان السعر الثابت للربح قد يلحق ضرراً بالبنك بسبب طول مدة التمويل، فلا مانع أن يتم التمويل من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مع ضرورة مراعاة تعديل القوانين اللازمة لتحقيق هذا المنتج.

٤. أن يتم التمويل من خلال عقود الاستصناع إما عن طريق المواطن مباشرة أو من خلال تمويل المقاولين، ويتحمل العميل في هذه الحالة التكلفة للبناء أو البناء التكميلي.

٥. كما يمكن تمويل بنك التسليف تمويلاً مباشراً (تمويلاً مجمعاً) يتم بالمشاركة مع جميع البنوك، وفقاً لصيغ التمويل المعتمدة.

وفي حال كان هناك توجه لإقرار إعادة تسعير الربح من قبل البنك المركزي، فيجب أن تكون هناك عدالة وعدم التفرقة في المعاملة في الضوابط ، مع عدم تحمل المواطن أية فروق في أسعار الفائدة، ويتم الأخذ بالحلول الفقهية المناسبة لتحقيق هذا الغرض.

١٧٠. رهن أسهم شركة تعليمية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى جواز رهن أسهم شركة تعليمية، علماً أن الشركة تعمل في مجال التعليم.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: جواز رهن أسهم الشركة، لكون أصل نشاطها مقبولاً.

باب الضمان

١٧١. ضمان رأس مال محفظة لدى بنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية السؤال التالي:

تود شركة من الشركات فتح محفظة مالية لدى بنك بوبيان، واشترطت على البنك ضمان رأس مال هذه المحفظة للشركة، فما حكم هذا الضمان؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز هذا الضمان؛ لأن بنك بوبيان وكيل، والوكيل لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير.

١٧٢. نظام ضمان الودائع للقطاع المصرفي في دولة الكويت:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية السؤال التالي:

قام اتحاد المصارف الكويتية بتكليف إحدى شركات الاستشارات المحلية لعمل دراسة حول جدوى نظام ضمان الودائع في دولة الكويت، وذلك لمعرفة مدى ضرورة تطبيق هذا النظام على القطاع المصرفي في دولة الكويت، وقد خلصت الدراسة إلى: ضرورة تأسيس كيان لضمان جزئي للودائع، بحيث يكون رأس مال هذا الكيان ٥ مليون دينار كويتي، ويضم القطاعين العام والخاص، على أن تكون نسبة الودائع المضمونة ٠,١ ٪ ، وبحيث يغطي لغاية ١٠,٠٠٠ دينار، وتجدر الإشارة إلى أن الودائع في دولة الكويت ظلت مضمونة من قبل بنك الكويت المركزي على مدى نحو ١٨ عاماً، للفترة ما بين أغسطس ١٩٨٦ إلى أبريل ٢٠٠٤، برجاء إبداء الحكم الشرعي في مساهمة بنك بوبيان في هذا النظام.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز المشاركة في تأسيس كيان لضمان جزئي للودائع، لأنها لا تخلو من ضمان ودائع ربوية، ويجب على البنوك الإسلامية أن يوجدوا البديل، كما لا تجوز المشاركة أيضاً؛ لأن البنك في الودائع الاستثمارية مضارب، والمضارب لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

كتاب
الاعتمادات وخطابات الضمان

كتاب الاعتمادات وخطابات الضمان

باب الاعتمادات المستندية

١٧٣. التأمين في الاعتمادات المستندية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عدة أسئلة حول عمليات الاعتمادات المستندية، والتي يقوم فيها البنك بشراء البضاعة من التاجر وبيعها على العميل مرابحة.

١. في هذه العملية من هو المطالب بالتأمين على البضائع البنك أم العميل؟

٢. وفي حال كان البنك هو الذي يقوم بالتأمين، فهل يجوز للبنك أن يحمّل أجور التأمين على العميل في سعر البيع؟

٣. وفي حال كان العميل هو الذي يتولى القيام بعملية التأمين، فهل يجوز للبنك الدخول في العملية إذا كانت شركة التأمين تقليدية وليست تكافلية؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن البنك هو الذي يقوم بالتأمين على البضائع، لكونه مالكاً للبضاعة في المرحلة الأولى، ولا مانع من تحميل تكلفة التأمين على العميل عند إبرام عقد المرابحة، أما إذا قام العميل بالتأمين على البضاعة فلا يصح دخول البنك في العملية، لوجود تعاقد سابق بين العميل والتاجر، وعليه يجب فسخ التعاقد بين العميل والتاجر قبل الدخول في العملية.

١٧٤. تعجيل سداد قيمة الاعتماد المستندي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة الخزينة، وهذا نصه:

يقوم البنك في بعض الحالات بإصدار اعتماد مستندي لصالح مصدر خارجي أو مورد محلي، على أن يكون السداد بتاريخ مؤجل (٩٠ يوماً من تاريخ مستندات

الشحن، أو ١٢٠ يوماً من تاريخ استلام المستندات)، وبعد قيام المصدر أو المورد بتنفيذ الاعتماد، يقوم البنك بإصدار تعهد بالسداد المؤجل لصالح المصدر أو المورد، إلا أنه في بعض الحالات يطلب المصدر أو المورد تعجيل سداد القيمة قبل حلول الأجل، مقابل تنازل العميل عن جزء من القيمة لصالح البنك، فما هو حكم هذا النوع من التعاملات، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع على السؤال رأت الهيئة: جواز تعجيل سداد القيمة قبل حلول الأجل، إذا لم يكن مشروطاً أو ملحوظاً في العقد.

١٧٥. التعديل والإضافة على جدول الرسوم والعمولات للاعتمادات والكفالات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك بالتعديل والإضافة على جدول الرسوم والعمولات الخاصة بالاعتمادات والكفالات، وقد طلبت الهيئة تزويدها بدراسة عن ذلك، مع مقارنتها مع البنوك الإسلامية الأخرى، وبناء عليه قامت الإدارة المختصة بإعداد جدول للمقارنة بين الرسوم الخاصة ببنك بوبيان وغيره من البنوك الإسلامية، التي تقدم تلك الخدمات، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر فقد اطلعت الهيئة على جدول الرسوم والعمولات المقترح، والمقارنة بينه وبين البنوك الأخرى، وقد رأت الآتي:

١. عدم الموافقة على تعديل الرسوم والعمولات بالشكل الحالي.

٢. طلبت الهيئة من الإدارة المختصة تقديم دراسة أخرى، تبين نسبة الزيادة في التكاليف والمصروفات التي تتكبدها الإدارة، وذلك ليكون التعديل والزيادة متماشياً مع المصاريف والجهد المبذول.

٣. أما فيما يتعلق بطلب الإدارة المختصة بإضافة رسوم خاصة بتقديم خدمة

جديدة (الاستشارات)، فترى الهيئة: الموافقة على إضافة هذه الرسوم، لأن الاستشارة من باب الإجارة على الأعمال الجائزة شرعاً، مع تزويد الهيئة بعقد الاستشارات المقترح للنظر فيه واعتماده.

١٧٦. نموذج تفويض البنك للعميل بالتأمين على البضائع نيابة عنه:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية نموذج تفويض البنك للعميل بالتأمين على البضائع نيابة عنه، والذي يتم استخدامه في عمليات المرابحة الخاصة بالاعتمادات المستندية، حيث يتم في بعض الحالات بناء على رغبة العميل بالتعاقد مع شركات التأمين التكافلي نيابة عن البنك. للاطلاع وإبداء الرأي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، أجرت الهيئة بعض التعديلات بإضافة فقرة على النموذج المشار إليها بين معكوفين، ليصبح كالتالي:

(يرجى العلم أننا نحن بنك بوبيان نفوض شركة ..... بالتأمين على البضاعة المذكورة في المعاملة رقم ..... لدى شركة تأمين تكافلي. وفي حال إتمام شراء البضاعة من قبلكم يعتبر مبلغ التأمين المدفوع جزءاً من ثمن الصفقة).

باب خطابات الضمان

١٧٧. نموذج طلب خطاب الضمان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مسودة لنموذج طلب خطاب الضمان، وقد قام الموظف المختص بشرح النموذج والإجابة على استفسارات الهيئة، وقد أضيف في نموذج خطاب الضمان أجرة منسوبة يتقاضاها بنك بوبيان من مبلغ خطاب الضمان، وذلك نظير قيامه ببعض الأعمال وكالة عن العميل، الرجاء الاطلاع وإبداء الحكم الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز أخذ الأجر على مجرد الضمان، ويجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان مع مراعاة قيمة التكاليف الفعلية، كما يجوز احتساب الأجر بنسبة من مبلغ الضمان مقابل قيام البنك بالأعمال التالية:

١. دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التي تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح.
٢. دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.
٣. إجراء حوالة حق، وإعلانها للجهة المحال عليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
٤. تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.
٥. متابعة تنفيذ عقد المقاولة في مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطاب الضمان، والتي يقوم بها البنك وكالة عن العميل.

على أن يراعى في هذه النسبة أجرة المثل، وفي حالة تعديل مدة الضمان بزيادة مدته يجوز أخذ أجر مقطوع فقط عن المصروفات الفعلية.

١٧٨. مشاركة بنك تقليدي في إصدار خطاب الضمان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع البند الخاص بمدى إمكانية مشاركة بنك بوبيان البنك التقليدي في الدراسات الأولية لإصدار خطاب الضمان، بحيث يمكن للعميل الاستفادة من هذه الدراسة، على أن يكون بنك بوبيان هو البنك القائد للبنوك الإسلامية للدخول في مثل هذه الصفقات، مع التقيد بالضوابط التي نصت عليها الهيئة في خطاب الضمان. للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز مشاركة بنك بوبيان البنك التقليدي في إصدار خطاب الضمان، إذا كان ذلك متوافقاً مع ضوابط الهيئة الخاصة بخطاب الضمان.

١٧٩. المشاركة في إصدار خطاب الضمان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة هيكلة التمويل والتمويل المجمع، بشأن مشاركة بنك بوبيان لبنوك إسلامية في إصدار خطاب الضمان، أوكفالة قائمة حالياً ومضى عليها فترة من الزمن، وسبق إصدارها من قبل بنك بوبيان، على أن تقوم تلك البنوك الإسلامية بمشاركة بنك بوبيان بجزء من أجره، والذي سبق لبنك بوبيان أن تم تحصيله واستلامه من قبل العميل (المستفيد).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من قيام بنك بوبيان بالتنازل عن جزء من أجرته مقابل مشاركة البنوك الأخرى في الأعمال المناطة به في خطاب الضمان، وفق الضوابط التالية:

١. دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التي تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح.
٢. دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.

٣. إجراء حوالة حق، وإعلانها للجهة المحال عليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
٤. تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.
٥. متابعة تنفيذ عقد المقاولة في مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطاب الضمان.

١٨٠. إضافة بند في خطاب الضمان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول رغبة بنك بوبيان بإصدار خطاب الضمان لمستفيد ولصالح أحد البنوك في جمهورية لبنان، وبناء عليه طلب البنك اللبناني من بنك بوبيان إضافة البند التالي في خطاب الضمان، لذا يرجى التكرم بالنظر فيه وإبداء الرأي الشرعي.

«في حال أي تأخير في تغطيتنا للمطالبة (المطالبات)، نتعهد بدفع التعويض المناسب عن هذا التأخير، ويتم احتساب هذا التعويض المستحق على أساس سعر الفائدة بين البنوك في لندن (ليبور)، لفترة التأخير إضافة إلى ٦٪ سنوياً، ونتعهد بدفع رسوم الطوابع (الدمغة) اللبنانية على الكفالة الصادرة بناء على طلبنا، وعمولتكم على الكفالة بناء على طلبكم، ونوافق بموجبه أنه في حال صدور أي تعليمات من المستفيد من كفالتكم إلى بنككم بتجميد كفالتكم، أو أن يتم حجز قيمة الكفالة، فإننا نؤكد دون شرط أو رجوع في ذلك، بأننا سنقوم وعلى الفور بدفع المبلغ المستحق كاملاً، بموجب هذه الكفالة المقابلة، أو تجميد وحجز المبلغ الكامل للكفالة المقابلة الخاصة بنا لصالحكم».

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع تؤكد الهيئة على قرارها بشأن حرمة غرامات التأخير المقابلة بالديون، لذلك ترى عدم الموافقة على إضافة هذا البند في خطاب الضمان.

١٨١. إصدار خطابات الضمان للشراء بسداد نقدي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية السؤال التالي:

إذا تقدم عميل للبنك بطلب إصدار خطاب الضمان، وذلك لشرائه سلعة من إحدى الشركات، وسيقوم العميل بإيداع قيمة خطاب الضمان نقداً بالبنك لحين انتهاء صلاحية خطاب الضمان، وبناء على ذلك سوف يقوم البنك بتسديد قيمة خطاب الضمان إلى البائع، نيابة عن العميل متى طلب البائع من البنك السداد، حيث سيكون دور البنك وكيلاً عن العميل وليس ضامناً للسداد، لوجود الغطاء النقدي بكامل القيمة، على أن تكون أجورنا نظير الوكالة التي قدمها البنك للعميل، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا يحق للبنك أن يأخذ أجرة، لأن هذه الخدمة ليست من قبيل الوكالة.

١٨٢. إصدار خطاب الضمان من بنك بوبيان لصالح أحد البنوك المحلية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة تمويل الشركات، تتضمن رغبة البنك بإصدار خطاب الضمان لأحد عملائه لصالح أحد البنوك المحلية، وذلك مقابل رهن وديعة (وكالة في الاستثمار)، علماً أن بنك الكويت المركزي وافق على تحول هذا البنك إلى بنك يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: مادام البنك قد تحول رسمياً إلى بنك يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا مانع حينئذ من التعامل معه إذا كانت المعاملة تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

١٨٣. المصطلحات الشرعية في الخدمة المصرفية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية طلب من إدارة الخدمات الإلكترونية، وهذا الطلب جاء بناء على تعليمات بنك الكويت المركزي، حيث سيقوم البنك بإضافة البيانات والتفاصيل (المذكورة أدناه) كاملة، وذلك بما يخص عقود المرابحة للعميل، ونرغب من فضيلتكم إبداء الرأي الشرعي بمعاني الكلمات التالية، التي ستظهر للعميل على الخدمة المصرفية عبر الإنترنت وتطبيق البنك في الهواتف الذكية.

الترجمة العربية	اللغة الإنجليزية
إجمالي قيمة أصل المبلغ	Total Principal
إجمالي المدفوع من أصل المبلغ	Principal Paid
إجمالي المتبقي من قيمة أصل المبلغ	Remaining Principal
إجمالي قيمة الأرباح	Total Profit
إجمالي المدفوع من الأرباح	Profit Paid
إجمالي المتبقي من الأرباح	Remaining Profit
عدد الدفعات المسددة	Number of Installment Paid
عدد الدفعات غير المسددة	Number of Installment Unpaid
تاريخ الاستحقاق	Due Date
تم السداد / لم يتم السداد	Paid / Unpaid
تم السداد مبكراً	Early Paid
مبلغ الدفعة	Installment Amount
أصل المبلغ	Principal Amount
قيمة الأرباح	Profit Amount

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع تؤكد الهيئة: على قرارها الذي تحفظت فيه على الفصل ما بين الربح وأصل تكلفة التمويل بعد نشوء المديونية في عقود المرابحات والمساومات وغيرها من عقود التمويل، ولكن نظراً لإلزامية الفصل من قبل الجهات الرقابية والإشراقية العليا، فإن البنك ملزم باتباع وتطبيق هذه التعليمات.

كتاب التأمين

كتاب التأمين

١٨٤. عقد تأمين بين بنك بوبيان وإحدى شركات التأمين التقليدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة البنك تحتوي على بنود لوثيقة التأمين، يرغب بنك بوبيان بإبرامها مع شركة تأمين تقليدية، وتتضمن وثيقة التأمين الأقسام التالية:

- الضمان العام المصرفي.
- الجرائم الإلكترونية وجرائم الكمبيوتر.
- التعويض عن الخسائر المهنية للمؤسسات المالية.

وقد تقدمت بعض شركات التأمين بتقديم عروض أسعار للبنك، وكان من بينها شركات تأمين تكافلي، إلا أنه قد تم ملاحظة ما يلي:

١. يتبين من عروض شركات التأمين التكافلية في الوقت الراهن أنها لا تغطي القسم الخاص بالتأمين ضد الخسائر المهنية، والذي يمثل أهمية كبيرة للبنك في المرحلة الحالية.
٢. لا يمكن تجزئة وثيقة التأمين.
٣. تم الأخذ في الاعتبار في حالة التعاقد مع شركة تأمين تقليدية أن تكون مدة الوثيقة سنة واحدة، وكذلك تكون التعويضات التأمينية في حدود الضرر الفعلي، وأن يُستثمر مبلغ قسط التأمين من خلال بنك بوبيان.
٤. أن يراعى عند تجديد وثيقة التأمين أن تكون من خلال شركة تأمين تكافلي، إذ إن شركات التأمين التكافلي أفادت أنها في صدد إصدار وثائق تأمين تغطي كافة احتياجات البنك.

ومما سبق ذكره يرجى التكرم ببيان مدى شرعية التعاقد مع شركة تأمين تقليدية لمدة عام واحد فقط، وفق الشروط المذكورة سابقاً.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع قامت الهيئة: بمناقشة الموضوع، ووافقت على قيام بنك بوبيان بالاشتراك في تأمين تقليدي لتغطية الأنشطة التالية:

- الضمان العام المصرفي.
- الجرائم الإلكترونية وجرائم الكمبيوتر.
- التعويض عن الخسائر المهنية للمؤسسات المالية.

وذلك لعدم وجود شركة تأمين تكافلي تقدم هذه الخدمة في الوقت الحالي، على أن تراعى الشروط التالية:

١. أن يكون استثمار القسط التأميني استثماراً إسلامياً.
٢. أن يكون التعويض عن الضرر الفعلي.
٣. أن يكون العقد مؤقتاً لحين وجود عرض من شركة تأمين تكافلي.

١٨٥. التأمين الصحي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع التأمين الصحي لموظفي البنك مع إحدى شركات التأمين التقليدية، حيث إن شركات التأمين التكافلي قد اعتذرت عن تقديم مثل هذه الخدمة، أو تقديمها ولكن بأسعار باهظة، لذا يرغب البنك بالتعاقد مع شركة تأمين تقليدية، وذلك بغرض تخفيض التكلفة على البنك، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة ضرورة قيام البنك بالبحث عن شركات تأمين تكافلي تقدم خدمة التأمين الصحي بأسعار مناسبة، أو قيام البنك بإعطاء الموظف مبلغ التأمين، والموظف بالخيار في إنشاء التعاقد مع أي شركة تأمين صحي من عدمه.

١٨٦. بعض الأسئلة المتعلقة بالتأمين التكافلي:

وردت إلى هيئة الرقابة الشرعية بعض الاستفسارات عن بعض الأمور المتعلقة بشركة التأمين التكافلي، وهي كالآتي:

١. تسويق منتجات شركة بوبيان للتأمين التكافلي، من خلال قنوات البيع في بنك بوبيان، مقابل عمولة محددة (مثل ١٠٪) تدفع لبنك بوبيان.

٢. ترشيح بعض عملاء بنك بوبيان للتعامل مع شركة بوبيان للتأمين التكافلي، مقابل عمولة محددة (مثل ١٠٪) تدفع لبنك بوبيان.

٣. إضافة خدمات تأمين (تأمين شامل «تكافلي» - ضد الغير «تكافلي» - تسجيل مروري - كفالة إضافية على مرابحة السيارات) بحيث تحتسب ضمن سعر البيع المعلن.

٤. بيع منتج التأمين بالتقسيط على العملاء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، رأت الهيئة ما يلي:

١. لا مانع من تسويق منتجات شركة بوبيان للتأمين التكافلي، من خلال قنوات البيع في بنك بوبيان، مقابل عمولة محددة مثل (١٠٪) تدفع لبنك بوبيان.

٢. لا مانع من أخذ عمولة محددة مثل ١٠٪ مقابل ترشيح بعض عملاء بنك بوبيان للتعامل مع شركة بوبيان للتأمين التكافلي، لأنها عبارة عن عمولة سمسرة.

٣. لا مانع من إضافة خدمات التأمين إلى إجمالي قيمة السيارة، حيث تعتبر تكلفة إضافية على البنك، بشرط أن تكون هذه الخدمات مضافة إلى القيمة الإجمالية في صفقة واحدة.

٤. لا يجوز بيع منتجات التأمين بالتقسيط، لأنها تشتمل على ربح على الضمان والنقد، وهو غير جائز شرعاً.

١٨٧. التأمين في عقود المرابحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، بطلب الاستفسار عن حالة بيع السيارات مضافاً إليها سعر التأمين، هل يشترط أن يكون هذا التأمين من قبل شركة تكافلية إسلامية، أم أنه لا فرق بين تأمين تكافلي وتقليدي، حيث إن اختيار شركة التأمين غالباً ما يتم من قبل المورد أو العميل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن التأمين إذا تم من قبل البنك فيجب أن يتم التعاقد مع شركة تأمين تكافلية، أما إذا تم التأمين من قبل المورد أو العميل فلا علاقة للبنك حينئذ بالتأمين.

١٨٨. تحميل المستأجر تكاليف الصيانة والتأمين التكافل:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع سابق أنه لا مانع من تضمين الصيانة الأساسية والتأمين على المستأجر في الإيجارات طويلة الأجل، والذي قضى العرف باعتبار المستأجر فيها متصرفاً تصرف الملاك.

والسؤال: هل لدى العميل الخيار في أن يبرم عقد التأمين مع شركة تأمين تقليدية أو شركة تأمين تكافلية؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بما أن العقار مملوك للبنك فيشترط أن يكون التأمين تكافلياً ما لم يتعذر ذلك.

كتاب الاستصناع

كتاب الاستصناع

١٨٩. تمويل الحدائق بعقد استصناع:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، رغبة إدارة التسويق بطرح منتج تمويل الحدائق عن طريق عقد الاستصناع، وذلك وفق التصور التالي:

- **وصف المنتج:**
  - شراء جميع أنواع المزروعات والتخضير والزراعة وإعادة بيعها للعميل.
- **آلية الإجراءات والنماذج المستخدمة:**
  - حسب الآلية والنماذج المعتمدة والمتبعة لباقي منتجات التمويل الشخصي.
- **السياسة التمويلية:**
  - حسب السياسة التمويلية المعتمدة والمتبعة لباقي منتجات التمويل ا لشخصي .
- **الجهات المرتبطة بالمنتج:**
  - شركات التخضير والزراعة وصيانة الحدائق (مشاتل).
- **منتج التمويل يشمل التالي:**
  - تصميم وهندسة وصيانة المساحات الخضراء (حدائق – ملاعب).
  - عمل شبكات ري وتنقيط.
  - قص كاربس بأشكال هندسية وفنية.
  - زرع ثيل.
  - إزالة وزرع ورش وتلقيح وتخفيف وتدلية ومكافحة العناكب وتكييس الثمار وتسميد النخيل.
  - جميع انواع الأسمدة والمغذيات والمبيدات الطبيعية.

- **مزايا المنتج:**
  - تمويل جميع أنواع التخضير والزراعة بالأقساط.
  - تخفيضات من شركات التخضير والزراعة وصيانة الحدائق (مشاتل) حسب الاتفاقيات التي ستبرم معهم.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة على المنتج، على أن يتم باستخدام عقد الاستصناع، والاستصناع الموازي المعتمد من قبل الهيئة الشرعية.

١٩٠. تمويل المرابحة العقارية للعملاء على المخطط:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، موضوع رغبة البنك بتمويل عملائه لشراء شقق سكنية على مخطط البناء، حيث سيتم تمويل العملاء بنظام المرابحة العقارية، وذلك من خلال قيام البنك بشراء الشقق على المخطط من إحدى الشركات العقارية، ومن ثم إعادة بيعها للعملاء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم إمكانية التمويل من خلال استخدام عقود المرابحة أو المساومة ، لكون المبيع غير موجود وقت التعاقد فيكون من قبيل بيع المعدوم، ولكن يمكن استخدام أسلوب التمويل عن طريق عقد الاستصناع والاستصناع الموازي، بحيث يقوم البنك بالتعاقد مع الشركة المطورة بعقد الاستصناع، ومن ثم يقوم البنك بعقد استصناع موازٍ مع العميل بذات المواصفات والشروط، كما يجوز أن يتم التعاقد مع العميل أولاً بعقد استصناع يكون البنك فيها صانعاً أولاً، ومن ثم يقوم بالتعاقد مع المطور بعقد استصناع موازٍ، يكون فيه البنك مستصنعاً بذات المواصفات ، وللبنك اختيار أي الأسلوبين المناسبين لطبيعة المعاملة.

كتاب التمويل

كتاب التمويل

١٩١. التمويل المشترك للاعتمادات المستندية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية الموضوع التالي:

تستوجب بعض عمليات التمويل المشترك سرعة المضي في تحويل المبالغ المستحقة للعملاء في أوقات محددة، لا يستطيع فيها البنك القائد التأجيل أو التأخير في الوفاء بمتطلبات العميل.

وتتكرر هذه الحالات في عمليات الاعتمادات المستندية (خاصة اعتمادات الاطلاع) الممولة عن طريق التمويل المشترك، حيث يستوجب بأن يقوم البنك القائد بالإنابة عن البنوك المشتركة بتمويل الاعتماد المستندي فور استحقاقه ببيع السلع بالأجل (مرابحة سلع اعتماد)، في ظرف يوم أو يومين من تاريخ استلام المستندات، وعليه: ما مدى إمكانية قيام بنك بوبيان (في حالة كونه البنك القائد وبالإنابة عن البنوك المشاركة) المضي قدماً بإبرام تمويل المرابحة لسلع مستندية لصالح العميل، وتحويل المبالغ إلى حساب المستفيد (مصدر السلع)، آخذاً بالاعتبار احتمال تأخر وصول تحويلات البنوك المشاركة في التمويل عن موعدها، مما ينتج عنه قيام بنك بوبيان بتغطية حصص تلك البنوك لفترة زمنية بسيطة (يوم أو يومين) إلى أن تصل مبالغ تغطية تلك البنوك المساهمة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من قيام بنك بوبيان بدمج المبالغ المستحقة للبنك المراسل في حال التمويل المجمع، وتحصيلها بعد ذلك من البنوك المشاركة، ويتم حساب أرباح البنوك المشاركة من يوم إبرام عقد المرابحة مع العميل، لكونه مشترِكاً في ملكية تلك البضائع.

١٩٢. شراء حصة بنك مشارك في تمويل مرابحة مشتركة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، سؤال حول إمكانية قيام بنك بوبيان بشراء حصة بنك مشارك في تمويل مرابحة سلع دولية مشتركة خلال فترة سريان المرابحة (وليس في يوم الاستحقاق، أو عند إبرام عملية مرابحة جديدة)، علماً أن بنك بوبيان هو الوكيل بالاستثمار في هذا التمويل المشترك، وعليه: فهل تصبح صفة بنك بوبيان وكيلاً بالاستثمار سبباً لتجاوز المحظور الشرعي في تداول ديون المرابحة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على هذه العملية وفق الآلية الآتية:

- يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع اتفاقية مرابحة سلع دولية حسب الشروط والأحكام الآتية:
  ١. يحدد مبلغ معين لاتفاقية المرابحة.
  ٢. تستخدم عقود البنك للمرابحة الدولية المعتمدة، أو تصاغ حسب شروط وأحكام الهيئة الشرعية للبنك.
  ٣. ألا تتضمن الاتفاقية أي شروط أو إشارة إلى عقد الوكالة.
  ٤. في حالة لم يكن الطرف المستثمر من المؤسسات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يتم تعيين البنك، أو أي بنك إسلامي آخر، لتنفيذ صفقات شراء وبيع السلع الدولية.
  ٥. يقوم البنك والطرف المستثمر بتنفيذ صفقة مرابحة سلع دولية بقيمة تعادل المبلغ المحدد ولأجل قصير نسبياً (قد يبلغ يوماً واحداً) على أن يكون البنك مديناً للطرف المستثمر بصافي مبلغ المرابحة.
- **عرض التحويل:** يعرض بنك بوبيان على الطرف المستثمر تحت عقد المرابحة، بأن يقوم البنك بالقيام بسداد مديونيته عن طريق عمل حوالة حق لجزء أو كامل استثمار البنك في عقد الوكالة.

- **عقد التحويل:** يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع عقد تحويل وتنازل عن جميع حقوق البنك، تحت عقد الوكالة لصالح الطرف المستثمر.
- **إشعار إتمام التحويل:** عند الانتهاء من قيام البنك بالسداد للطرف المستثمر، يقوم البنك بإشعار البنك المشارك بالقيام بتحويل كافة حقوق البنك على البنك المشارك إلى الطرف المستثمر، ومن ثم يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع إشعار إتمام التحويل.

١٩٣. اتفاقية مساهمة من الباطن في عقود المرابحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، موضوع اتفاقية مساهمة من الباطن في عقود المرابحة، والذي قام بنك بوبيان باستخدام هذه الاتفاقية للسماح للبنوك الأخرى بالدخول في هذه المرابحة من الباطن.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من قيام بنك بوبيان بالدخول بالتمويل مع العملاء دون الإفصاح عن المساهمين مع بنك بوبيان، ولا مانع من قيام بنك بوبيان بأخذ أموال المستثمرين لاستثمارها عن طريق عقد الوكالة نيابة عنهم، على ألا يقل الربح المتوقع عن نسبة محددة يتفق عليها، ثم يقوم بنك بوبيان بعد ذلك بالتمويل المجمع للعميل عن طريق عقد المرابحة بنسبة ربح أعلى من نسبة الربح المتفق عليها في عقد الوكالة مع المستثمرين، وتكون هذه الزيادة في الربح حافزاً لبنك بوبيان على حسن الأداء.

١٩٤. تمويل شراء أسلحة وتوريدها لوزارة الداخلية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، موضوع طلب تمويل شراء أسلحة وتوريدها لوزارة الداخلية، حيث تقدم أحد العملاء إلى البنك بطلب تمويل شراء أسلحة وتوريدها لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع والحرس الوطني، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على التمويل لما في ذلك من مصلحة للبلد، وهذا الأمر يختلف عن المشاركة في شركات تصنيع الأسلحة وشراء أسهمها.

١٩٥. جدولة وانتقال المديونيات بين البنوك الإسلامية والتقليدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، موضوع جدولة وانتقال المديونيات بين البنوك (الإسلامية و التقليدية) وذلك وفق الآتي:

الحالة الأولى: إعادة جدولة المديونية لعملاء بنك بوبيان:

يقوم عميل بنك بوبيان بطلب إعادة جدولة المديونية، وذلك بزيادة المدة وخفض القسط الشهري، مع مراعاة الضوابط الآتية:

١. عدم الزيادة على قيمة المديونية لأجل زيادة المدة الممنوحة.
٢. لا مانع من تحصيل رسوم فعلية مقطوعة لإعادة الجدولة (حسب جدول الرسوم والعمولات)، وذلك نظير أعمال إضافية تقوم بها الإدارة لإعادة الجدولة والتي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة في اجتماع سابق.
٣. لا تختلف الرسوم المحصلة لإعادة الجدولة بحسب مبلغ المديونية أو نوعها.

الحالة الثانية: انتقال المديونيات من البنوك الأخرى (إسلامية/تقليدية) إلى بنك بوبيان:

يقوم العميل بتقديم طلب إلى بنك بوبيان، وبعد موافقة البنك واستيفاء جميع المتطلبات والشروط، يقوم البنك بمنح الموافقة مع مراعاة الضوابط الآتية:

١. يقوم بنك بوبيان بإجراء عملية مرابحة مواد إنشائية للعميل بمبلغ مماثل لقيمة المديونية.
٢. مراعاة الشروط والضوابط الشرعية لعملية مرابحة المواد الإنشائية.

٣. يقوم العميل بتوكيل بنك بوبيان بسداد محصلة البيع النهائي إلى البنك الآخر (إسلامي/تقليدي)، وذلك وفاء لمديونيته.

٤. في حال رغبة العميل بزيادة المبلغ والمدة، يتم وضع الضوابط والشروط المناسبة لاحقاً.

الحالة الثالثة: انتقال المديونيات من بنك بوبيان إلى البنوك الأخرى (إسلامية/تقليدية):

يقوم العميل بتقديم طلب إلى البنك الآخر، وبعد موافقة البنك الآخر واستيفاء جميع المتطلبات والشروط، يقوم بنك بوبيان بالموافقة على تحويل المديونية مع مراعاة الضوابط الآتية:

١. في حال حصول عميل بوبيان على تمويل لسداد مديونيته القائمة من بنك آخر (تقليدي - إسلامي) فلا مانع من ذلك وفق الشروط والضوابط الشرعية.

٢. يحق لبنك بوبيان بمطلق الحرية الموافقة على إسقاط جزء من المديونية في حال السداد الكامل دون إلزام.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المقترح الذكور أعلاه.

١٩٦. المشاركة المتناقصة وفق تكييف شركة الملك:

عرض أ. د. عبد العزيز خليفة القصار على هيئة الرقابة الشرعية، موضوع المشاركة المتناقصة وحكم الوعد بشراء الشريك حصة شريكه بالقيمة الاسمية، والذي قد تم تناوله في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي منع التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، وقد استعرض فكرة إنشاء الاتفاقية على أساس شركة الملك، وقد عرف الحنفية شركة الملك: أن يشترك رجلان في ملك مال، وذلك نوعان:

١- ثابت بغير فعلهما، كالميراث.

٢- ثابت بفعلهما، وذلك: بقبول الشراء، أو الصدقة، أو الوصية.

والحكم فيهما واحد، وهو: أن ما يتولد من الزيادة يكون مشتركاً بينهما بقدر الملك، وكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب صاحبه[١]. وهذه الشركة تدخلها الشفعة على رأي الحنفية، وذلك في العقار خاصة، فيصح أن يشتري الشريك حصة شريكه بل هو أولى من غيره بحق الشفعة، جاء في كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام: وتثبت أي الشفعة بعد البيع للخليط أي الشريك في نفس المبيع[٢]، وبناء على ذلك رأى أ. د. عبد العزيز خليفة القصار أنه: لا مانع من تعهد الشريك بشراء حصة شريكه ولو بالقيمة الاسمية على اعتبار شركة الملك، ولا مانع أن تكون القيمة بأي ثمن يتفقان عليه ولو ابتداء، ولا يشترط أن تكون بالقيمة السوقية، ولا يعتبر ذلك من قبيل الضمان، لأنها ليست شركة عقد، وذلك وفق الضوابط الآتية:

١. النص في بداية اتفاقية المشاركة على أن العلاقة بين الطرفين هي شركة ملك قائمة على الخلطة، وعدم التمييز بين حصص الشركاء، وأن الخسارة تكون بحسب نسبة الملكية.

٢. ألا يتصرف أحد الشركاء في نصيب الشريك الآخر دون إذنه.

٣. في حال هلاك العقار فلا يتم تفعيل التعهد بالشراء.

٤. ألا يكون هناك غرامة تأخير في حال لم يوفِ الشريك بالشراء، بل يرجع بالضرر الفعلي إن وجد، وإلا استمرت المشاركة.

٥. أن تكون تكاليف التأمين والصيانة على الشريك بحسب نسب الملكية، إلا إذا تبرع بها أحد الشركاء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة على اتفاقية المشاركة المتناقصة وفق شركة الملك، ووفق الضوابط المقترحة.

١- انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٢/١١).

٢- انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٠٨/٢).

١٩٧. تمويل مطعم يقدم «الشيشة» بنسبة إيراد تزيد عن ٣٠٪:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى جواز تمويل مشروع مطعم مغاير لنشاط العمل الرئيسي، حيث تتضمن مصادر دخل العميل مبيعات شيشة بما يعادل ٣٠٪ من مجموع الدخل، وفي حال عدم الجواز، ما هي نسبة الإيراد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز التمويل، لأن إيراد العنصر المحرم أكثر من ٥٪ من مجموع الدخل.

١٩٨. تمويل وحدات سكنية قيد الإنشاء:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من مجموعة تمويل الشركات حول قيام إحدى الشركات المطورة للعقارات بالبناء على إحدى الأراضي الاستثمارية المملوكة لها، ومن ثم طرحها للبيع بنظام شقق على مجموعة من العملاء، ويرغب بنك بوبيان بتمويل هؤلاء العملاء بإحدى صيغ التمويل الإسلامية المناسبة لهذا المنتج، علماً أن الاتفاق المبدئي للشراء من الشركة المطورة سيتم قبل مرحلة البدء ببناء العقار، أي سيتم الشراء من الشركة على مخطط البناء المعتمد من الجهات ذات الصلة بالدولة، وعلى أن يتم صرف مبلغ الشراء لصالح الشركة على خمس دفعات من قبل المصرف، وذلك حتى الانتهاء من البناء، ونقل ملكية الشقق باسم البنك أو العملاء الذين قاموا بالشراء، كما نفيدكم علماً أن الوقت المستغرق للانتهاء من المشروع سنة ونصف تقريباً، وبناء عليه: فما هي صيغة التمويل المناسبة في تلك الحالة، والتي يمكن العمل بها لتمويل العملاء الراغبين بالشراء عن طريق البنك، وهل يعتبر التوقيع على العقد بين البنك والشركة المطورة والمالكة للعقار بمثابة عقد بيع ابتدائي؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه يمكن تطبيق هذا المنتج باستخدام الصيغ الشرعية التالية: (عقد الاستصناع، عقد الإجارة الموصوفة بالذمة، عقد المشاركة المتناقصة) وتحبذ الهيئة أن يتم المنتج باستخدام عقد الاستصناع والاستصناع الموازي.

١٩٩. تمويل شركة بضمان حوالة حق لمستحقات مالية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول قيام البنك بتمويل شركة أو طرف آخر، عن طريق أي وسيلة من وسائل التمويل الشرعية، لمدة زمنية معينة، بعوائد دورية محددة، على أن تقوم تلك الشركة بالتنازل لصالح بنك بوبيان وعمل حوالة حق، عن مستحقات وحقوق مالية مملوكة لها، ناتجة عن قيامها بالدخول في تمويل تقليدي، كما يشترط كذلك ألا تكون تلك الحقوق المالية ناتجة من تمويلات تقليدية ذات طبيعة نشاط غير متوافق مع الشريعة الإسلامية، كالمؤسسات والبنوك المالية التقليدية، أو أية أنشطة تجارية، وصناعية، وخدمات ترفيهية محرمة، للنظر وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، والاستماع لشرح الموظف المختص، رأت الهيئة: بما أن البنك سوف يمول الشركة بطريق المرابحة بضمان حوالة حق، فإن هذا التمويل مقبول شرعاً ولا مانع منه، بشرط ألا تستخدم حصيلة المرابحة في تمويل أنشطة غير شرعية.

٢٠٠. شراء بنك بوبيان حصة من أصول العملاء المدينين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، طلب الإفادة عن الرأي الشرعي حول جواز شراء بنك بوبيان أصولاً من عملائه المدينين، وذلك لسداد مديونياتهم القائمة أو جزء منها، سواء كانت هذه الأصول مرهونة للبنك أم غير مرهونة، وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية الحالية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من أن يسدد العميل المدين دينه للبنك بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١. أن يبيع العميل المدين عيناً له يرغب البنك بشرائها، على أن تخصم قيمتها من الدين.

٢. إذا كانت العين مرهونة لصالح البنك، فيجب أولاً رفع الرهن عنها، حتى إذا صارت غير محملة بالرهن، يشتريها البنك بسعر يتفق عليه الطرفان، ثم تجرى مقاصة بين ثمن العين وقيمة الدين أو جزء منه، ولا مانع من أن يقوم العميل بتسوية المديونية مع البنك من قبيل الصلح، واعتبار فرق القيمة مابين المديونية وقيمة الأصل الذي تقع عليه الصلح والتسوية.

٢.١. سداد مديونيات عملاء بنك بوبيان لدى البنوك التقليدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، حول مدى جواز سداد ديون عملاء البنوك الإسلامية (بنك بوبيان) من قبل البنوك التقليدية، مع العلم أنه في حال سداد البنك التقليدي دين عميل بنك بوبيان، فإنه سيدفع ما عليه من التزامات مالية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من تسديد العميل دينه لبنك بوبيان، وتحويل حسابه إلى أي بنك آخر، وإغلاق حسابه إذا طلب ذلك.

٢.٢. تمويل أحد العملاء مقابل كفالة مصرفية من أحد البنوك التقليدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، مذكرة تتضمن السؤال حول مدى جواز ما يلي:

- منح تمويل لأحد العملاء من خلال البنك مقابل كفالة مصرفية تصدر من أحد البنوك التقليدية.
- منح تمويل من خلال البنك يستخدم في سداد مديونية قائمة على أحد العملاء، يكون الطرف الآخر فيها المستحق للمديونية أحد البنوك التقليدية/ الإسلامية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الآتي:

بالنسبة للسؤال الأول: أن العملية مادامت تجري بين البنك وبين العميل حسب الضوابط الشرعية، فلا مانع من تمويل العميل.

وبالنسبة للسؤال الثاني: أن من واجب البنك فيما يتعلق بالكفالات أن يحافظ على أمواله وعلى أموال المودعين والمساهمين، بأن يكون التعامل مع ذي ذمة مليء، أو بضمانات عينية يقدرها البنك لكل عملية من العمليات بحسبها، ولا مانع من قبول كفالات بنكية تقليدية، بحيث يكون ذلك حسب قناعة إدارة بنك بوبيان، وبأنه قد يتأثر العميل بسبب ذلك التعامل، وتكون معاملاته مستقبلاً شرعية مع البنك الإسلامي، ومن باب التشجيع على التعامل مع البنوك الإسلامية فلا مانع من ذلك.

٢.٣. هيكلة تمويل مجمع:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، مذكرة مقدمة من إدارة هيكلة التمويل والتمويل المجمع، تتضمن مقترحاً بشأن تمويل إحدى الشركات، وقد قام الموظف المختص بشرح هيكل الصفقة، على النحو الآتي:

- شركة (أ) هي المالكة لمنفعة الأرض المستأجرة، ويمكنها أن تتنازل عن حق الانتفاع إلى المضارب، كما يجوز لها الدخول في اتفاق استصناع لإنشاء المصنع، وتركيب الماكينات على الأرض طبقاً للمواصفات المتفق عليها، ويجوز للمضارب (نيابة عن الممولين) صرف مبلغ التمويل لشركة (أ) بموجب شروط سند التنازل واتفاق عقد الاستصناع، وذلك على دفعة واحدة أو دفعات متعددة، كما يجوز لشركة (أ) أن توافق ضمن بنود اتفاق عقد الاستصناع على استغلال المقابل المدفوع من قبل الممولين، وذلك لإنشاء المصنع وتركيب الماكينات على الأرض طبقاً للمواصفات المبينة في الاتفاقية.

• وفيما يلي هيكلة التمويل:

- تقوم كل من شركة (أ) والمضارب (حيث يقوم الأخير بالتصرف نيابة عن الممولين) بإبرام سند تنازل بغرض التنازل لشركة (أ) عن حقوق الانتفاع بالأرض للمضارب.
- يجوز لشركة (أ) الدخول في اتفاق استصناع لإنشاء المصنع وتركيب الماكينات على الأرض طبقاً للمواصفات المتفق عليها.
- يقوم الممولون بتقديم مبلغ التمويلات للمضارب بموجب اتفاق عقد المضاربة.
- يجوز للمضارب (نيابة عن الممولين) صرف مبلغ التمويلات لشركة (أ) وفقاً لشروط سند التنازل واتفاق عقد الاستصناع.
- يبرم كل من المضارب (نيابة عن الممولين) والمستأجر عقد إجارة للأرض مع المصنع والمعدات التي سيتم إنشاؤها على هذه الأرض للمستأجر.
- تقدم شركة (أ) – بصورة منفصلة – للمضارب تعهداً (وعداً) غير قابل للإلغاء، وملزماً لها، بشراء الأصول من المضارب بسعر الممارسة في حال عجز المستأجر عن السداد، وينص التعهد صراحة على أن سعر الممارسة يتمثل في مبلغ معادل للتكلفة المبدئية للأصول، مطروحاً منه المبالغ المدفوعة باعتبارها إيجارات.
- يقدم المضارب – بصورة منفصلة – تعهداً (وعداً) غير قابل للإلغاء، وملزماً له، ببيع الأصول إلى الشركة (أ) بسعر الممارسة في نهاية

فترة التأجير، وينص التعهد صراحة على أن سعر الممارسة يتمثل في مبلغ معادل للتكلفة المبدئية للأصول، مطروحاً منه المبالغ المدفوعة باعتبارها إيجارات.

- يقوم المستأجر من تاريخ استحقاق عقد التأجير بشراء الأصول من المضارب (نيابة عن الممولين)، طبقاً للتعهد بالبيع المقدم من قبل المضارب.

• كما أن المستندات الأساسية للهيكلة المبينة أعلاه ستكون كالآتي:

١. سند التنازل
٢. اتفاق الاستصناع
٣. عقد التأجير الأصلي
٤. التعهد بالشراء
٥. التعهد بالبيع
٦. اتفاق المضاربة

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وشرح الموضوع بالهيكلة المبينة من قبل الموظف المختص وفق الرسم المرفق، رأت الهيئة: أن هذه الهيكلة تتضمن مواعدتين، هما:

الأولى: في حالة عدم دفع الأجرة من قبل المستأجر يلتزم بالشراء، والممولون غير ملزمين بالبيع.

الثانية: في حالة انتهاء العقد يلتزم الممولون بالبيع، وهو غير ملزم بالشراء.

ولذا ترى الهيئة أنه لا مانع من الدخول في هذه الصفقة على أن يكون الشراء بقيمة يتم الاتفاق عليها.

٢٠٤. تمويل مصرفي لشركة تأمين تقليدي للاستحواذ على شركة تأمين تكافلي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من إدارة تمويل الشركات، حيث تقدمت شركة تأمين تقليدية بطلب تمويل مصرفي محدد الغرض، وذلك للاستحواذ على شركة تأمين تكافلي، علماً أنه لم يتم الإفصاح عن اسم الشركة المراد الاستحواذ عليها، وبناء عليه يرجى إبداء الرأي الشرعي في إمكانية تقديم تمويل من طرفنا لصالح شركة التأمين التقليدية في هذا الخصوص.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: أنه لا مانع من ذلك طالما أن التمويل محدد فيه الغرض، وهو مباح شرعاً، على أن تقوم إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالتأكد من صرف المبلغ المحدد للاعتماد.

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

٢٠٥. هيكلة تحويل وكالة في الاستثمار إلى طرف آخر:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة هيكلة التمويل والتمويل المجمع، حول موضوع هيكلة تحويل وكالة في الاستثمار إلى طرف آخر، وفق التالي:

التعريفات والأطراف:

- **البنك:** بنك بوبيان
- الطرف الثاني
- **الطرف المستثمر:** مستثمر أجنبي مهتم بالطرف الثاني.
- **عقد الوكالة:** عقد الوكالة بالاستثمار بمبلغ ١٢ مليون د.ك (أصل المبلغ) المبرم بين البنك والطرف الثاني.
- **عقد المرابحة:** يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع اتفاقية مرابحة سلع دولية حسب الشروط والأحكام الآتية:
- يحدد مبلغ معين لاتفاقية المرابحة (حوالي ٤ مليون د.ك).
- تستخدم عقود البنك للمرابحة الدولية المعتمدة أو تصاغ حسب شروط وأحكام الهيئة الشرعية للبنك.
- لا تتضمن الاتفاقية أية شروط أو إشارة إلى عقد الوكالة.
- في حالة لم يكن الطرف المستثمر من المؤسسات المتوافقة مع أحكام الشريعة، يتم تعيين البنك أو أي بنك إسلامي آخر لتنفيذ صفقات شراء وبيع السلع الدولية.
- يقوم البنك والطرف المستثمر بتنفيذ صفة مرابحة سلع دولية بقيمة تعادل المبلغ المحدد، ولأجل قصير نسبياً (قد يبلغ يوماً واحداً) على أن يكون البنك مديناً للطرف المستثمر بصافي مبلغ المرابحة.

- **عرض التحويل:** يعرض بنك بوبيان على الطرف المستثمر تحت عقد المرابحة، أن يقوم البنك بالقيام بسداد مديونيته عن طريق عمل حوالة حق، لجزء أو كامل استثمار البنك في عقد الوكالة.
- **عقد التحويل:** يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع عقد تحويل وتنازل عن جميع حقوق البنك تحت عقد الوكالة لصالح الطرف المستثمر.
- **إشعار إتمام التحويل:** عند الانتهاء من قيام البنك بالسداد للطرف المستثمر، يقوم البنك بإشعار الطرف الثاني بالقيام بتحويل كافة حقوق البنك على الطرف الثاني إلى الطرف المستثمر، ومن ثم يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع إشعار إتمام التحويل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، والاستماع للشرح المقدم من الموظف المختص، وافقت الهيئة: على الهيكلة المقترحة بشرط التقيد بالتالي:

١. استخدام عقود بنك بوبيان المقرة من الهيئة.
٢. عدم الإشارة في العقود إلى مديونية الطرف الثاني.

٢٠٦. إعادة استثمار الثمن المؤجل للمرابحة عند الاستحقاق:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال من مقدم من إدارة تمويل الشركات، هذا نصه:

الرجاء موافاتنا بالحكم الشرعي فيما يلي:

سيقوم مصرفنا بتوكيل عملائه وكالة بالاستثمار مع حق التعاقد مع النفس، في حدود مبلغ معين، وأجل محدد، وسيتم منح العميل في عقد المرابحة اختيار أحد طرق السداد التالية:

١. السداد النقدي.
٢. السداد العيني.
٣. إعادة استثمار كل أو جزء من الثمن.

آخذين بالاعتبار ما يلي:

١. قدرة العميل على السداد النقدي أو العيني للثمن، وذلك وفقاً لمعطيات المركز المالي للعميل التي تتم دراستها وتحليلها من قبل مصرفنا، عند الموافقة على توكيل العميل وكالة بالاستثمار.

٢. عند إعادة استثمار الرصيد سيتم سداد عملية المرابحة سداداً حكمياً، وسيتم الاتفاق على مرابحة جديدة.

٣. يسمح للعميل ممارسة خيار السداد عند استحقاق كل عملية مرابحة (ربع سنوية)، وذلك لحين انتهاء عقد الوكالة بالاستثمار.

٤. في حالة السداد العيني يتم الاتفاق بين مصرفنا والعميل على شروط السداد.

- **الغرض من إعادة استثمار الثمن المؤجل للمرابحة عند الاستحقاق:**

١. تدوير رأس مال المستثمر، آخذين في الحسبان التغيرات في أسعار السوق.

٢. مرونة العميل في سداد كامل أو جزء ثمن المرابحة المستحق.

٣. مرونة العميل في الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

٤. إعطاء فرصة للعميل في الاستفادة من التغيرات في أسعار السوق.

٥. مرونة العميل في سحب وسداد المبلغ المستثمر وأرباحه بحسب أوضاع السوق.

٦. العمل على زيادة حرص العميل في سداد ثمن المرابحة، والبحث عن الفرص الاستثمارية الأخرى المتاحة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إبرام العقود في مثل هذه الحالات بمدد قصيرة الأجل، وفي حالة إبرام عقود مرابحات طويلة الأجل فلا مانع من منح العميل خيار السداد في فترة محددة، يمتلك فيها البضاعة، ويستحق عليه الثمن للبنك، ولا مانع حينئذ من إبرام عقود مرابحة جديدة.

٢٠٧. إلغاء الأجر المقطوع في اتفاقية وكالة في الاستثمار:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان بأن يتقاضى لقاء قيامه بأعمال الوكالة في الاستثمار أجراً ثابتاً مقطوعاً من الطرف الثاني، وذلك عند رغبة الطرف الثاني باستثمار أمواله لدى بنك بوبيان، في عمليات استثمارية، وتجارية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن بعض المؤسسات والهيئات الحكومية الراغبة في استثمار أموالها لدى بنك بوبيان وفق آلية وكالة في الاستثمار، طلبت من البنك إلغاء الأجر الثابت المقطوع الذي يتم تحصيله عن كل عملية، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: أن الوكالة تجوز بأجر معلوم وبدون أجر، وعلى هذا فلا مانع من إلغاء الأجر الثابت فتصبح الوكالة بدون أجر.

٢٠٨. توكيل بنك بوبيان للاكتتاب بزيادة رأس مال بنك تقليدي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع أن يكون بنك بوبيان وكيلاً بالبيع للاكتتاب بزيادة رأس مال بنك تقليدي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز أن يكون بنك بوبيان وكيلاً بالبيع للاكتتاب بزيادة رأس مال بنك تقليدي، وذلك لأنه من الإعانة على المنوع شرعاً.

٢٠٩. اتفاقية وكالة مع أحد البنوك التقليدية بالشرط الجزائي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان بإبرام اتفاقية وكالة مع أحد البنوك التقليدية في الكويت، وقد طلب البنك التقليدي إضافة بند يتعلق برسوم التأخير عن السداد في الاتفاقية، وقد تمت إضافة البند وهو مماثل للبند الموجود في عقود السوق المالية الإسلامية الدولية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: أن البنوك الإسلامية أجازت الشرط الجزائي نظير التأخر عن السداد في عقود المداينات، وذلك بنسبة محددة تقتطع منها المصاريف والتكاليف الفعلية اللازمة لتحصيل المديونية المتأخرة، وما زاد يصرف في وجوه الخير، وحيث إن البنك التقليدي طلب إضافة بند مماثل في عقد الوكالة المزمع إبرامه مع بنك بوبيان، والذي يلتزم بمقتضاه بنك بوبيان بدفع غرامة تأخير إلى البنك التقليدي، وعليه ترى الهيئة: أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ على بنك بوبيان لصعوبة الاطلاع على التكاليف والمصاريف الفعلية الناتجة عن حالات التأخر في السداد، فربما يتم أخذ جميع المبلغ مما يعني أداء فائدة ممنوعة شرعاً، والحل المقترح للاستجابة لمثل هذا المطلب نظراً لاحتياج البنك لمثل هذا التعامل هو إضافة بند في العقد ينص على التالي:

«في حالة تأخر بنك بوبيان عن سداد ما هو مستحق عليه فإنه يلتزم بدفع غرامة تأخير «شرط جزائي»، يمثل التكلفة الفعلية والضرر الفعلي، غير شاملة تكلفة الأموال أو الفرصة البديلة، ويتم تزويد بنك بوبيان بالمصاريف والتكاليف الفعلية لذلك التأخر، ثم اطلاع الهيئة الشرعية في بنك بوبيان عليها لاعتمادها والموافقة على صرفها إلى البنك المذكور - إن وجدت - في حالة التأخر».

كما يمكن اقتراح أي عبارة أخرى تراها الإدارة مناسبة، وتفيد التزام بنك بوبيان بدفع التكاليف الفعلية، مع اطلاع بنك بوبيان على تفاصيل تلك التكاليف والمصاريف الفعلية، بشرط عدم تضمين هذه التكاليف تكلفة الأموال والفرصة البديلة، وعلى أن لا تعمم هذه الموافقة على بقية العقود مع الجهات غير الإسلامية الأخرى، لعدم مقدرة بنك بوبيان على الاطلاع على التكاليف والمصاريف الفعلية التي تتكبدها الجهات في حالة التأخر عن السداد.

كتاب
الخدمات المصرفية

كتاب الخدمات المصرفية

باب الحسابات

أولاً: حساب الراتب:

٢١٠. تقديم هدايا نقدية على حساب الراتب وإيداعها في البطاقة الائتمانية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، رغبة إدارة الخدمات المصرفية بتوزيع هدايا نقدية لأصحاب حسابات الرواتب، وبما أن الهيئة وافقت في اجتماع سابق على تقديم هدايا لأصحاب الرواتب وفق الضوابط التالية:

١. أن تكون الهدايا المقدمة غير نقدية.

٢. أن تكون الهدايا قبل نشوء أي مديونية.

٣. أن يكون فتح الحساب مجاناً.

٤. لا يوجد حد أدنى للحساب.

فما حكم تقديم هدايا نقدية لأصحاب حساب الراتب؟ عن طريق إيداعها في البطاقة الائتمانية الخاصة به، لكي يستخدمها أثناء تسوقه؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع تؤكد الهيئة على قرارها السابق والقاضي بعدم جواز تقديم هدايا نقدية لأصحاب حساب الراتب، ولا مانع من جعل الهدايا النقدية لبطاقات مسبقة الدفع التي يستخدمها العميل في مشترياته، ولا يستطيع السحب منها نقداً.

٢١١. أرباح الحساب الجاري للموظفين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، سؤال حول مدى جواز منح البنك للموظفين لديه أرباحاً على حساباتهم الجارية (حساب الراتب)، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا يجوز للبنك أن يمنح الموظفين أو غيرهم نسبة من الأرباح على حساباتهم الجارية، لكونها قروضاً من قبل العميل للبنك، والربح على القرض ربا محرم، وإذا أراد البنك منح الموظفين أرباحاً على حساباتهم فعليه تحويل حساباتهم إلى حسابات توفير استثمارية، لأنها لا تعتبر قروضاً من الناحية الشرعية.

٢١٢. باقات حسابات بنك بوبيان «وياك، حياك، أنتِ»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، إعلان باقات حسابات بنك بوبيان (وياك، حياك، أنتِ) والذي يسوّق فيه البنك حساباته المصرفية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الإعلان مع مراعاة الإدارة المصدرة للباقات الشروط التالية:

١. أن تكون المميزات المقدمة غير نقدية.

٢. أن تكون هذه المميزات قبل نشوء أي مديونية على العميل لصالح البنك.

٣. أن يكون فتح الحساب مجاناً.

٤. ألا يوجد حد أدنى لفتح الحساب.

٢١٣. خدمات مقدمة للعملاء عند تحويل الراتب إلى بنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، سؤال مقدم من إدارة الخدمات المصرفية، بشأن تقديم باقة مختارة من المنتجات والخدمات للعملاء الذين يقومون بتحويل رواتبهم إلى بنك بوبيان، حيث سيتم تقسيم هؤلاء العملاء إلى ثلاث شرائح حسب الراتب، وهي كالتالي:

الشريحة الأولى:

- العملاء الذين تتراوح رواتبهم ما بين «٥٠٠ د.ك - ١,٠٠٠ د.ك» وهي كالتالي:
  - بطاقة فيزا كلاسيك الائتمانية مجاناً للسنة الأولى.
  - خدمة الرسائل القصيرة مجاناً.
  - الخدمة المصرفية الإلكترونية مجاناً.
  - قسيمة شرائية بقيمة ٥٠ د.ك.
  - معدل أرباح تفضيلية على الودائع الثابتة أياً كان نوعها.

الشريحة الثانية:

- العملاء الذين تتراوح رواتبهم ما بين «١٠٠١ د.ك - ٢,٠٠٠ د.ك - وهي كالتالي:
  - بطاقة فيزا الذهبية الائتمانية مجاناً للسنة الأولى.
  - خدمة الرسائل القصيرة مجاناً.
  - الخدمة المصرفية الإلكترونية مجاناً.
  - قسيمة شرائية بقيمة ٥٠ د.ك.
  - معدل أرباح تفضيلية على الودائع الثابتة أياً كان نوعها.
  - إنشاء تعليمات ثابتة للحسابات الخاصة بأبناء العميل مجاناً.
  - إصدار بطاقة ائتمانية إضافية لأحد أفراد أسرة العميل بنصف العمولة.

الشريحة الثالثة:

- العميلات: اللاتي تتراوح رواتبهن ما بين «٦٠٠ د.ك - ٢,٠٠٠ د.ك - تحصل العميلة على الخدمات التالية:
  - بطاقة فيزا ذهبية أو كلاسيك ائتمانية مجاناً للسنة الأولى.
  - خصم على معدل الأرباح الخاص بتمويل خدمات الولادة.
  - خدمة الرسائل القصيرة مجاناً.
  - الخدمة المصرفية الإلكترونية مجاناً.
  - إنشاء تعليمات ثابتة للحسابات الخاصة بأبناء العميلة مجاناً.
  - خدمة مركز التمويل المتنقل (أن يكون هناك موظفون مختصون على أتم الاستعداد لزيارة العميلة في مكان عملها، لإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بإنهاء معاملتها دون زيارة الفرع).
  - خدمة المساعدة الشخصية مجاناً.
  - هدايا لقسائم شرائية خلال أوقات متفرقة من السنة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المنتج على أن تكون هذه المميزات لكل من يفتح حساب الراتب، وألا يقتصر على من حول راتبه، وأن تستبدل القسيمة الشرائية بهدية عينية، وأن تلغى الأرباح التفضيلية من المميزات، لعدم وجود شبهة القرض الذي جر نفعاً، ولكون حقيقة هذا الحساب عبارة عن مستودع لاستقبال البنك حقوقه من العميل.

وهو من قبيل حساب الأمانة الذي يعتبر الغرض منه تمتع العميل بخدماته، واستيفاء البنك لحقوقه.

٢١٤. هدايا حساب «أنتِ»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، رغبة البنك في تقديم قسائم شرائية لعميلات حساب «أنتِ»، من محلات زهور وعيادات جلدية (إزالة شعر بالليزر).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من تقديم قسائم شرائية لمحلات الزهور، أما العيادات الخاصة بالجلدية فترى الهيئة عدم الموافقة لما تتضمنه بعض هذه العيادات من أنشطة ممنوعة شرعاً.

٢١٥. الهدايا على باقة حساب الراتب:

تقدمت مجموعة الخدمات المصرفية بسؤال، حول الهدايا المقدمة لفتح باقة حساب الراتب، وهو كالتالي:

- هل يمكن أن تكون الهدية نقدية لعدم إلزام العميل بشراء ما لا يريده؟
- هل يمكن إضافة البند التالي لشروط فتح حساب الراتب؟

(في حال حصول العميل على هدية خاصة بفتح باقة حساب الراتب فإنه يحق للبنك مطالبة العميل بقيمتها، إذا قام العميل بإغلاق الحساب بعد ستة أشهر).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن يكون الحساب استثمارياً ١٠٠٪، وأن يُنص في الشروط والأحكام الخاصة بالحساب أن الأرباح التي سوف توزع ستكون متحققة أو متوقعة، (على أن تكون قيمة هذه الهدايا والسحوبات من الأرباح الخاصة بالبنك وليست من أرباح العملاء).

٢١٦. هدايا على حساب «أنتِ» قسيمة شرائية صالون نسائي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع منح هدايا عبارة عن قسيمة شرائية لصالون نسائي على حساب «أنتِ»، وهو حساب الراتب الخاص بالسيدات.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على منح مثل هذه الهدايا الخاصة بالسيدات.

٢١٧. هدايا لعملاء حساب «حياك»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك بتقديم هدايا لعملاء حساب «حياك»، وهي منح تذاكر سفر مجانية (كويت/جدة/كويت)، مع الإقامة في فندق لمدة ليلتين، وذلك لأول ٤٠٠ مشترك، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز تقديم تذاكر مجانية، بشرط ألا يمنع البنك العميل من إغلاق حسابه في أي وقت، وفق النظم المعمول بها.

٢١٨. بعض الهدايا والخدمات لحساب «أنتِ»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، رغبة إدارة التسويق بتقديم خدمات وهدايا لحساب «أنتِ» مثل:

- عرض أزياء خاص للنساء فقط لمصممين ملابس معروفين.
- يوم مفتوح لعميلات حساب «أنتِ» في كبرى محلات الملابس، يمكن للعميلة من خلاله التمتع بخصم خاص وحصري على المجموعة.

- دورة طبخ لعميلات حساب «أنتِ» بالتعاون مع إحدى الفنادق في الكويت، أو مع شيف معروف.
- خصم خاص على الصالونات النسائية المعروفة في الكويت، أو المعاهد الصحية والعلاجية المخصصة للنساء.

لذا نرجو التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول هذه الخدمات، والهدايا لحساب «أنتِ».

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على تقديم هذه الهدايا للعميلات باستثناء (عروض الأزياء)، لأنها قد تتضمن مخالفات شرعية يصعب التحرز عنها.

٢١٩. مسابقة لجميع عملاء باقات الراتب «حياك، وياك، أنتِ، بلاتينيوم»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، رغبة إدارة التسويق بطرح مسابقة لجميع عملاء باقات الراتب «حياك، وياك، أنتِ، بلاتينيوم»، للاطلاع وابداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المسابقة، على أن تراعي الإدارة المعنية الشروط التي اعتمدتها الهيئة سابقاً وهي:

١. أن تكون المميزات المقدمة غير نقدية.
٢. أن تكون هذه المميزات قبل نشوء أي مديونية.
٣. أن يكون الحساب مجاناً.
٤. ألا يوجد حد أدنى لفتح الحساب.

٢٢٠. تحفيز عملاء حساب الراتب:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، كتاب حول طلب إدارة التسويق لعمل عروض تحفيزية لعملاء حسابات الرواتب، وهي كالتالي:

بعد أن يقوم العميل بفتح حساب راتب لدى بنك بوبيان، يختار مفتاحاً برقم معين، يكون لهذا المفتاح صندوق بنفس الرقم في إحدى أجنحة بنك بوبيان في المجمعات التجارية، ثم يذهب العميل ويفتح الصندوق ويحصل على ما بداخله من هدية، علماً بأن الهدايا تتراوح ما بين هدايا قيمة وهدايا بسيطة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من الموافقة على المقترح الوارد في السؤال، وأحالت الإجابة إلى قرارها السابق، الذي أجاز منح الهدايا على حساب الراتب بالشروط التالية:

١. أن تكون المميزات المقدمة غير نقدية.
٢. أن تكون هذه المميزات قبل نشوء أي مديونية.
٣. أن يكون الحساب مجاناً.
٤. ألا يوجد حد أدنى لفتح الحساب.

٢٢١. تحفيز العملاء لتحويل رواتبهم:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، استفسار من إدارة التسويق حول تحفيز العملاء لتحويل رواتبهم، وهو كالتاليي:

هل يمكن تشجيع العملاء الحاليين الذين لديهم معاملات تمويل شخصي مع البنك، ورواتبهم في بنوك أخرى، على تحويل رواتبهم إلى بنك بوبيان، والحصول على فرصة لربح الهدايا المخصصة لحملة «مفتاحك يربحك»؟ للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على تشجيع العملاء الحاليين الذين لديهم معاملات تمويل شخصي مع بنك بوبيان، ورواتبهم لدى بنوك أخرى، لتحويل رواتبهم إلى بنك بوبيان، قبل فتح الحساب والحصول على فرصة لربح الهدايا، حيث إن هذا التحفيز يعتبر تبرعاً من البنك، مع مراعاة قرار الهيئة الصادر المتعلق بضوابط الهدايا على حساب الراتب، وهي:

١. أن تكون المميزات المقدمة غير نقدية.

٢. أن تكون هذه المميزات قبل نشوء أي مديونية.

٣. أن يكون فتح الحساب مجاناً.

٤. ألا يوجد حد أدنى لفتح الحساب.

٢٢٢. تقديم قرض حسن هدية على الحسابات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار حول مدى مشروعية قيام البنك بالاشتراط على العميل بتحويل راتبه لتقديم هدية القرض الحسن له؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز الاشتراط والربط بين تحويل الراتب وبين تقديم هدية القرض الحسن، ومن الممكن أن تكون هذه الهدية من ضمن مميزات تحويل الراتب، وفي حال اختيار العميل لهدية القرض الحسن، يمكن أن يكون تحويل الراتب والوديعة والاستقطاعات من الضمانات التي يمكن أن يقدمها العميل للبنك، وذلك من أجل ضمان سداد القرض الحسن، على أن يتم عرض المنتج بالكامل قبل البدء به على الهيئة الشرعية[1].

١- تم إعادة النظر في هذا الموضوع، حيث أجازت الهيئة الشرعية جواز اشتراط تحويل الراتب، انظر الفتوى رقم (٢٢٣)

٢٢٣. اشتراط تحويل الراتب لمنتج القرض الحسن:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة إدارة الخدمات المصرفية باشتراط تحويل العميل راتبه لبنك بوبيان، وذلك نظير الحصول على منتج القرض الحسن.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز هذا الاشتراط، وذلك لأن اشتراط تحويل الراتب يُعدُّ وسيلة لاستيفاء القرض الممنوح للعميل.

٢٢٤. منح هدايا نقدية للعملاء عند فتح حساب الراتب:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال، مفاده الآتي:

ما الحكم الشرعي لمنح هدايا نقدية للعملاء من خلال وضعها في بطاقة ائتمانية أو بطاقة مسبقة الدفع، أو أي وسيلة دفع أخرى، وذلك عند فتحهم حساب راتب لدى البنك؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من منح هدايا نقدية للعملاء عند فتح حساب الراتب، لكون حساب الراتب ليس مقصوداً منه القرض بل هو لتسهيل إيداع الراتب للموظف، من خلال هذا الحساب الخاص، ويشترط لذلك الجواز تحقق الشروط الآتية:

١. يتم فتح الحساب دون أي رسوم.

٢. ألا يشترط البنك حداً أدنى من المبالغ خلال استمرارية فتح الحساب.

٣. أن تكون هذه الهدايا النقدية ضمن هدايا عينية وتشجيعية أخرى.

٤. أن تكون هذه المميزات قبل نشوء أي مديونية.

٢٢٥. منح تذاكر مباراة المنتخب لعملاء بنك بوبيان:

عرض على هيئة الفتوى والرقابة سؤال مقدم من قبل إدارة الخدمات المصرفية، حول تقديم هدايا، وهي: عبارة عن حضور مباراة منتخب الكويت في نهائيات كأس آسيا، على أن تشتمل الهدية تذكرة دخول المباراة، وتذكرة سفر ذهاباً وإياباً إلى دولة قطر، على أن يكون مجموع التذاكر المقدمة لا تتجاوز ٢٠٠ تذكرة، علماً أن هذا العرض يشمل العملاء الذين يقومون بشراء سيارة عن طريق البنك، وأول خمسين عميلاً بعد الإعلان يقومون بتحويل رواتبهم، والتفاصيل التي تؤهل عميل بوبيان الحصول على الهدية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على منح هذه التذاكر لعملاء بوبيان على ألا تشمل الهدايا أصحاب الحسابات الجارية.

ثانياً: حساب التوفير:

٢٢٦. توزيع جوائز لحساب «واو»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع حملة حساب «واو» وهو حساب توفير استثماري ١٠٠٪، ويرغب البنك بعمل سحوبات وجوائز لتحويل مكافأة الطلاب إلى بنك بوبيان، علماً بأن أحقية الدخول في السحب سيكون مشروطاً بتحويل المكافأة فعلياً ونزولها في الحساب، وليس مجرد القيام بالتحويل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من تقديم الجوائز لهذا الحساب، على أن تكون الجوائز من حساب المساهمين وليس من الوعاء العام.

٢٢٧. حساب الشباب الاستثماري «واو»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك بطرح منتج جديد وهو حساب الشباب الاستثماري «واو»، وقد عرض على الهيئة ملخص عن الحساب، وأهم الخصائص التي تميزه عن باقي الحسابات، كما تم تقديم مذكرة تتضمن ما يلي:

- هو حساب استثماري يتضمن باقة من الخدمات والمنتجات التي يتم تقديمها إلى العملاء الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ - ٢٢ سنة.

الخدمات المقدمة على الحساب:

١. تقديم خدمة الرسائل القصيرة مجاناً.
٢. تقديم الخدمة المصرفية عبر الإنترنت مجاناً.
٣. بطاقة سحب آلي بتصميم خاص.
٤. الحد الأدنى لفتح الحساب ١٠ د.ك.

المزايا الإضافية المقدمة على الحساب:

١. قسيمة شرائية (هدية) بقيمة لا تتجاوز ١٠٠ د.ك من إحدى شركات الإلكترونيات.

٢. منح العميل الحق في اختيار إحدى الخدمات التالية مجاناً عند قيامه بفتح الحساب:

- اشتراك لمدة شهر في نادٍ صحي.
- اشتراك لمدة شهر في خدمة الإنترنت في إحدى شركات الاتصالات.
- قسيمة شرائية بقيمة ٥ د.ك من إحدى المحلات التجارية.
- حجز ملعب كرة قدم.
- اشتراك في إحدى شركات الشحن والبريد.
- أرباح في نهاية السنة المالية.
- الحصول على معدل أرباح شهري تفضيلي، وذلك في الشهر الذي يقوم العميل بإيداع مبلغ في حسابه، بشرط ألا يقوم بعملية سحب من الحساب خلال هذا الشهر.
- عمل سحوبات دورية يحصل العملاء من خلالها على جوائز عينية (سيارات - أجهزة إلكترونية).
- هدايا نقدية (على أن تكون قيمة هذه الهدايا من الأرباح الخاصة بالبنك وليست من أرباح العملاء).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على حساب الشباب الاستثماري، مع مراعاة ما يلي:

١. أن يكون الحساب استثمارياً ١٠٠٪.

٢. أن ينص في الشروط والأحكام الخاصة بالحساب أن الأرباح التي سوف توزع ستكون أرباحاً متوقعة.

٣. أن تكون قيمة الهدايا والسحوبات من الأرباح الخاصة بالبنك وليست من أرباح العملاء.

٤. إلغاء الأرباح التفضيلية، وأن تكون الأرباح الشهرية متوقعة.

٢٢٨. حساب الأطفال الاستثماري "الغالي":

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك بطرح منتج جديد (حساب الأطفال الاستثماري)، وقد تم عرض ملخص عن الحساب، وأهم الخصائص التي تميزه عن باقي الحسابات، كما تم تقديم مذكرة تتضمن نبذة عن الحساب وهي:

- **التعريف بالحساب:** هو حساب استثماري يتضمن باقة من الخدمات والمنتجات التي يتم تقديمها للعملاء الأطفال أقل من ١٢ سنة، ويتم فتح الحساب عن طريق الوصي الشرعي.
- **الخدمات المقدمة على الحساب:**

- خدمة الرسائل القصيرة.
- الخدمة المصرفية عبر الإنترنت.
- الحصول على أرباح شهرية.
- بطاقة سحب آلي بتصميم خاص.
- الحد الأدنى لفتح الحساب ١٠ د.ك.
- المزايا الإضافية المقدمة على الحساب:
- قسيمة شرائية (هدية) بقيمة لا تتجاوز ١٠ د.ك من أحد المطاعم.
- عمل سحب سنوي على منحة دراسية (للمرحلة الابتدائية أو المتوسطة داخل الكويت بناء على عمر العميل الرابح، وفي حال كان الطفل يدرس في إحدى المدارس الحكومية، فإنه يتم تحويل الهدية إلى مواد تعليمية، من أجهزة كمبيوتر، وبرامج تعليمية، ودورات تعليمية لغة إنجليزية، أو كمبيوتر بنفس القيمة).

- هدية فورية عند فتح الحساب (لعبة تعليمية كتب أطفال، أو برامج تعليمية) بقيمة ١٠ د.ك.

- الحصول على معدل أرباح شهري تفضيلي، وذلك في الشهر الذي يقوم العميل بإيداع مبلغ في حسابه، بشرط ألا يقوم بعملية سحب من الحساب خلال هذا الشهر.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على حساب الأطفال الاستثماري مع مراعاة ما يلي:

١. أن ينص على أن الحساب استثماري ١٠٠٪.

٢. أن ينص في الشروط والأحكام الخاصة بالحساب أن الأرباح التي سوف توزع ستكون أرباحاً متوقعة.

٣. أن يوضح في المنحة الدراسية (تحمل البنك نفقات سنة دراسية واحدة).

٢. أن تكون قيمة هذه الهدايا والسحوبات من الأرباح الخاصة بالبنك وليست من أرباح العملاء.

٣. إلغاء الأرباح التفضيلية، وأن تكون الأرباح الشهرية متوقعة.

٢٢٩. حساب توفير جديد يتم فيه استثمار كامل الرصيد اليومي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، رغبة البنك بإصدار حساب توفير، يتم فيه استثمار كامل رصيد العميل الموجود في الحساب، مع تقديم هدايا لحملة الحساب عن طريق السحوبات:

- **مميزات الحساب:**

  - أرباح في نهاية السنة المالية.

  - عمل سحوبات دورية يحصل العملاء من خلالها على جوائز عينية (سيارات - أجهزة إلكترونية).

  - هدايا نقدية (على أن تكون قيمة هذه الهدايا من الأرباح الخاصة بالبنك وليست من أرباح العملاء).

وقد قام موظف إدارة التسويق بشرح المنتج، والإجابة عن استفسارات الهيئة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الحساب الاستثماري مع مراعاة التالي:

١. أن ينص في نموذج الحساب على أنه حساب استثماريٌ ١٠٠٪.

٢. أن تكون قيمة هذه الهدايا والسحوبات من الأرباح الخاصة بالبنك وليست من أرباح العملاء.

٢٣٠. حساب تحت الطلب:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، كتاب يتضمن رغبة بنك بوبيان بطرح منتج حساب توفير يسمى «حساب تحت الطلب» أسوة بباقي البنوك، حيث إن هذا المنتج متوفر في معظم البنوك المحلية.

- **فكرة المنتج:**

هو حساب توفير للشركات فقط، يحصل فيه العميل على أرباح ربع سنوية، وعند حاجة العميل إلى سحب أي مبلغ من الحساب فعليه أن يقوم بإعلام الفرع برغبته في السحب، مع ذكر المبلغ المطلوب، وذلك قبل يومي عمل من اليوم الذي يرغب العميل فيه بعملية السحب.

- **شروط ومميزات «حساب تحت الطلب»:**

  - يفتح هذا الحساب من قبل الشركات فقط.

  - الحد الأدنى لفتح الحساب ١٥,٠٠٠ دينار كويتي.

- يحصل العميل على أرباح ربع سنوية.
- الحساب متوفر بالدينار الكويتي والعملات الرئيسية الأخرى.

وقد قامت إدارة التسويق بشرح شروط ومميزات الحساب، والإجابة عن أسئلة واستفسارات هيئة الرقابة الشرعية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المنتج وإضافة ما يأتي في الشروط والمميزات:

- إضافة نسبة توزيع الأرباح على الحساب.
- توضيح الحد الأدنى من الرصيد.
- كما رأت الهيئة: إضافة كلمة (متحققة) بعد (أرباح ربع سنوية).

٢٣١. استثمار حساب التوفير ١٠٠٪:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، كتاب حول موضوع استثمار حساب التوفير، حيث تنص قرارات الهيئة السابقة أن يكون نمط المضاربة بنوعيه (حساب التوفير/وديعة) مستثمراً بنسبة ١٠٠٪، وألا يتضمن الجمع بين عقد القرض وعقد المضاربة، وبعد مخاطبتنا للإدارات المعنية بهذا الخصوص، فقد أفادت الإدارات المعنية بموافقتها على تغيير نسبة استثمار أموال الحسابات من (٨٠٪) إلى (١٠٠٪)، وبناء عليه: يرجى التكرم بإفادتنا بما يجب اتخاذه في هذا الموضوع، وما يترتب على ذلك من تغيير حصة المضاربة في الأرباح وغيرها مما ترونه، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بما أن العقد بين البنك والعملاء (أصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية) نص على: أنه يحق للبنك أن يعدّل الشروط والأحكام على أن يقوم بما يلي:

١. إخطار أصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية بإحدى وسائل الإخطار التي يراها البنك معتبرة ومناسبة.
٢. الودائع الاستثمارية يتم العمل بالتعديل عليها عند تجديد كل وديعة على حدة.
٣. حسابات التوفير حيث يتم العمل بالتعديل عليها عند ابتداء السنة المالية الجديدة، أو في نهاية أي شهر في الحسابات التي يتم توزيع الأرباح فيها بصورة شهرية.

كما توصي الهيئة الإدارة المختصة عند استثمار الأموال بنسبة ١٠٠٪ مراعاة متطلبات بنك الكويت المركزي فيما يتعلق بمعالجة السيولة.

٢٣٢. حساب توفير جديد بطريق المضاربة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، منتج لحساب توفير جديد لشريحة الأفراد، بهدف تشجيعهم على الادخار، حيث سيتبع الحساب الجديد جميع الشروط والأحكام المتعلقة بطريق المضاربة الحالي، إلا في بعض الجوانب، وهي:

١. الحد الأدنى لفتح الحساب: ٥٠٠ د.ك.
٢. متوفر فقط بالدينار الكويتي.
٣. تدفع الأرباح شهرياً.
٤. نسبة الأرباح ضعف نسبة أرباح المنتج الحالي.
٥. تحسب الأرباح على الرصيد الأدنى خلال الشهر.
٦. إصدار بطاقة سحب آلي للعميل.
٧. لا يوجد حد أدنى أو أعلى للإيداع.

لذا يرجى التكرم بالاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة التأكيد على قرارها السابق المتعلق بجواز احتساب أرباح الحساب المذكور أعلاه على الرصيد الأدنى خلال الشهر، أما بخصوص هذه المسألة فترى الهيئة الموافقة المبدئية على المنتج، لكونه يتيح للعميل أخذ الأرباح على متوسط الحساب أو على الحد الأدنى من الحساب، على أن يعرض نموذج الشروط والأحكام وإعلانات المنتج على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

٢٣٣. منتج جديد خاص بالشركات (حساب تحت الطلب):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، رغبة بنك بوبيان بطرح منتج جديد خاص بالشركات «تحت الطلب»، يهدف إلى إيجاد تقسيم داخلي بين كل من حسابات العملاء الأفراد وحسابات الشركات، كما هو الحال في البنوك الأخرى، مع عدم تقديم أي مزايا إضافية لأي من هاتين الشريحتين المختلفتين؛ ويجب التنويه أن صاحب الحساب لديه حرية سحب أي مبلغ من الرصيد، دون أن يفقد حقه في الحصول على الأرباح الشهرية، ولن يتم حجز أي مبلغ موجود في الحساب، ومن أهم مزايا هذا الحساب ما يلي:

- **الشريحة المستهدفة:** الشركات فقط.
- **الحد الأدنى لفتح الحساب:** ٢٥ ,٠٠٠ د.ك.
- **العملات المتوفرة:** الدينار الكويتي-الدولار الأمريكي- الجنيه الإسترليني- اليورو
- **توزيع الأرباح:** بصورة شهرية.
- **معدل الأرباح:** سيتم تقديم نسبة أرباح متقاربة مع ما تقدمه البنوك المحلية لعملائها من الشركات.
- **احتساب الأرباح:** سيتم احتساب الأرباح بناء على المعدل اليومي للرصيد.
- **شروط السحب النقدي:** لن يتم وضع أي شروط أو قيود على عمليات السحب.
- **بطاقة السحب الآلي:** سيتم توفير بطاقة سحب آلي.

- **المنتج الذي سيتم اعتماده:** المضاربة.
- **نسبة الاستثمار:** سيتم تطبيق النسبة الخاصة بحساب التوفير الحالي.
- **عائد من المضاربة:** ٥٠٪ للعميل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المنتج الجديد، مع حذف معدل الأرباح من الجدول.

٢٣٤. حساب تحت الطلب:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك في تقسيم الحسابات تحت الطلب إلى ثلاث شرائح بناء على متوسط الرصيد الشهري لكل حساب، بحيث يتم احتساب أتعاب المضارب بنسب مختلفة، بناء على الشريحة التي ينتمي إليها الحساب، وفقاً لما يلي:

حساب تحت الطلب	الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة
متوسط الرصيد الشهري	أقل من ٢٥ ألف	٢٥ ألف – مليون	أكثر من مليون
وعاء الأصول	نفس الوعاء	نفس الوعاء	نفس الوعاء
نسبة الاستثمار	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪
أتعاب المضارب	لغاية ٥٠٪	لغاية ٤٥٪	لغاية ٤٠٪

وبناء عليه يرجى الاطلاع على تفاصيل هذه الشرائح، وإبداء الرأي الشرعي على المقترح.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المقترح، مع إلغاء كلمة (لغاية)، إذ لابد أن تكون أتعاب المضارب معلومة ولا جهالة فيها، ويحق للبنك التنازل عن جزء من أرباحه لصالح العميل على سبيل الهبة والتبرع.

٢٣٥. حساب جديد باسم حساب التوفير لكامل المبلغ:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، سؤال حول مدى جواز فتح حساب جديد باسم التوفير التام لكامل المبلغ، عن طريق الوكالة في الاستثمار.

رأي الهيئة:

بعد النظر والإطلاع رأت الهيئة: لامانع من فتح هذا الحساب بالشكل الذي تم عرضه من قبل الموظف المختص، على أن يعرض نموذج هذا الحساب وشروطه التعاقدية على اللجنة التنفيذية، تمهيداً لعرضه على الهيئة الشرعية للنظر فيه واعتماده، وذلك مع مراعاة الضوابط التالية:

١. أن يكون المشروع قائماً ومدراً للدخل في استثمارات حسابات التوفير لكامل المبلغ.

٢. ألا يكون استثمار أموال المودعين في تلك الحسابات في عمليات مرابحة.

٣. يراعى التنضيض الحكمي في التخارج الجزئي.

٤. عدم ضمان البنك أموال المودعين وعوائدهم إلا بالتعدي أو التقصير.

٢٣٦. شروط وأحكام حساب التوفير على نمط الوكالة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، نموذج الشروط والأحكام الخاصة بحساب التوفير على نمط الوكالة، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، والاستماع لشرح المستشار القانوني، رأت الهيئة: إجراء بعض التعديلات ليكون النموذج على النحو الآتي:

- **التعريف بحساب التوفير الاستثماري على أساس الوكالة:** هو من حسابات ودائع التوفير الاستثماري، التي يفوض المودع (الموكل) به البنك (الوكيل) باستثماراته المطلقة، على أساس الوكالة في الاستثمار.

- **شروط وأحكام حساب التوفير الاستثماري على أساس الوكالة:**

١. تكون الوكالة في الاستثمار مطلقة وغير محددة، بحيث يحق للبنك دمج أموال أصحاب حسابات التوفير الاستثماري على أساس الوكالة، واستثمارها ضمن استثماراته المتوافقة مع الضوابط الشرعية، التي تمكن البنك من القيام بمثل هذا النوع من الاستثمار عن طريق الوكالة.

٢. يكون استثمار البنك لأموال هذه الحسابات عن طريق المشاركة في مشروعات، أو استثمارات قائمة، ومعلوم عائدها المتوقع، وبحيث تمثل عمليات الإيداع المتتالية للعميل مشاركة في تلك الاستثمارات بنسبة ما يودعه، وتمثل كل عملية سحب تخارج جزئي من المشاركة، ويحل البنك أو أي مودع آخر محل المتخارج، وبذات النسبة، في حال ما إذا كان رأس مال تلك المشاركات ثابتاً وغير متغير.

٣. يفوض العميل البنك باستثمار كامل المبلغ المودع في الحساب.

٤. يحتسب الربح أو العائد بصورة يومية على رصيد الحساب المتوفر.

٥. يلتزم البنك بعدم استثمار أموال المودعين في مشاريع يقل عائدها المتوقع فيها عن العائد المتفق عليه، ويقوم البنك بذلك متبرعاً، ويتقاضى ما زاد عن ذلك العائد المشار إليه باعتباره حافزاً.

- **الضوابط الشرعية للحساب:**

١. أن يكون المشروع قائماً ومدراً للدخل.

٢. ألا يكون استثمار أموال المودعين في تلك الحسابات في مرابحات.

٣. أن يكون الاستثمار قابلاً للتنضيض الحكمي الدقيق.

وقد اعتمدت الهيئة هذا النموذج بالشكل الذي عرض عليها.

٢٣٧. كيفية احتساب أرباح حسابات التوفير الاستثماري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، مذكرة مقدمة من السيد رئيس المجموعة المالية، تتضمن طريقتين لكيفية احتساب أرباح حساب التوفير الاستثماري، وهما كالتالي:

- **الطريقة الأولى:**

١. يتم احتساب الأرباح وتوزيعها على حسابات التوفير شهرياً، على أساس متوسط الرصيد اليومي للحساب.

٢. المبلغ المستثمر يمثل ٦٠٪ من متوسط الرصيد اليومي للحساب.

٣. تشارك حسابات التوفير في وعاء من الأصول، يتضمن ما يلي:

أ. أنواع معينة من الأصول المدرة للدخل يتم تحديدها بواسطة إدارة الخزينة: مثل (المرابحات والوكالات قصيرة الأجل).

ب. حصة من الأصول العامة غير المدرة للدخل مثل: (الأصول الثابتة، النقد بالخزينة وماكينات السحب النقدي، المدفوعات المقدمة) بنسبة إجمالي أصول الوعاء إلى إجمالي أصول البنك.

ت. تكون مساهمة حسابات التوفير في الوعاء بنسبة المبلغ المستثمر إلى إجمالي أصول الوعاء.

ث. يتم توزيع المصروفات العمومية والإدارية مثل: (تكاليف الموظفين، الإيجار، الإهلاك) على الوعاء بنسبة إجمالي أصول الوعاء إلى إجمالي أصول البنك.

ج. يتم توزيع إيرادات ومصروفات الوعاء على حسابات التوفير بنسبة المبلغ المستثمر إلى إجمالي الأصول الخاصة بالوعاء.

ح. لا يتم تحميل حسابات التوفير بنصيب من المخصصات العامة للديون والمطلوبة بواسطة البنك المركزي، حيث إنه لا يتم تكوينها مقابل تعثر العملاء عن السداد، وكذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

خ. يتم تحميل حسابات التوفير بنصيب من المخصصات المحددة للديون، والتي يتم تكوينها مقابل تعثر العملاء عن السداد، ومن ثم يتم مشاركة حسابات التوفير في الإيرادات الناتجة عن استرجاع جزء من المخصصات بنسبة المبلغ المستثمر إلى إجمالي الأصول المحددة.

د. يتم خصم حصة البنك باعتباره مضارباً من الإيرادات الصافية بعد خصم المصروفات بنسبة ٢٠٪ حداً أعلى.

ذ. يمكن للبنك التنازل عن جزء من حصته باعتباره مضارباً لصالح أصحاب حسابات الاستثمار.

- **الطريقة الثانية:**

نفس طريقة الاحتساب السابقة فيما عدا ما يلي:

١. لا تتضمن أصول الوعاء الذي تشارك فيه حسابات التوفير أصولاً غير مدرة للدخل.

٢. لا يتم تحميلها أي مصاريف عمومية أو إدارية مخصصات.

٣. يتم خصم حصة البنك باعتباره مضارباً من الإيرادات الإجمالية بنسبة ٥٠٪ حداً أعلى.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، رأت الهيئة: أن الأصل عدم تحمل المضارب مصاريف المضاربة، وعليه: فإن كلا الطريقتين صحيحة، وللبنك أن يختار ما يحقق مصلحة كل من المساهم والمودع، حيث إن البنك (المضارب) إذا وافق على تحمل بعض المصاريف، ووافق المُودع أو صاحب حساب التوفير (رب المال) على نسبة توزيع الأرباح بينه وبين المضارب بأي نسبة كانت دون شرط ملفوظ أو ملحوظ أو مكتوب، فلا مانع، ما دام في ذلك تحقيق مصلحة الجميع والمنهج الشرعي.

٢٣٨. أرباح حساب التوفير في حالة إغلاق الحساب:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تتضمن الاستفسار التالي: إذا تقدم عميل بطلب إغلاق حسابه التوفير لدى البنك، علماً أن الأرباح تحتسب بصورة يومية، وتستحق في نهاية كل شهر، وفي بعض الحالات يتم استحقاق أرباح على الحساب بعد إغلاقه، وبعد عرض الموضوع على الهيئة الشرعية في الاجتماع السابق، اقترحت الهيئة: أن تتم صياغة بند يتضمن تنازلاً من العميل للبنك عن أرباحه، في حال إغلاق العميل لحسابه، بحيث يعامل الحساب معاملة الحساب الجاري، ما لم تتم المطالبة من قبل العميل خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إغلاق لحساب.

وبناء عليه قامت الإدارة المعنية بصياغة البند كالتالي:

(من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حال قيام العميل بإغلاق الحساب قبل موعد استحقاق الأرباح المتفق عليه في نهاية كل شهر، فإن العميل يعد متنازلاً عن أرباح ذلك الشهر الذي قام بإغلاق الحساب فيه وقبل نهايته، على أن يعامل الحساب خلال تلك الفترة معاملة الحساب الجاري).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على تضمين البند المقترح في الشروط والأحكام الخاصة بحساب التوفير، على أن تعاد صياغته لتكون كالتالي:

(من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حال قيام العميل بإغلاق الحساب الاستثماري قبل الموعد المتفق عليه لاستحقاق الأرباح في نهاية كل شهر، فإن العميل يعد متنازلاً عن أرباح ذلك الشهر الذي قام بإغلاق الحساب فيه وقبل نهايته).

كما رأت الهيئة: أن تكييف هذا التصرف من باب المبارأة الشرعية، وليس الهدف منها حرمان العميل من الأرباح، ولكن حساب التوفير الاستثماري يجب أن يكون له صفة الاستمرار، كما رأت الهيئة أن تعود هذه الأرباح المتنازل عنها إلى الوعاء العام للمودعين.

٢٣٩. الرصيد الأدنى لحساب التوفير الاستثماري على نمط المضاربة:

ما حكم إنشاء حساب توفير استثماري على نمط المضاربة، يتم احتساب أرباحه على أدنى رصيد شهري، كما هو معمول به في بعض البنوك الإسلامية؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من أن يكون لدى بنك بوبيان نوعان من حساب التوفير الاستثماري، أحدهما تحتسب أرباحه على متوسط الرصيد اليومي، والآخر: على أدنى رصيد شهري، وللعميل اختيار ما يراه مناسباً له.

٢٤٠. مسابقة ترفيهية لحساب الشباب (واو):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، كتاب بشأن رغبة البنك بعمل مسابقة لحساب الشباب (واو)، وذلك على النحو التالي:

١. يقوم البنك بالتواصل مع عملاء (واو) عن طريق البريد الإلكتروني، أو الموقع الإلكتروني، أو الرسائل القصيرة.
٢. يوجه البنك عدداً من الأسئلة لعملائه (معلومات عامة عن البنك – تاريخ الكويت – أمثال شعبية – معلومات عن حساب واو).
٣. عندما يجيب العميل إجابة صحيحة عن جميع الأسئلة ترسل له رسالة قصيرة بالتوجه إلى مكان معين (أحد فروع بنك بوبيان).
٤. في الموقع الذي يذهب إليه العميل سيجد هناك دليلاً يوجهه إلى موقع آخر (من فروع البنك)، ويمكن توجيه العميل لأكثر من موقع لأكثر من مرة.
٥. في الموقع الأخير يجب على العميل الإجابة عن السؤال الكنز المفقود، وبالتالي يكسب الكنز.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إحالة الإجابة إلى قرارها السابق، الذي يجيز إعطاء الهدايا على حساب الراتب.

ويجب أن تراعي الإدارة المصدرة للباقات الضوابط والشروط التالية:

١. أن تكون المميزات المقدمة غير نقدية.
٢. أن تكون هذه المميزات قبل نشوء أي مديونية.
٣. أن يكون فتح الحساب مجاناً.
٤. ألا يوجد حد أدنى لفتح الحساب.

٢٤١. حساب السحوبات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة إدارة الخدمات المصرفية بطرح منتج جديد وهو عبارة عن حساب توفير يتم استثمار كامل المبلغ فيه، بالإضافة إلى عمل سحوبات ربع سنوية على جوائز عينية قيمة، تكون هذه الجوائز من الأموال الخاصة بالبنك.

شروط الحساب:

١. الحد الأدنى لفتح الحساب: ١٠٠ د.ك.
٢. الحد الأدنى للتأهل لدخول السحب: ١٠٠ د.ك.
٣. عدد السحوبات الشهرية: يحق للعميل أن يقوم بثلاث عمليات سحب من الحساب خلال الشهر، وإن قام بعدد أكبر من ذلك لن يحصل على أرباح لهذا الشهر فقط.
٤. الحد الأدنى للتأهل للحصول على الأرباح: ٥٠٠ د.ك.
٥. يتم احتساب الأرباح بناء على أقل رصيد خلال الشهر.

مزايا الحساب:

١. يتم استثمار كامل رصيد العميل (١٠٠٪).

٢. سحوبات ربع سنوية على جوائز عينية قيمة (ثلاثة فائزين لكل سحب).
٣. يحصل العميل على أرباح شهرية.
٤. بطاقة سحب آلي مجانية.
٥. خدمة الرسائل القصيرة مجاناً.
٦. الخدمة المصرفية عبر الإنترنت.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المنتج مع إجراء بعض التعديلات:

- أن يكون الحد الأدنى للتأهل للحصول على الأرباح (١٠٠د.ك) بدلاً من (٥٠٠ د.ك).
- أن يذكر في الشروط نسبة ربح المضارب ورب المال.

٢٤٢. حسابات العملاء المجمدة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة الفروع المصرفية، يحتوي على ملاحظات بنك الكويت المركزي، بشأن عدم استجابة بعض العملاء بمراجعة البنك لتحديث بيانات بطاقاتهم المدنية والمطلوبة من بنك الكويت المركزي، وعلى هذا فقد قرر البنك القيام بالإجراء المناسب على النحو التالي:

- سوف يتم إبلاغ العميل من خلال إرسال رسالة نصية عبر هاتفه النقال ولمدة أربعة أسابيع، تفيد بضرورة مراجعة الفرع لاستيفاء البطاقة المدنية سارية الصلاحية.
- بعد ذلك سيقوم البنك بإيقاف بطاقة السحب الآلي الخاصة بالعميل لمدة شهرين.
- ومن ثم سيقوم البنك بتجميد ملف العميل بالكامل لمدة شهر.
- في حال عدم استجابة العميل بعد انقضاء مدة أربعة أشهر سيقوم البنك بإغلاق الحساب وتحويل أرصدة الحسابات -إن وجدت -إلى حساب أرباح البنك.
- علماً أن متوسط أرصدة هذه الحسابات تتراوح ما بين ٢٠٠ إلى ٤٠٠ د.ك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع تؤكد الهيئة على قرارها السابق الذي ينص على جواز إغلاق هذه الحسابات ويتم تحويلهما إلى حساب معلق ويقسم إلى قسمين:

- **حسابات جارية:**

يفتح لها حساب معلق، فتجمع المبالغ من هذه الحسابات وتوضع في الحساب المعلق، ويحتفظ فيها البنك، على أن يكون للعميل الحق في استردادها متى ما راجع البنك، ولا بد من الاحتفاظ بأسماء العملاء في السجلات.

- **حسابات التوفير:**

تجمع الأموال في حسابات التوفير المجمدة، فتوضع في حساب واحد معلق، ويضارب بها البنك على النسبة المتفق عليها بينه وبين عملائه، وعند رجوع العميل إلى البنك وطلب ماله، فعلى البنك أن يرجع إليه رأس المال وربحه المستحق إن وجد، كما ترى الهيئة: إضافة البند التالي في الشروط والأحكام «يحق للبنك التصرف بالمبالغ بعد مضى (سنة) يعتبر فيها الحساب مجمداً، ومع ذلك يحق للعميل المطالبة بتلك المبالغ حال رجوعه».

٢٤٣. إغلاق حسابات العملاء المجمدة لمدة تزيد على السنتين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب مقدم من إدارة الفروع والعمليات، بشأن قرار الإدارة التنفيذية بإغلاق الحسابات المجمدة التي تزيد على سنتين، بسبب خطورة ترك هذه النوعية من الحسابات مفتوحة لمدة تزيد على السنتين دون حركة، حسب ما ورد من ملاحظات بنك الكويت المركزي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، ومناقشة مدير العمليات والرقابة، أكدت الهيئة: على قرارها السابق بضرورة إغلاق هذه الحسابات وتحويلها إلى حساب معلق مع تعديل المقترح المرفق وهو: (تعامل جميع الحسابات المختلفة المجمدة بعد مرور

سنتين، وفقاً لتقرير الإدارة بتحويل جميع هذه الحسابات إلى حساب معلق، لا يستحق عليه العميل أي أرباح، ويكون بمثابة الحساب الجاري)، وينص على ذلك في نموذج الشروط والأحكام لفتح الحساب.

٢٤٤. التبرع بمبالغ الحسابات المجمدة دون ٢٠ ديناراً:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب من إدارة البنك، بشأن رغبتها في التبرع برصيد الحسابات المجمدة التي تقل عن (٢٠) ديناراً كويتياً واستمرت أكثر من سنتين دون تحريك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، والاستماع إلى إفادة نائب المدير العام – الفروع والعمليات –، تؤكد الهيئة على فتواها السابقة التي نصت على أنه يتم نقل هذه الأموال إلى حساب معلق، حيث تكون هذه الأموال مضمونة على البنك، يقوم البنك بسداد هذه الأموال لأصحابها متى ما طولب بها، وبما أن هذه الأموال مضمونة على البنك فله حق التصرف بها بما فيه مصلحة البنك، بشرط عرض الموضوع على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي قبل التصرف بها.

٢٤٥. حجز الأقساط المستحقة على العملاء:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية الاستفسار التالي:

يقوم البنك من خلال النظام الإلكتروني في تاريخ ٢٠ من كل شهر بحجز مبلغ الأقساط المستحقة على العملاء، سواء من الراتب أو من الرصيد المتبقي في الحساب، وبناء عليه: فإن بعض العملاء الذين تستحق أقساطهم بعد هذا التاريخ، كأن يكون موعد القسط والراتب في تاريخ ٢٦، لكن البنك يقوم بحجز مبلغ القسط من الرصيد الموجود من تاريخ ٢٠.

والسؤال: ما مدى شرعية حجز مبلغ القسط على العميل قبل موعد استحقاقه

وقبل نزول راتبه في الحساب، علماً أن بعض العملاء قد أبدى تذمره من هذا النظام، لأنه يؤدي إلى التضييق عليهم في مصاريفهم والتزاماتهم الشهرية والاجتماعية؟ للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز حجز تلك المبالغ قبل موعد استحقاقها، حيث إن نموذج الشروط والأحكام لفتح الحساب لم يتضمن هذا الشرط.

٢٤٦. تركيب جهاز نقاط بيع وفتح حساب لبعض المحلات ذات النشاطات المختلطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة العلاقات العامة، تتضمن الاستفسار عن مدى جواز فتح حساب، ووضع جهاز نقاط بيع (كي نت) لبعض المحال التجارية، ذات الأغراض المختلطة (محال الفيديو، والحلاقة (رجالي – نسائي) – المعاهد الصحية .... إلخ)، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز فتح حسابات بنكية لهذه المحال التجارية، وإن كان الأولى عدم فتح حسابات لهم، وأما ما يتعلق بوضع جهاز نقاط بيع فلا يجوز شرعاً[1].

٢٤٧. توزيع قسيمة شرائية تشتمل على خصومات لأصحاب الحسابات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، تتضمن الاستفسار حول مدى شرعية منح العملاء قسيمة شرائية،

١- تم تعديل هذا القرار. علماً أن القرار المعمول به حالياً رقم (٣٥٢).

تشتمل على خصومات لبعض المحلات التجارية، وتوزيعها على أصحاب الحسابات لدى البنك بكافة أنواعها، بمن فيهم أصحاب الحسابات الجارية، علماً أن التوزيع دون مقابل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز توزيع هذه القسائم الشرائية ومثيلاتها على أصحاب الحسابات الجارية، لما فيها من منفعة تعود إلى المقرض (العميل)، أما ما عدا ذلك من عملاء البنك وأصحاب الحسابات الأخرى فلا مانع شرعاً من توزيعها عليهم.

٢٤٨. إجراء سحوبات لأصحاب الحسابات على جوائز تحفيزية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، تتضمن السؤال التالي:

يرغب بنك بوبيان أن يجري لعملائه سحوبات تحفيزية على جوائز قيِّمة، وذلك لجميع أصحاب الحسابات من عملاء البنك، كما يود أن يجريها لأصحاب البطاقات وعملاء المرابحة، لذا يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في ذلك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع شرعاً من إجراء سحوبات على حسابات التوفير والحسابات الاستثمارية (الودائع)، على ألا تتم عملية السحب على الحسابات الجارية، وألا تكون تغطية الجوائز من أرباح المودعين، وإنما تكون من أموال البنك على سبيل التبرع من البنك، وألا يكون ذلك شرطاً ضمن شروط فتح حساب التوفير والحسابات الاستثمارية (الودائع)، كما يجوز عمل السحوبات على المبيعات والمرابحات وغيرها بنفس الشروط السابقة.

٢٤٩. السحب على المكشوف في بطاقة الحسم الفوري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، كتاب حول عطل فني حدث في النظام الآلي استغرق فترة زمنية بسيطة، وتزامن مع هذا العطل الفني قيام بعض عملاء البنك بالسحب من أرصدتهم بواسطة بطاقة السحب الآلي من خارج الكويت، وبسبب هذا العطل سحب بعض العملاء مبلغاً غير متوفر في أرصدتهم، مما سبب بانكشاف حساباتهم، وبناء على ذلك قام البنك باستيفاء المبالغ من العملاء بعد توفرها في الحساب، دون أخذ رسوم على تلك العملية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه في حال انكشاف حساب العميل يعتبر المبلغ المسحوب قرضاً حسناً من البنك للعميل، لا يستحق عليه البنك أي رسوم.

٢٥٠. هدايا عينية لجلب عملاء جدد للبنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية الاستفسار التالي:

- يعطى عميل البنك الذي فتح حساب راتب لدى البنك قسائم ترشيح لعملاء آخرين، ومقابل كل عميل جديد يقوم بفتح حساب راتب لدى البنك يحصل العميل الأول على هدايا غير نقدية.

وقد طلبت الهيئة الإجابة عن الاستفسارات التالية:

١. في حال إغلاق الحساب من قبل العميل الجديد هل يتم استرجاع الهدية من العميل الأول.

٢. كيفية إثبات العميل المستحق للهدية.

٣. نوع الجوائز المقدمة.

أجابت الإدارة المختصة بالتالي:

- في حال إغلاق العميل الجديد للحساب لا يتم أخذ الهدية من العميل الأول.

- أما بالنسبة لكيفية إثبات العميل المستحق فإنه توجد خانة في نظام فتح الحساب تخول البنك معرفة العميل المستحق، مع توفير تقرير دوري حول الأسماء الجديدة لإعطائهم الهدايا.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من تقديم الهدايا على أن تكون من أموال البنك وليست من أموال المودعين، مع مراعاة ضرورة عرض الإعلانات على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي قبل نشرها.

٢٥١. حسابات التوفير والودائع الاستثمارية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من نائب المدير العام لشؤون الخزينة، ورد فيه:

يرغب بنك بوبيان بفتح حسابات توفير وودائع استثمارية للعملاء، وسيقوم البنك باستثمار المبالغ المودعة في تلك الحسابات استثماراً كاملاً، عن طريق عقد الوكالة في الاستثمار، وعليه فإن العميل سيحصل على الأرباح كاملةً جراء استثمار هذه المبالغ، على معدل الرصيد الشهري وليس الحد الأدنى، كما أنه سيتم تحديد نسبة مئوية لأرباح العميل في هذه الحسابات مسبقاً، وتودع الأرباح في حساب العميل بعد تحققها، وذلك إما على أساس شهري، أو ربع سنوي، أو حسب ما تقرره سياسة البنك، لذا يرجى التكرم بالاطلاع وإفادتنا بالحكم الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة المبدئية على ما ورد في السؤال أعلاه، وتطلب الهيئة من البنك أن يقدم الشروط والأحكام الخاصة بفتح هذه الحسابات لمناقشتها وإقرارها.

٢٥٢. منتج «وفّر لي»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع منتج «وفر لي»، وهو: عبارة عن خدمة جديدة تساعد العملاء في توفير الأموال، ونلخصها في التالي:

- يقوم العميل بتسجيل طلب هذه الخدمة عبر تطبيق البنك من خلال الهاتف النقال، وكذلك عبر موقع البنك الإلكتروني.
- آلية عمل هذه الخدمة عبارة عن: توفير مبلغ معين من خلال اختياره لفترة محددة، ومبلغ محدد مسبقاً.
  - تحديد الهدف للمبلغ المراد توفيره.
  - تحديد المبلغ المراد توفيره.
  - اختيار المبلغ المراد التقريب له عند التوفير «١ دينار، ٥ دنانير، أو ١٠ دنانير».
  - اختيار مدة التوفير، حتى يتم تحقيق الهدف المراد توفيره للمبلغ المستهدف «٦ أشهر، ١٢ شهراً، ١٨ شهراً».
  - الحد الأقصى لمبلغ التوفير اليومي ٥ دنانير، أو ١٠ دنانير أو ٢٠ ديناراً.
- سيتم توزيع ٣٪ أرباح سنوية على هذا الحساب عند إكمال مدة التوفير، حسب الشروط التالية:
  - عدم سحب أي مبلغ من حساب التوفير قبل انقضاء الفترة المحددة مسبقاً.
  - يجب على العميل إكمال توفير المبلغ الذي تم تحديده مسبقاً.
  - الحد الأقصى للحصول على الأرباح هو ٥,٠٠٠ د.ك.
- للعميل الحق في سحب المبالغ التي تم توفيرها في أي وقت قبل انقضاء الفترة المستهدفة، ويستحق حينها أرباح حساب التوفير.
- يمكن للعميل اختيار تقريب المبالغ «لرصيده في آخر اليوم»، حيث سيتم تقريبه لأقرب دينار واحد (سيتم تحويل الكسور «الأفلاس» إلى حساب وفّر لي).

لذا يرجى التكرم بالموافقة وإبداء الرأي حول الموضوع أعلاه، حتى يتسنى لنا عمل اللازم لتطبيق هذه الخدمة الجديدة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المنتج من حيث المبدأ، مع إلغاء الأرباح التفضيلية ٣٪، ومعاملة تلك الحسابات وفق أسلوب الودائع المتبعة في البنك، ونسبة ربحها المعروفة، مع عدم التقييد بمبلغ الحد الأقصى على الأرباح، على أن يعرض المنتج بعد التعديل على الهيئة الشرعية للنظر فيه واعتماده.

٢٥٣. منتج الادخار «وفّر لي»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع سابق منتج «وفر لي»، وقد كان رأي الهيئة: الموافقة المبدئية على المنتج، وطلبت الهيئة تزويدها بإجابات لبعض الاستفسارات، وقد قامت الإدارة المعنية بالإجابة عنها، وهي على النحو التالي:

أ. كيف يتم استثمار المبالغ المجمعة في وعاء مستقل؟

بنك بوبيان باعتباره وكيلاً في الاستثماريقوم باستثمار أموال تلك الودائع في محافظ خاصة، كما هو مطبق في ودائع الوكالة في البنك حالياً،علماً أن أصول الوعاء تتركز بشكل رئيسي في عمليات التمويل التجاري والتمويل الشخصي.

ب. كيف يتم تحديد الربح لهذا الوعاء؟ وما هي كيفية توزيع الأرباح على العملاء حسب المدة المقررة؟

سيتم استثمار تلك الودائع في محافظ خاصة (وعاء الأصول)، والذي يتمثل في استثمارات متوسطة وطويلة الأجل (عمليات التمويل التجاري والتمويل الشخصي) والتي تحقق عوائد كبيرة نسبياً، على عكس حسابات التوفير، والتي يتم استثمارها في الودائع مع البنوك ذات فترات استحقاق أقل من أسبوع، والتي تكون عوائدها قليلة.

ويلتزم البنك بعدم استثمار أموال المودعين في مشاريع يقل عائدها عن العائد المتوقع المتفق عليه، ويقوم البنك باستثمار الأموال على سبيل التبرع، ويتقاضى ما زاد عن ذلك العائد المشار إليه باعتباره حافزاً.

ت. كيف يتم التعامل مع الحساب في حال الخسارة؟:

يتحمل المودع نسبته من الخسارة إن وجدت، كما هو مطبق حالياً في ودائع الوكالة في البنك.

وفي حال موافقة بنك بوبيان على إلغاء الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها، يعاد للعميل أصل مبلغ الوديعة، مع استحقاق أرباح حساب التوفير، مع تحمل نسبته في الخسارة إن وجدت.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة على منتج الادخار «وفّر لي» تكييفاً على أسلوب الوديعة ذات العائد المتوقع وفق الضوابط التالية:

١. أن يتم استثمار أموال هذا المنتج في وعاء مستقل ذي أصول واستثمارات تدر عائداً متوقعاً، والمتحصل من استثمار هذا الوعاء يتم توزيعه على أصحاب هذا المنتج.

٢. يتم تحديد العائد المتوقع وفق عوائد الأصول والاستثمارات في الوعاء المستقل المخصص لهذا المنتج، وما زاد عن الربح المتوقع يكون من نصيب البنك باعتباره حافزاً على حسن الأداء.

كما طلبت الهيئة عرض جميع مستندات المنتج على الهيئة الشرعية للنظر فيها واعتمادها.

٢٥٤. منتج السحب على المكشوف:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية منتج السحب على المكشوف، وهو: أن يعطي البنك صاحب الحساب – في حال انتهاء رصيده – حداً ائتمانياً بفئات مختلفة، على سبيل المثال: ١٠٠ دينار للحساب العادي، و٣٠٠ دينار لحساب البلاتينيوم، وفي حال قام العميل باستخدام المبلغ يتم خصمه من حسابه في نهاية الشهر، نظير رسوم سنوية ثابتة يدفعها العميل للبنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من تقديم هذا المنتج دون رسوم، إذ إن الرسوم إذا لم تكن مقابل خدمة فعلية، فإنها تعتبر شبهة بالقرض بفائدة.

٢٥٥. منح أرباح تفضيلية لبعض العملاء:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى شرعية منح أرباح تفضيلية لبعض العملاء، وتقسيمها إلى شرائح، بحسب المبلغ والمدة المستثمر فيها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز إعطاء أرباح تفضيلية لبعض العملاء وفق الاقتراحات التالية:

١. تقسم الحسابات والودائع إلى شرائح مختلفة تحدد على أوزان معلومة، فلا مانع من إعطاء أرباح مختلفة حسب الشرائح والأوزان.

٢. أن يتنازل البنك عن جزء من أرباحه لصالح عملاء معينين، دون تمييز بين العميل المقصود والعملاء الآخرين، وإنما البنك هو الذي يتنازل عن جزء من أرباحه.

٣. أن يكون الحساب والوديعة على أساس الوكالة، تحدد فيه النسبة المجزية للطرفين.

٢٥٦. ضوابط الحساب الجاري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية ضوابط الحساب الجاري للنظر فيها واعتمادها، وهي على النحو الآتي:

١. الحساب الجاري قرض حسن حال تحت الطلب، ويثبت مثله في ذمته، وتؤول عوائد استثماره لصالح البنك.

٢. الحساب الجاري مضمون سداد مثله في ذمة بنك بوبيان مطلقاً، سواء كان هلاك المال بتعدٍ أو تقصير، أو دون تعدٍ ولا تقصير.

٣. يجوز تقاضي الرسوم المتعارف عليها (الأجرة) على الخدمات التي يقدمها البنك لأصحاب الحسابات الجارية، مثل إصدار بطاقة السحب الآلي، وإصدار الشيكات.

٤. يجوز لبنك بوبيان أن يقدم خدمات مميزة لأصحاب الحسابات الجارية، فيما يتعلق بجانب الإيفاء والاستيفاء (الإيداع والسحب)، كتخصيص غرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات.

٥. يجوز تقديم الهدايا والمنافع العامة التي يقدمها البنك لجميع عملائه دون تمييز، كما يجوز تقديم الهدايا الإعلامية التي تحمل شعار بنك بوبيان، كالأقلام، والتقويم السنوي، ونحوها.

٦. لا يجوز لبنك بوبيان أن يقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية مالية، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، كالإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان والحوالات، وصناديق الأمانات، وخطابات الضمان، وغيرها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على هذه الضوابط.

٢٥٧. استفسار حول مدى مشروعية فتح حساب بنكي وتوفير أجهزة نقاط البيع لشركة وساطة مالية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي حول مدى مشروعية (فتح حساب بنكي/ توفير أجهزة نقاط البيع) لشركة وساطة مالية تتعامل في بيع وشراء الأسهم والسندات لعملائها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: أنه لا مانع من فتح الحساب للشركة، حيث يلتزم العميل في نموذج فتح الحساب بالشروط الشرعية لفتح الحساب، التي تم اعتمادها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، كما ترى الهيئة الموافقة على توفير أجهزة نقاط بيع للمشاريع ذات الأنشطة المختلطة.

باب الودائع

٢٥٨. منتج وديعة الوكالة المتنامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان بطرح منتج وديعة الوكالة المتنامية، وهي وديعة تطبق عليها كافة الأحكام والشروط الخاصة بوديعة الوكالة، وهي كالتالي:

- أدنى مبلغ لفتح الوديعة هو ٥,٠٠٠ د.ك
- للعميل حرية اختيار مدة الوديعة ما بين ٧ أيام إلى ٣٦٥ يوماً.
- يحصل العميل فيها على نفس نسبة الأرباح الخاصة بوديعة الوكالة.
- يتم إيداع الأرباح في حساب العميل في تاريخ استحقاق الوديعة.
- الاختلاف بين وديعة الوكالة العادية ووديعة الوكالة المتنامية هو أنه:

يحق للعميل إضافة أي مبلغ (دون تحديد حد أدنى) على المبلغ الأصلي للوديعة، وفي أي يوم قبل تاريخ استحقاقها، وذلك دون الحاجة لفتح حساب وديعة جديد، على أن يتم احتساب أرباح الوديعة بعد إضافة المبلغ بناء على الرصيد اليومي الموجود فيها، وقد قام الموظف المختص بشرح المنتج وما يتميز به، والإجابة عن استفسارات الهيئة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على منتج وديعة الوكالة المتنامية، لأن الأصل الجواز والإباحة في المعاملات المالية، وعدم وجود ما يعارض الأحكام الشرعية وقواعدها العامة.

٢٥٩. منتج وديعة المضاربة المتنامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان بطرح منتج وديعة المضاربة المتنامية، وهي وديعة تطبق عليها كافة الأحكام والشروط الخاصة مثل وديعة المضاربة، وهي كالتالي:

- أدنى مبلغ لفتح الوديعة هو ٣,٠٠٠ د.ك.
- للعميل حرية اختيار مدة الوديعة ما بين ٦ شهور أو ٩ شهور أو ١٢ شهراً.
- يحصل العميل فيها على نفس نسبة الأرباح الخاصة بوديعة المضاربة.
- يتم إيداع الأرباح في حساب العميل في تاريخ استحقاق الوديعة.
- الاختلاف بين وديعة المضاربة العادية ووديعة المضاربة المتنامية هو:

يحق للعميل إضافة أي مبلغ (دون تحديد حد أدنى) على المبلغ الأصلي للوديعة، وفي أي يوم قبل تاريخ استحقاقها، وذلك دون الحاجة لفتح حساب وديعة جديد، على أن يتم احتساب أرباح الوديعة بعد إضافة المبلغ، بناء على الرصيد اليومي الموجود فيها، وقد قام الموظف المختص بشرح المنتج وما يتميز به، والإجابة عن استفسارات الهيئة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على منتج وديعة المضاربة المتنامية، لأن الأصل الجواز والإباحة في المعاملات المالية، وعدم وجود ما يعارض الأحكام الشرعية وقواعدها العامة.

٢٦٠. منتج وديعة الوكالة المجزئة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان بطرح منتج وديعة الوكالة المجزئة، وهي وديعة مقدمة لشريحة معينة من العملاء أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، والذين تستلزم طبيعة أعمالهم القيام بعدد كبير من السحوبات النقدية، والمبالغ الكبيرة، خلال فترات متقاربة تطبق عليها كافة الأحكام والشروط الخاصة بوديعة الوكالة، وهي كالتالي:

- للعميل حرية اختيار مدة الوديعة ما بين ٧ أيام إلى ٣٦٥ يوماً.
- يحصل العميل فيها على نفس نسبة الأرباح الخاصة بوديعة الوكالة.
- يتم إيداع الأرباح في حساب العميل في تاريخ استحقاق الوديعة.
- الاختلاف بين وديعة الوكالة العادية ووديعة الوكالة المجزئة هو كالتالي:

أ. الحد الأدنى لفتح الوديعة هو ١٠٠,٠٠٠ د.ك ومضاعفاتها.

ب. تتم معاملة كل ١٠,٠٠٠ د.ك على أنها وديعة قائمة بذاتها.

ت. للعميل الحق في أن يقوم بكسر جزء من الوديعة لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ د.ك دون الحاجة لكسر مبلغ الوديعة بالكامل.

ث. للعميل الحق في إضافة مبلغ إلى الوديعة قبل تاريخ استحقاقها على ألا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ د.ك.

وقد قام الموظف المختص بشرح المنتج وما يتميز به، والإجابة عن استفسارات الهيئة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على منتج وديعة الوكالة المجزئة، لأن الأصل الجواز والإباحة في المعاملات المالية، وعدم وجود ما يعارض الأحكام الشرعية وقواعدها العامة.

٢٦١. منتج وديعة المضاربة المجزئة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان بطرح منتج المضاربة المجزئة، وهي: وديعة مقدمة لشريحة معينة من العملاء أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، والذين تستلزم طبيعة أعمالهم القيام بعدد كبير من السحوبات النقدية، والمبالغ الكبيرة، خلال فترات متقاربة تطبق عليها كافة الأحكام والشروط الخاصة بوديعة المضاربة، وهي كالتالي:

- للعميل حرية اختيار مدة الوديعة ما بين ٦شهور أو٩ شهورأو ١٢ شهراً.
- يحصل العميل فيها على نفس نسبة الأرباح الخاصة بوديعة المضاربة.
- يتم إيداع الأرباح في حساب العميل في تاريخ استحقاق الوديعة.
- الاختلاف بين وديعة المضاربة العادية ووديعة المضاربة المتنامية هو التالي:

أ. الحد الأدنى لفتح الوديعة هو ١٠٠,٠٠٠ د.ك ومضاعفاتها.

ب. يتم معاملة كل ١٠٠,٠٠٠ د.ك على أنها وديعة قائمة بذاتها.

ت. للعميل الحق في أن يقوم بكسر جزء من الوديعة لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ د.ك دون الحاجة لكسر مبلغ الوديعة بالكامل.

ث. للعميل الحق في إضافة مبلغ إلى الوديعة قبل تاريخ استحقاقها على ألا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ د.ك

وقد قام الموظف المختص بشرح المنتج وما يتميز به، والإجابة عن استفسارات الهيئة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على منتج وديعة المضاربة المجزئة، لأن الأصل الجواز والإباحة في المعاملات المالية، وعدم وجود ما يعارض الأحكام الشرعية وقواعدها العامة.

٢٦٢. التبرع بأرباح وديعة الوكالة الاستثمارية :

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك في حثّ عملاء وديعة الوكالة الاستثمارية على التبرع بأرباح الوديعة في شهر رمضان المبارك. للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن أرباح هذه الوديعة حق خالص للمودع ويحق له التبرع بها، وكذا الرجوع عن تبرعه قبل خدمة التبرع، إلا بعد أن يتحقق الربح، بشرط أن يضاف في الأحكام والشروط هذا البند:

(إن الأرباح التي تحققت ستصرف في وجوه الخير، بعد يوم واحد من استحقاق الوديعة، ما لم يطلب العميل نسبة استحقاقه للأرباح، علماً أن الخسارة تجبر من رأس المال، كما جاء في الشروط والأحكام).

٢٦٣. منتج وديعة الوكالة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية منتج وديعة الوكالة، لذا يرجى إفادتنا حول الحكم الشرعي في تقديم مميزات للعملاء في منتج وديعة الوكالة، وهي:

- الحصول على أرباح وديعة الوكالة (السنوية/ نصف سنوية) بشكل شهري (قبل موعد استحقاق الوديعة)، علماً أن الهيئة قد وافقت على هذا المبدأ في منتج آخر.
- حصول العميل على أرباح وديعته المتوقعة مقدماً عند فتح الحساب، وفي حالة عدم تحقيق البنك للأرباح من غير تعدٍّ ولا تفريط تخصم هذه الأرباح من وديعته عند استحقاقها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من توزيع دفعات تحت الحساب بشكل شهري في وديعة الوكالة، وذلك بعد مرور فترة يتصور فيها استثمار الأموال، وتقدر بمرور شهر على الأقل، ولا يصح منح العميل دفعة مقدمة تحت الحساب عند فتح حساب الوديعة قبل مرور فترة يتصور فيها استثمار الأموال.

٢٦٤. وديعة الوكالة طويلة الأجل:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية وديعة الوكالة طويلة الأجل، والتي يرغب البنك في إبرامها مع عملائه لمدد مختلفة تصل إلى خمس سنوات، ويكون الربح مقسماً على السنوات بنسب معينة متوقعة، وفي حال رغبة العميل في إلغاء الوديعة يعطى الأرباح المتوقعة للفترة السابقة، لإلغائه الوديعة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على وديعة الوكالة طويلة الأجل، مع توقيع العميل على إقرار أو يضمَّن ذلك في الشروط والأحكام، على أنه في حال رغبة العميل في إلغاء الوديعة، ينظر في وقتها، إذا كانت هناك زيادة في

الأرباح المقبوضة فلا يستحق العميل الزيادة، وتخصم من أصل الوديعة تسويةً لحساب الوكالة، وإذا كان هناك نقص في الأرباح يعطى العميل الأرباح عن الفترة المستحقة.

٢٦٥. وديعة جديدة على نمط الوكالة الاستثمارية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك في تقديم منتج وديعة على طريق الوكالة الاستثمارية، ويمتاز هذا المنتج: أن العميل يحق له قبض أرباح الوديعة بعد توقيع عقد الوديعة مباشرة، كما يحق له الحصول على بعض الجوائز، والأرباح التفضيلية، ويحق له الدخول في بعض السحوبات.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المنتج وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون الحساب استثمارياً ١٠٠٪.
٢. أن توزع الأرباح بعد مدة تستثمر فيها الأموال استثماراً حقيقياً.
٣. في حالة حصول العميل على أرباح تفضيلية يجب أن تكون بعض استثمارات هذه الوديعة في محفظة خاصة، تخول العميل الحصول على أرباح تفضيلية.
٤. تطبق على المزايا المقدمة على الوديعة ما تم إقراره من قبل من الهيئة الشرعية في هذا الشأن.
٥. مراعاة ضوابط إلغاء الوديعة في حال إلغائها من قبل العميل.

باب البطاقات المصرفية

٢٦٦. عائد مالي على مشتريات بطاقة الائتمان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال من إدارة التسويق حول البطاقات الائتمانية، ومدى جواز تقديم حسم ٥٪ على مشتريات العملاء عند استعمال بطاقات بوبيان الائتمانية، وهذا الحسم سيتم حسابه على المشتريات شهرياً في جميع أنحاء العالم، وسوف يحتسب الحسم شهرياً، ويعاد مبلغ الحسم إلى حسابات البطاقات الائتمانية للعملاء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز منح العميل حسماً قدره ٥٪ على مشتريات البطاقات الائتمانية عند استخدامها من قبل العملاء، وذلك لعدم وجود شبهة ربا أو قرض، ولأن الحسم يُعتبر تبرعاً من البنك بجزء من مستحقاته، ويقتصر ذلك على المشتريات.

٢٦٧. أسئلة واردة من إدارة البطاقات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مجموعة أسئلة مقدمة من إدارة البطاقات وهي عبارة عن حلول بديلة لتغطية خسائر بطاقة الائتمان، وكذلك مناقشة الهيئة الشرعية بشأن المواضيع التالية:

١. ترغب الإدارة بإضافة خدمات على بطاقة الائتمان مثل الخصومات، لدى بعض المستشفيات، أو خدمة التأمين للسفر، أو خدمات الدخول إلى صالات الدرجة الأولى ورجال الأعمال، وإعادة بيع هذه الخدمات مع إضافة ربح البنك على رسوم البطاقة.
٢. ترغب الإدارة بإضافة رسوم ما بين ١٠٠ و١٥٠ فلساً على كل عملية مشتريات.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الإجابة بما يلي:

عن السؤال الأول: ما دامت الأجرة مقابل خدمة مشروعة فلا مانع من إضافتها.

عن السؤال الثاني: أن تعيد إدارة البطاقات النظر في رسوم الإصدار، بحيث تغطي التكاليف الفعلية للسحب النقدي والشراء.

٢٦٨. السحوبات باستخدام بطاقات الائتمان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى شرعية منح عملاء بنك بوبيان الفرصة في دخول سحوبات على هدايا عينية ونقدية عند استخدامهم بطاقات الائتمان في العمليات الشرائية.

مثال: يمنح العميل فرصة للفوز كلما اشترى بمبلغ عشرة دنانير، وإذا اشترى بعشرين فله فرصتان وهكذا.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الجواز، وذلك لأن العميل (المدين) يحصل على الجوائز من خلال السحب ومن أموال المساهمين، وهه الطريقة ليس فيها مخالفة شرعية.

٢٦٩. دعم المنتجات المميزة من شركة فيزا العالمية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة البطاقات، حول طلب الإفادة عن عرض قدمته شركة فيزا العالمية، وهو عبارة عن دعم مادي، وذلك لدعم المنتجات المميزة، مثل: بطاقة البلاتينيوم، وبطاقة الإنفينيتي، مقابل تسويق هذه البطاقات للعملاء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة: على الموضوع، على أن تصرف مبالغ الدعم في التكاليف الدعائية.

٢٧٠. التأمين على ديون بطاقات الائتمان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول إبداء الرأي الشرعي بشأن مشروعية التأمين على ديون بطاقات الائتمان في الحالات التالية:

- وفاة العميل.
- تزوير البطاقة.
- السرقة.
- مطالبات من قبل العميل لا يمكن تحصيلها من التاجر.

علماً أن البنك هو من يتحمل تلك التكاليف والمطالبات. للاطلاع وإبداء الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: جواز التأمين على هذه الأمور بشرطين:

١. أن يكون التأمين تأميناً تكافلياً.
٢. أن تكون البطاقات صادرة من بنك إسلامي.

٢٧١. أسئلة واردة من إدارة البطاقات المصرفية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مرفوعة من إدارة البطاقات وهي كالتالي:

١. سيقوم بنك بوبيان بأخذ عمولة مقطوعة (٦ د.ك) من العملاء، وذلك في حالة سحب العميل مبلغاً نقدياً بواسطة بطاقة الائتمان من البنوك الأخرى، فما هو الحكم الشرعي بذلك؟
٢. هل يمكن لبنك بوبيان منح عملاء البنوك الأخرى - بما فيهم البنوك الإسلامية - السحب النقدي لبطاقات الائتمان عن طريق أجهزتنا؟

٣. في حالة تأخر العميل عن السداد، هل يجوز أخذ عمولة ثابتة مقطوعة على العميل المتأخر شهرياً حتى يتم السداد؟ على أن يتم تحويل العمولة المخصومة إلى حساب لجنة خيرية، علماً أن هذه العملية قامت بها بعض البنوك الإسلامية الخليجية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع والمناقشة المستفيضة، والاستماع لوجهات النظر في الموضوع الذي عرضه الموظف المسؤول على الهيئة، بخصوص بطاقة الائتمان (فيزا – ماستر كارد)، رأت الهيئة: أن هذه البطاقات تشتمل على خدمة وقرض، والخدمة المنفكة عن القرض مقابل نقل الأموال والتي يقدمها البنك، يجوز أخذ الأجرة عليها مقطوعة أو منسوبة، وأما القرض فيجب أن يكون قرضاً حسناً، ويجب على بنك بوبيان مراعاة مصلحة العميل ومصلحة البنك في نفس الوقت بالنسبة لتكلفة الأجور.

وللإدارة أن تختار أحد الأسلوبين، على ألا يمكن العميل من السحب النقدي من أجهزة بنك بوبيان بهذه البطاقة، كما ينصح بأن لا يستخدم هذه البطاقة بالسحب النقدي من البنوك الأخرى.

كما أنه لا يجوز أخذ عمولة ثابتة مقطوعة على العميل المتأخر شهرياً، لكونه من الربا.

٢٧٢. تخفيض عدد مرات السحب الآلي على النقد وتحويله من البطاقة الائتمانية إلى الحساب الجاري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤالان مقدمان من إدارة البطاقات، هما كالتالي:

١. ما مدى جواز تخفيض عدد مرات السحب الآلي على النقد، بحيث تكون مقتصرة على مائتي دينار فقط لا غير؟

٢. ما مدى جواز إمكانية تحويل النقد من البطاقة الائتمانية إلى الحساب الجاري، مع استخدام بطاقة السحب المباشر في طلب الرصيد النهائي؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الإجابة عن السؤالين بما يلي:

١. **عن السؤال الأول:** إن مبلغ خمسمائة دينار هو مبلغ مناسب للسحبة الواحدة من بطاقة الائتمان.

٢. **عن السؤال الثاني:** يبقى استخدام رصيد بطاقة الائتمان على ما كان معمولاً به في البنك، فلا يحول مبلغ البطاقة إلى الحساب الجاري أو التوفير، أما إذا أراد البنك منح العميل قرضاً حسناً فلا مانع مع عدم أخذ رسوم من العميل.

٢٧٣. منح عملاء القطاع النفطي بطاقة ائتمانية تتضمن هدية تشجيعية من البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة إدارة التسويق بطرح منتج منح عملاء القطاع النفطي بطاقة ائتمانية تتضمن هدية تشجيعية من البنك، لذا نرجو التكرم بالاطلاع وابداء الرأي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من طرح المنتج، فلم تتحقق وجود شبهة الإقراض بفائدة، أو القرض الذي جر نفعاً.

٢٧٤. رسوم البطاقة المقسطة وغير المقسطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رسوم البطاقة المقسطة وغير المقسطة، حيث إن قرار الهيئة ينص على توحيد رسوم إصدار البطاقة الائتمانية المقسطة وغير المقسطة، ومن خلال التدقيق تبين تفاوت الرسوم بين البطاقتين.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة التأكيد على قرارها بشأن توحيد رسوم البطاقات الائتمانية المقسطة وغير المقسطة، وعليه فإذا كانت هناك خدمات إضافية على البطاقة المقسطة فلا مانع من زيادة رسوم إصدارها مقابل الخدمات الإضافية.

٢٧٥. تقديم خدمات الإصدارات الخاصة بطرح بطاقات فيزا الائتمانية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقد تقديم خدمات الإصدارات الخاصة بطرح بطاقات فيزا الائتمانية، والذي سيتم عقده بين بنك بوبيان وبين إحدى الشركات، للاطلاع وإبداء الحكم الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر واطلاع الهيئة على العقد ودراسته، وافقت على إبرامه مع الشركة المذكورة، على أن يذكر في تمهيد العقد التزام بنك بوبيان بالشريعة الإسلامية، وأن يقيد التحاكم «بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية».

٢٧٦. تقديم بطاقات أمريكان أكسبريس لعملاء البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك بتقديم بطاقات أمريكان أكسبريس لعملائه. للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الاتفاقية، وذلك لأن هذه الخدمة مجرد مقاصة وتحويل للمطالبة وليس فيها قرض، شبيهة بما لو استخدم أحد عملاء البنوك التقليدية الأخرى أجهزة بنك بوبيان، فليس لبنك بوبيان أي علاقة أو إعانة له على معاملته مع بنكه.

٢٧٧. تحسين بعض الخدمات على البطاقة الائتمانية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع حول طلب تحسين الخدمة على البطاقة الائتمانية، وذلك وفق البيانات التفصيلية الخاصة بالخدمة، وهي كالتالي:

الخدمة المقدمة حالياً عندما يكون لدى العميل رصيد أعلى عن الحد الائتماني في بطاقته الائتمانية، ويرغب بتحويله إلى أي من حساباته، فعليه التحدث إلى الخدمة الهاتفية في البنك لإتمام العملية.

التحسين: منح العميل صلاحية تحويل رصيد البطاقة الإضافي عن الحد الائتماني الممنوح له في بطاقة الائتمان إلى حساباته بشكل آلي.

مثال: إذا كان الحد الائتماني للبطاقة ١,٠٠٠ د.ك ورصيد البطاقة المتوفر ١٥٠٠ د.ك فيمكن للعميل تحويل مبلغ ٥٠٠ د.ك أو أي مبلغ متجاوز منها إلى حساباته لدينا في البنك بنفسه دون الرجوع إلى الخدمة الهاتفية.

شروط الخدمة:

١. يجب أن يكون الحساب نشطاً.
٢. يجب أن يكون الحساب بالدينار الكويتي ولا يقبل بالحسابات ذات العملات الأجنبية.
٣. هذا الخيار يجب أن يتاح في علامة التبويب في موقع البنك الرسمي والتطبيق الهاتفي.
٤. إعطاء العميل الخيار لتحويل المبلغ لأي من حساباته الشخصية – إذا كان لديه أكثر من حساب – بشرط أن تكون نشطة وبالدينار الكويتي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع اعتبرت الهيئة أن المقترح تحسين على خدمة مباحة، فلا مانع من تقديم هذه الخدمة للعملاء عن طريق النظام الآلي.

٢٧٨. تقديم خدمة جديدة (الدفع عن طريق استخدام الأجهزة الذكية مع ماستركارد):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع عقد تقديم خدمة جديدة (الدفع عن طرق استخدام الأجهزة الذكية مع ماستركارد)، وقد عرض الموضوع على اللجنة التنفيذية، وأوصت اللجنة: بالموافقة على العقد وكذلك - إن أمكن - تقييد البند (١٣) ما لم تنشأ عن التعدي والتقصير، والبند (١٩) بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على العقد، مع إجراء التعديلات المذكورة أعلاه.

٢٧٩. خصم ٥٠٪ لعميل بوبيان على رسوم البطاقة الائتمانية في يوم ميلاده:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع حول رغبة بنك بوبيان بإرسال رسالة للعملاء في يوم ميلادهم، تتضمن منحهم خصماً بنسبة (٥٠ ٪) على رسوم البطاقة الائتمانية، وستكون الرسالة كالتالي: عزيزي العميل (بمناسبة يوم ميلادك يقدم لك بنك بوبيان خصماً بنسبة (٥٠٪) على رسوم بطاقتك الائتمانية).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، ومناقشة الموضوع، رأت الهيئة: أن أصل منح خصم للعميل على البطاقة الائتمانية بمناسبة يوم ميلاده لا مانع منه من الناحية الشرعية، غير أن الهيئة ترى أن هذا الأمر قد يؤدي إلى مخاطر تؤثر على سمعة البنك، وبعد تقدير كل من المصلحة والمفسدة المترتبة على هذه الخدمة، قررت الهيئة الشرعية الموافقة على تقديم هذه الخدمة وفق الضوابط الآتية:

١. ألا يكون هناك حملة إعلانية أو تسويقية لهذه الخدمة المتمثلة في الخصم على إصدار البطاقات الائتمانية، بل يكتفى بإرسال رسالة شخصية للعميل.
٢. أن يتم استقراء ردود أفعال عملاء بنك بوبيان إجمالاً، وذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ومدى تأثير ذلك على سمعة البنك.
٣. تقديم تقرير من قبل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بعد ثلاثة أشهر للنظر في نتائج هذه الخدمة.

وأكدت الهيئة على عدم قيام البنك بتقديم خدمات أو عروض تتعلق بيوم الميلاد إلا بعد عرضها على الهيئة.

٢٨٠. خدمة دفع الفواتير المتاحة في تطبيق بنك بوبيان عن طريق البطاقات الائتمانية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال من إدارة البطاقات الائتمانية، حول مدى إمكانية قيام البنك بتوفير خدمة من خلال تطبيق البنك يسمح للعميل بدفع (فواتير الهواتف، رسوم المدارس، وغيرها) عن طريق البطاقات الائتمانية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الخدمة المقترحة، دون تحميل العميل أية رسوم إضافية، لكونها خدمة مشروعة مباحة.

٢٨١. عرض ماستركارد لحاملي البطاقة «اشتر واحدة والأخرى مجاناً» لبعض المطاعم والكافيهات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع عرض بطاقة ماستركارد لحاملي البطاقة «اشتر واحدة والأخرى مجاناً» لبعض المطاعم والكافيهات، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على العرض، لكونه تبرعاً من الجهة المانحة.

٢٨٢. تعديل نموذج الشروط والأحكام الخاص ببطاقة الائتمان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مقترح تعديل نموذج الشروط والأحكام الخاص ببطاقة الائتمان، حيث ترغب الإدارة بالتعديل على الحد الأدنى المستحق على البطاقات الائتمانية، هذا وقد تم عرض الموضوع في اجتماع اللجنة التنفيذية، وكان رأي اللجنة: أنه وفقاً لقواعد وتعليمات البنك المركزي التي تنظم تمويل الأفراد، وعدم تجاوز ما نسبته (٤٠٪) من الراتب، وبما أن الشروط والأحكام لبطاقة الائتمان تنص على: أن بطاقة الائتمان قرض حسن من البنك إلى العميل، وحيث إن جمهور العلماء يرى أن القرض الحسن ليس فيه أجل، وبناء عليه فلا مانع من تطبيق النسبة والمبلغ المقطوع على أقساط البطاقة الائتمانية، وذلك استناداً لرأي الجمهور، ولأن الجهالة في التفاوت بين النسبة والمبلغ المقطوع – في هذه الحالة – يسيرة ومغتفرة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة واعتماد النموذج بعد التعديل عليه.

٢٨٣. عروض شركة فيزا:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع، حول إمكانية استفادة عملاء بوبيان من حاملي بطاقة فيزا إنفينيتي للسحب الآلي، والاستفادة من العروض التالية المقدمة من شركة فيزا العالمية.

- الدخول إلى قاعات انتظار كبار الزوار عبر برنامج Key Lounge.
- حماية المشتريات التي يتم شراؤها عبر بطاقة فيزا إنفينيتي من السرقة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: إذا كانت الحماية على المشتريات مقدمة من شركة فيزا فهو تبرع منهم، وبناء عليه فلا مانع من تمكين حاملي هذه البطاقات من العروض المقدمة لهم.

٢٨٤. حجوزات لحضور المباريات عن طريق البطاقة الائتمانية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع قيام البنك بحملة إعلانية، تتمثل في تشجيع البنك لعملائه لعمل حجوزات لحضور مباريات كرة القدم باستخدام البطاقة الائتمانية، وإمكانية دخول العميل للسحب، ومن ثم منح قيمة الحجوزات للعميل الذي يتم اختياره عن طريق السحب.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على عمل حجوزات لحضور المباريات عن طريق البطاقة الائتمانية.

٢٨٥. لهدية النقدية على استخدام البطاقات الائتمانية "الكاش باك":

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار شرعي خاص بموضوع الهدية النقدية على استخدام البطاقات الائتمانية "الكاش باك" وهو كالتالي:

يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي حول قيام بعض العملاء باستخدام بطاقة الائتمان للقيام بعمليات شراء حقيقية، ثم يقومون بإرجاع السلعة للتاجر ويحصلون على المبلغ المدفوع نقداً، وفي هذه الحالة لا يمكن للبنك تقصي هؤلاء العملاء وإلغاء

العملية، لأنها تتم بين العميل والتاجر، وعليه: يقوم البنك بإيداع مبلغ "الكاش باك " لهذه العملية، فما حكم المبلغ المودع للعميل؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع والاستفسار من الإدارة المختصة رأت الهيئة الآتي:

إذا تمت المعاملة بحيث تم قيد مبلغ البضائع على حساب العميل وتم تسديد التاجر مستحقاته من هذه العملية، وتحصل البنك على عمولاته المقررة من هذه العملية، فلا مانع وفق قرار الهيئة الشرعية بإعطاء العميل مكافأة "الكاش باك" وفق الضوابط المعمول بها في البنك، وفي هذه العملية هناك احتمالان:

الأول: أن يقوم العميل بإرجاع البضاعة إلى التاجر واسترجاع قيمتها نقداً دون علم البنك، وذلك لعدم رغبته في البضاعة، دون سوء أو احتيال متعمد، وفي هذه الحالة ليس على البنك أي مؤاخذة في الحصول على العمولة من التاجر، لكون العملية تمت في إجراءاتها المقررة، ويستحب على العميل ديانة أن يخبر البنك بإرجاع البضاعة واستلام قيمتها نقداً، ويحق للبنك في هذه الحالة أن يقرر السياسات المعمولة بها، وكون التاجر قد قبل إرجاع مبلغ السلعة نقداً يعتبر ذلك موافقة ضمنية منه لقبول عمولة الصفقة.

الثاني: أن يتم استخدام العملية تحايلاً من العميل للحصول على مكافأة "الكاش باك" بأن يكون غير قاصد لشراء البضاعة أصلاً، فعندئذٍ يحرم عليه في هذه الحالة الاستفادة من مبلغ " الكاش باك "، وعليه ديانة إبلاغ البنك بذلك، أو التصدق بهذه الأموال.

٢٨٦. هدايا لحاملي بطاقات الدفع المسبق:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة البطاقات، حول رغبة الادارة بمنح حاملي بطاقات الدفع المسبق من بنك بوبيان على اشتراك لدى إحدى شركات الشحن مجاناً، علماً أنه من المحتمل أن يطلب بعض العملاء بضائع تتعارض مع شروط وأحكام استخدام بطاقات بنك بوبيان.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على هذا المقترح وفق الشروط التالية:

١. ألا تستخدم هذه البطاقات في بضائع محظورة شرعاً.

٢. أن تخضع هذه الشحنات للرقابة من الجهات الرسمية.

٣. التنبيه على العملاء بعدم استخدام البطاقات لأغراض محرمة.

٤. إذا تبين للبنك أن العميل قام باستخدام البطاقة في أمر محظور يقوم البنك بإلغاء البطاقة.

٢٨٧. وجود مبالغ زائدة في حساب بطاقات الخصم الفوري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة البطاقات، يتضمن الاستفسار عن كيفية التصرف بالمبلغ المالي الموجود في حساب بطاقات الخصم الفوري، نتيجة تقييد البنك المبلغ المسحوب من قبل العميل لدى التاجر خارج دولة الكويت، علماً أن البنوك تقوم بحجز المبلغ مبدئياً، ومن ثم تقييد المبلغ على العميل بعد استلام الوصولات من التاجر، وحيث إنه في أغلب الحالات يكون المبلغ المحجوز أكثر بقليل من المبلغ المقيد، والذي يقوم البنك بتسديده للتاجر فيما بعد، فقد تجمع هذا المبلغ من عام ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١١م، وعليه: يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول هذا الموضوع، وكيفية التصرف في هذه المبالغ.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: إذا تعذر رد هذه الزيادات لأصحابها فإنها تصرف في وجوه الخير على نية صاحبها، على أن تعاد له في حال طلبه لها.

كتاب الرعاية والإعلان

كتاب الدعاية والإعلان

٢٨٨. الإعلانات الخاصة بالبنك في المواقع الإلكترونية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك في نشر الإعلانات الخاصة بمنتجات البنك، أو إحدى الحملات التسويقية في مواقع البحث، والبريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي، ومقاطع الفيديو، وموقع السينما الكويتية.

والمقصود: أن يتم عرض الإعلان الخاص بالبنك في المواقع الموصولة بشبكة محرك البحث، وذلك حين يقوم شخص «متصفح» من دولة الكويت بزيارة هذه المواقع، برجاء إبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من الإعلان في المواقع المذكورة أعلاه، كما رأت الهيئة عدم الموافقة على الإعلان في موقع السينما، لكونه لا يليق بالبنك الإسلامي أن ينشر إعلاناته في مثل هذا الموقع[1].

٢٨٩. إعلانات «حساب الغالي» بالصور:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية الإعلانات الخاصة بحساب الغالي، ويحتوي الإعلان على صورة شخصية مجسمة للحساب. للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من استخدام هذه الصورة لكونها من الصور المسطحة التي لا ظل لها، ولا يقصد منها التعظيم، وقد أجاز بعض الفقهاء هذا النوع من الرسومات، وكذلك لا مانع من تمثيل الشخصية للأطفال في المناسبات والاحتفالات.

١- تم تعديل هذا القرار. علماً أن القرار المعمول به هو القرار رقم (٣٠١).

٢٩٠. نشر تقرير عن أعمال البنك في مجلة أحد مراكز التسوق:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع نشر تقرير أعمال البنك في مجلة أحد مراكز التسوق، حيث تقدمت إدارة التسويق بطلب نشر تقرير مصغر عن النشاط الذي قام به البنك مؤخراً في مركز التسوق، من نشر وتوزيع بروشورات، تتضمن منتجات البنك والخدمات التي يقدمها للعملاء، وتجدر الإشارة إلى أن المجلة التي سيتم النشر فيها هي: عبارة عن مجلة إعلانية خاصة بالمركز.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم الموافقة على نشر إعلانات البنك في مثل هذه المجلات، التي تحتوي على أزياء ونساء شبه عاريات، وذلك تنزهاً وحفاظاً على سمعة البنك، باعتباره بنكاً إسلامياً.

٢٩١. الحملات الإعلانية لبنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، تتضمن رغبة بنك بوبيان بتصميم مجموعة من الإعلانات لنشرها في الصحف اليومية، وبعض الوسائل الإعلانية، تتضمن صوراً لأشخاص (رجال أو نساء) منفردين، أو مجتمعين على شكل عائلة، لذا نرجو التكرم بإفادتنا بالحكم الشرعي لهذا الموضوع، ووضع الضوابط الشرعية لها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من تضمين الإعلانات صوراً لأشخاص حقيقيين، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية، واللباس المحتشم خاصة لصور النساء، كما رأت الهيئة ضرورة عرض جميع الإعلانات على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي لاعتمادها والموافقة عليها.

٢٩٢. التسويق لبنك بوبيان عن طريق دعم دوري كرة القدم للجامعات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة إدارة التسويق بتقديم دعم لدوري كرة القدم للجامعات، وذلك بغرض الدعاية والتسويق لبنك بوبيان، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة من حيث المبدأ على الدعم، وأن يقتصر الأمر على الذكور دون الإناث، مع الحرص على الالتزام بالضوابط الشرعية في ذلك، والتأكد من عدم وجود مخالفات في هذا الشأن.

٢٩٣. كرة القدم الافتراضية (فانتسي):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موقع كرة القدم الافتراضية (الفانتسي)، وقد قام الموظف المختص بشرح الموضوع وتقديم مذكرة تتضمن شرح البرنامج كما يلي:

- كرة القدم الافتراضية (الفانتسي) عبارة عن مسابقة يحق لكل مشترك اختيار تشكيلة من ١١ لاعباً.
- يتم احتساب النقاط بناء على أداء اللاعبين في المباريات الفعلية (مثال: لو سجل المهاجم الموجود في فريقي سوف يتم إضافة نقاط).
- وفي نهاية كل أسبوع يتم الإعلان عن الفائزين الحاصلين على نقاط أكثر.
- اختيار اللاعبين يكون مبنياً على توقعات ودراسة ، وعلى سبيل المثال: من المفترض ألا يختار المتسابق حارس مرمى يواجه فريقاً قوياً هذا الأسبوع.
- الجوائز ستكون تذاكر لحضور مباريات الدوري الإنجليزي شاملة الإقامة والطيران، بالإضافة إلى جوائز نقدية.

شرح بسيط للعبة:

يبدأ المشترك في البرنامج بشراء ١٥ لاعباً: حارس و٥دفاع/٥وسط/٣هجوم) من كل فريق، على أن يقع الاختيار على ثلاثة لاعبين حداً أعلى، وبعد اختيار الفريق، يتم اختيار قائد للفريق، وتكون نقاطه مضاعفة، كما يحق لكل مشارك تبديل لاعب كل أسبوع، وفي حال تبديل أكثر من لاعب يتم خصم ٤ نقاط من مجموع نقاطك.

توزيع النقاط كالتالي:

- من يحقق هدفاً:
  ١. مدافع: ٦ نقاط.
  ٢. وسط: ٥ نقاط.
  ٣. هجوم: ٤ نقاط.
- صانع الأهداف:
  - كلهم ٣ نقاط.
- إذا كان مرماه خالياً من الأهداف:
  - مدافع وحارس: ٤ نقاط.
  - وسط: نقطة واحدة.
  - هجوم: لاشيء.
- أفضل لاعب في المباراة أو ما يسمى بال bonus:
  - أفضل أول لاعب: ٣ نقاط.
  - أفضل ثاني: نقطتان.
  - أفضل ثالث: نقطة واحدة.
  - بطاقة صفراء: ناقص نقطة.
  - بطاقة حمراء: ناقص ٣ نقاط.

وبناء على ما تقدم، يرغب بنك بوبيان بإنشاء غرفة خاصة في هذا الموقع، ويقوم بدعوة كل من يتبع حساب البنك في الانستغرام بالدخول إلى هذه الغرفة بواسطة رقم سري، والتفاعل مع اللعبة، وسيقوم بنك بوبيان بمنح جوائز للعملاء الذين يحصلون على أكبر عدد من النقاط، وذلك في شهري ديسمبر ومايو، ويرغب بنك بوبيان من خلال هذه اللعبة الوصول إلى أكبر عدد من المتابعين في برنامج الانستغرام.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من الموافقة على هذا المقترح، وبشرط عدم وضع المشارك مبلغاً من المال، لكونه وسيلة مباحة للتسويق للبنك.

٢٩٤. إنتاج السلام الوطني لدولة الكويت بلغة الإشارة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول الرأي الشرعي بخصوص قيام البنك بإنتاج السلام الوطني لدولة الكويت بلغة الإشارة، حتى يستفيد منه قطاع كبير من فئة الصم، وذلك من أجل تعزيز أهداف البنك في دعم الجانب الاجتماعي والإنساني.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة على إنتاج السلام الوطني بلغة الإشارة، حيث إنه يعتبر ترجمة لمعاني الكلمات، وفق الضوابط المعتمدة من الهيئة في الدعاية والإعلان.

٢٩٥. رعاية ورشة عمل لتعليم فن الرسم «الكاريكاتير»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول الرأي الشرعي بخصوص قيام البنك برعاية ورشة عمل تقام في أحد مراكز التسوق، لتعريف الأطفال على فن «الكاريكاتير».

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة على رعاية البنك للورشة مادامت تلك الرسوم الكاريكاتيرية مسطحة، وليس المقصود منها مضاهاة خلق الله.

٢٩٦. مشاركة بنك بوبيان في احتفالات فبراير واليوم الوطني ويوم التحرير:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من مدير العلاقات التجارية، حول مدى جواز مشاركة بنك بوبيان في احتفالات فبراير واليوم الوطني ويوم التحرير، من خلال وضع زينة في بعض الشوارع الرئيسية، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: إذا كان شعار البنك يوضع مع الأعلام واعتباره زينة، وليس فيها ممنوعات شرعية فلا مانع، ويجب أن يكون الصرف في مثل هذه الأمور بالاعتدال، وألا يكون مبالغاً في الصرف، وأن يكون محدداً قدر الإمكان.

٢٩٧. مشاركة بنك بوبيان في الاحتفالات الوطنية عبر المسابقات الثقافية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع مشاركة القطاع الخاص في الاحتفالات الوطنية لدولة الكويت، وذلك عن طريق إجراء مسابقة بين الجمهور عبر الصحف والإنترنت والمجمعات التجارية، تتضمن أسئلة وسحب على هدايا قيمة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من المشاركة بما أنه من الأموال المخصصة للدعاية والتسويق والرعاية، لكونه من الطرق التسويقية المباحة للبنك.

٢٩٨. إعلان تسويق المنتجات عن طريق التمويل الشخصي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية إعلان مقدم من إدارة التسويق، حيث ترغب الإدارة بعرض إعلان في الصحف اليومية، يمنح العملاء إمكانية التسديد بعد ستة أشهر من بداية التمويل دون أرباح، علماً أن هذه الميزة اختيارية، حيث يمكن للعميل أن يسدد في أول كل شهر وبنفس الأرباح والقيمة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الإعلان، حيث إن الأرباح لا تتغير في حال السداد من البداية أو التأجيل.

٢٩٩. رعاية البنك للحفل الاستعراضي الذي يمثل شخصية كرتونية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رغبة البنك برعاية الحفل الاستعراضي الذي يمثل شخصية كرتونية، والذي سيتم تقديمه للأطفال، للنظر وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم الموافقة على المشاركة في هذا الحفل تنزهاً.

٣٠٠. الدعاية لبنك بوبيان في إذاعة محلية ومحطة غناء:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول رغبة البنك ببث إعلانات في إذاعة محلية ومحطة غناء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من الإعلان في الإذاعات المذكورة أعلاه إن كانت الإعلانات تبث في برامج اجتماعية هادفة.

٣٠١. الدعاية لبنك بوبيان عبر السينما:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب يتضمن رغبة إدارة التسويق في الإعلان لدى دور السينما الكويتية، وهو كالتالي:

في ظل المنافسة التي تشهدها الصناعة المصرفية حالياً، فإن الوصول إلى العملاء والجمهور من خلال كل وسائل التسويق الممكنة أصبح ضرورة حتمية، تفرضها متغيرات السوق، أخذاً في الاعتبار التطورات التي شهدها البنك في السنوات الخمس الأخيرة، وحدّة المنافسة.

وفي ظل هذه المنافسة نجد منافسينا يتمتعون بالوصول إلى الجمهور من خلال وسائل تسويقية لا نزال بعيدين عنها، ومنها: دور السينما في الكويت، والتي أكدت آخر الدراسات أن حوالي ١,٣ شخص يزورون هذه الدور سنوياً، ٦٠ ٪ من فئة الشباب (١٥ إلى ٣٥ عاماً).

إن الوصول إلى هذه الشريحة الهامة من خلال وسيلة إعلانية هامة يعتبر هدفاً من أهدافنا، يمكن أن يساهم في زيادة الوعي بدور بنك بوبيان، ويمكن تحديد المادة الإعلانية التي يمكن أن نبثها من خلال دور السينما والتي تتضمن:

- إعلانات توعوية (مثل أضرار التدخين – نصائح مرورية – العلاقات الأسرية ...الخ).
- إعلانات توضح الدور الاجتماعي الذي يقوم به بنك بوبيان في خدمة المجتمع.
- إعلانات ذات طبيعة تجارية تقدم بشكل احترافي توعوي (مثال التحفيز على الادخار، من خلال منتجات البنك ذات العلاقة ...الخ).
- استعراض لأنشطتنا المختلفة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، وعطفاً على قرار الهيئة، وحيث قد استجدت بعض المعلومات بخصوص ما يعرض في دور السينما في الكويت، وهو وضع ضوابط أكثر تحفظاً من الناحية الأخلاقية، مما يعرض في قنوات التلفاز المختلفة، ونظراً لكون الإعلان في دور السينما من الوسائل المؤثرة لنشر فكر البنك الإسلامي، وعليه: فلا مانع من عرض الإعلانات الاجتماعية أو التجارية، لكونها وسيلة مباحة محققة لغرض شرعي للبنك، وذلك وفق الضوابط التالية:

١. ألا توضع إعلانات البنك في ثنايا ما يعرض من أفلام بل تكون أول العرض أو آخره.
٢. اختيار الأفلام التي تعرض إعلانات البنك فيها بعناية.
٣. أن يكون الإعلان هادفاً وموصلاً إلى رسالة هادفة تعبر عن هوية البنك الإسلامي اجتماعياً وتجارياً.

٣.٢. رعاية لدورة رمضانية لكرة القدم:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رعاية لإحدى الدورات الرمضانية لكرة القدم.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الرعاية؛ لكونها من الأنشطة المقبولة شرعاً.

٣.٣. رعاية فريق كويتي لسباق السيارات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول رغبة بنك بوبيان في رعاية الفريق الكويتي لسباق السيارات.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن الموافقة مع وضع ضوابط معينة للرعايات منها :

١. خلو أنشطة الرعايات من المحرمات.
٢. أن تحقق الرعايات مصلحة ظاهرة للبنك.
٣. أن يفصل في الأنشطة ما بين الرجال والنساء.

٣.٤. ضوابط الإعلانات لبنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية ضوابط الإعلانات في البنك، حيث طلبت الهيئة الشرعية في اجتماع سابق وضع ضوابط لإعلانات البنك، وبسبب كثرة الإعلانات في البنك، وكثرة السؤال عنها، فقد تم وضع ضوابط للإعلانات، حتى يلتزم بها البنك، وهي على النحو التالي:

١. ألا يكون الإعلان في القنوات والإذاعات التي تكثر فيها الأمور المحرمة، كقنوات الأفلام والأغاني والإذاعات الغنائية .
٢. ألا يكون في الإعلان ما يثير الغرائز.
٣. ألا يكون في الإعلان ذم سلع الآخرين وخدماتهم.
٤. تجنب الإعلانات التي ترمز إلى ديانات وعقائد غير الإسلام.
٥. ظهور المرأة في إعلانات البنك بالضوابط الشرعية وذلك باللباس المحتشم، وعدم المبالغة في المواد التجميلية، وأن تكون الصورة قدر الإمكان لا تثير الغرائز.
٦. عدم استخدام الموسيقى في إعلانات البنك حفاظاً على سمعة البنك، واستبدالها بالمؤثرات الصوتية الحقيقية.
٧. عرض جميع إعلانات البنك على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي لاعتمادها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الضوابط المذكورة أعلاه.

٣،٥. ظهور موظفات البنك في الإعلانات عبر وسائل الاتصال الاجتماعي المحلي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع ظهور موظفات البنك في الإعلانات، في وسائل الاتصال الاجتماعي في إعلانات البنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على ظهور موظفات البنك في الإعلان، وفق الضوابط التي أقرتها الهيئة، لظهور المرأة في إعلانات البنك.

كتاب الرسوم والعمولات

كتاب الرسوم والعمولات

٣٠٦. الأجور والعمولات المتعلقة ببعض الخدمات التجارية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة الخدمات التجارية عن أجرة حفظ ومتابعة المستندات للاعتمادات المستندية النقدية، والتي سيقوم البنك بعملية المتابعة للعميل والمصدر، كما سيقوم بحفظ مستندات العملية، وستكون بمبلغ مقطوع قدره ١٥ د.ك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من أخذ أجرة على التحصيل والمتابعة والحفظ، على أن تكون العمولة وفق العرف الجاري في السوق.

٣٠٧. رسوم إعادة دراسة منح اعتمادات وكفالات جديدة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة تمويل الشركات، تتضمن السؤال التالي:

يقوم بعض عملاء بنك بوبيان بطلب إجراء زيادة وتعديل حدود التمويلات غير النقدية (اعتمادات - كفالات) الممنوحة له، والموافق له عليها من إدارة بنك بوبيان، وعليه: فإن بنك بوبيان يقوم بإعادة دراسة حالة العميل مرة أخرى، وأخذ الموافقات على طلبه المقدم، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير هيكلة وشروط حدود التمويلات الممنوحة له، ويأخذ بنك بوبيان نظير إعادة الدراسة أجرة مقطوعة من العميل، فما هو حكم أخذ هذه الأجرة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من أخذ الأجرة من العميل، لأنها مقابل خدمة فعلية يقدمها البنك لصالح العميل، على أن يراعى فيها أجرة المثل.

٣٠٨. الرسوم والعمولات للاعتمادات والكفالات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع سابق، رغبة البنك بالتعديل والإضافة على جدول الرسوم والعمولات الخاصة بالاعتمادات والكفالات، وقد طلبت الهيئة تزويدها بدراسة عن ذلك، مع مقارنتها مع البنوك الإسلامية الأخرى، وبناء عليه: قامت الإدارة المختصة بإعداد جدول للمقارنة بين الرسوم الخاصة ببنك بوبيان وغيره من البنوك الإسلامية التي تقدم تلك الخدمات، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع اطلعت الهيئة على جدول الرسوم والعمولات المقترح، والمقارنة بينه وبين البنوك الأخرى، وقررت ما يلي:

١. عدم الموافقة على تعديل الرسوم والعمولات بالشكل الحالي.

٢. طلبت الهيئة من الإدارة المختصة تقديم دراسة أخرى تبين نسبة الزيادة في التكاليف والمصروفات التي تتكبدها الإدارة، وذلك ليكون التعديل والزيادة متوافقاً مع المصاريف والجهد المبذول.

أما فيما يتعلق بطلب الإدارة المختصة بإضافة رسوم خاصة بتقديم خدمة جديدة (الاستشارات)، فقد رأت الهيئة: الموافقة على إضافة الرسوم، لأن الاستشارة من باب الإجارة على الأعمال الجائزة شرعاً، مع تزويد الهيئة بعقد الاستشارات المقترح للنظر فيه واعتماده.

٣٠٩. تقديم دراسة حديثة للرسوم والعمولات الخاصة للاعتمادات والكفالات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع سابق رغبة البنك في التعديل على جدول الرسوم والعمولات حيث رأت الهيئة عدم الموافقة، وطلبت من الإدارة المختصة تقديم دراسة حديثة توضح الزيادة في التكاليف والمصروفات التي تتكبدها إدارة الخدمات التجارية من سنة ٢٠٠٦ إلى سنة ٢٠١٤، والتي بينت

زيادة التكاليف بنسبة ٢٣٨٪، كما قامت الإدارة بتزويد الهيئة بعقد الاستشارات المقترح. للإطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، طلبت الهيئة تقديم تصور حول نسبة زيادة التكاليف السنوية مقارنة مع السنوات الماضية، مع تقديم مقترح زيادة يتناسب مع حجم نسبة التكلفة على الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسعار التنافسية للبنوك الإسلامية الأخرى، ومراعاة حجم تعاملاتها في ذات الإدارة.

أما فيما يتعلق بعقد الاستشارات فقد اطلعت الهيئة على العقد ووافقت عليه.

٣١٠. هيكلة إصدار خطاب الضمان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية هيكلة إصدار خطاب الضمان ضمن الخطوات التالية:

- يتم التعاقد بين شركة بترول وإحدى الشركات الأجنبية من أجل عملية تطوير أو صيانة.
- تلتزم الشركة الأجنبية بإصدار خطاب الضمان، لضمان حسن التنفيذ، ومطابقته للمعايير والمواصفات المتفق عليها.
- تشترط شركة البترول في حال تمت المطالبة بتسييل خطاب الضمان في تاريخ محدد، أن يتم احتساب فائدة بمعدل ٤٪ فوق سعر الخصم، عن المدة من تاريخ طلب التسييل إلى تاريخ إضافة المبلغ في حساب شركة البترول، وهو التزام على البنك يتطلب أن يحصل مقابله على التزام مماثل من عميله طالب إصدار خطاب الضمان.
- المقترح هو في حال قيام بنك بوبيان بإصدار خطاب الضمان أن يضمن الفقرة المشار إليها، مع تعديل كلمة فائدة، لتصبح غرامة، مع تعهد العميل بتحمل تلك الغرامة، ويتم احتسابها كما هو مشار إليه.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن خطاب الضمان في حال تسييله ينقلب من عقد كفالة إلى عقد قرض، وعليه: فلا يجوز أخذ نسبة واعتبارها غرامة تأخير على مبلغ القرض، أما إذا قام العميل بوضع وديعة واعتبارها ضماناً لخطاب الضمان، ليتم تسييل هذه الوديعة عند طلب المنتفع بتسييل خطاب الضمان، فلا مانع من ذلك.

٣١١. الضوابط الشرعية للبضائع المسموح والممنوع تداولها في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية بعض الضوابط المقترحة من أحد أعضاء الهيئة الشرعية للاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وهي كالآتي:

١. لا يصح إصدار خطاب ضمان أو اعتماد مستندي إذا كان محل نشاط خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي ممنوعاً شرعاً (كالخمور والتبغ والقروض الربوية وغيرها من الأمور المحرمة)، أو أي نشاط ممنوع تقرره الهيئة.
٢. في حال كان للعميل أنشطة مختلطة، منها: ممنوع شرعاً، ومنها: مباح، فيجب على الشركة أن تتأكد أنّ خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي لا يخص النشاط الممنوع شرعاً، وذلك بأن يتعهد العميل بذلك خطياً.
٣. إذا كان خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي يخص الأنشطة التي تحتمل المنع والإباحة، مثل: اللحوم، والإعلام، كالموسيقى والسينما، ومحلات الإنترنت، ومحلات الفيديو، وكالصالونات النسائية، فيجب الرجوع إلى إدارة التدقيق الشرعي الداخلي من أجل أخذ الموافقة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الضوابط المقترحة والمذكورة أعلاه.

٣١٢. عمولات بطاقات الدفع المسبق:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال بشأن قيام إدارة البطاقات بأخذ عمولة مقدارها (دينار) شهرياً بعد انتهاء البطاقة، لمدة ثلاثة شهور حتى نفاذ الرصيد على بطاقات الدفع المسبق، كما تقوم بأخذ (دينار) من العميل عن كل عملية إعادة تعبئة عن طريق الإنترنت، للإطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا يجوز أخذ عمولة عند انتهاء البطاقة، ولكن تُفصل إلى قسمين:

القسم الأول: خمسة دنانير فأقل، توضع في حساب مغلق لتُحفظ فيه لمدة معينة، ومن ثم يتم التصدق بها في وجوه الخير، وإذا قام العميل بالمطالبة بها بعد ذلك يتم إعطاؤها له.

القسم الثاني: أكثر من خمسة دنانير تظل كما هي حتى يتسلمها العميل.

أما بالنسبة لرسم دينار لإعادة التعبئة فلا مانع منه لأنه مقابل خدمة.

٣١٣. رسوم إدارية على التمويلات غير المستخدمة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال عن الحكم الشرعي في فرض رسوم إدارية مبلغاً مقطوعاً، أو نسبةً من قيمة التمويلات غير المستخدمة، يتم دفعها من قبل العميل في حالة عدم استخدامه للتمويلات الممنوحة، وذلك لتغطية المصاريف التي يتكبدها البنك مقابل حجز المبلغ للعميل، والجهد المبذول في دراسة الوضع المالي للعميل، وإعداد التقارير المالية، للحصول على الموافقات اللازمة من الإدارة لمنح التمويلات، وإعداد العقود القانونية، وعقود الرهن،

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز أخذ رسوم إدارية بمبلغ مقطوع في حالة عدم استخدام العميل للائتمان الممنوح له، لتغطية المصاريف الفعلية التي تكبدها البنك.

٣١٤. تحميل العميل أجور تقويم العقار والتأمين في الرهن:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول إمكانية تحميل العميل المدين مصاريف تقويم وتأمين العقار المرهون من قبل العميل، لصالح البنك الدائن.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز تحميل العميل هذه المصاريف؛ لأن المصلحة فيها للعميل.

٣١٥. تكاليف يتحملها بنك بوبيان في تمويل بعض الصفقات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة تمويل الشركات، والمتعلق ببعض التكاليف التي يتحملها بنك بوبيان في بعض الصفقات التي يعقدها، وهذا نص السؤال:

يقوم بنك بوبيان بالمشاركة مع غيره من البنوك في تمويل مشاريع كبرى ذات طبيعة خاصة، بإحدى صيغ التمويل الشرعية، ويتكلف بنك بوبيان للترتيب لهذه الصفقة تكاليف متنوعة، مثل: أتعاب المحاماة ومكاتب الخبرة، وأتعاب ترتيب التمويل، ورسوم ارتباط...الخ، وبناء عليه: يقوم بنك بوبيان بتحميل العميل المستفيد من التمويل قيمة هذه التكاليف، علماً أن بنك الكويت المركزي قد وافق على أخذ هذه الأتعاب من العملاء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز أخذ البنك هذه العمولات من حيث المبدأ، باستثناء رسوم الارتباط، لأنها لا تمثل أي خدمة فعلية، وعلى البنك أن يقدم تفصيلاً بهذه الرسوم والعمولات قبل أن ينشئ مثل هذه الصفقات.

٣١٦. تكاليف يتحملها بنك بوبيان في التمويلات المتوسطة وطويلة الأجل:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة تمويل الشركات، تتضمن السؤال التالي:

يقوم بنك بوبيان بتمويل بعض عملائه بتمويلات متوسطة وطويلة الأجل، بإحدى صيغ التمويل الشرعية، وتتطلب هذه الفترات الطويلة الكثير من المراجعة والمتابعة على مدى فترات طويلة، وتتضمن الدراسة الائتمانية الدورية، وتكاليف زيارة مواقع العميل، ورفع التقارير الخاصة بالأداء، وعمل التقويم الدوري للضمانات التي قدمها العميل للبنك، كما تتم متابعة تسديد أقساط التمويل والمراسلات المتعلقة مع العميل، ويقوم بنك بوبيان بأخذ أجرة عن هذه الإدارة والمتابعة للتمويل، فما حكم هذه الأجرة التي يأخذها البنك؟

كما أن بعض عملاء البنك حينما يحصل على تمويلات ائتمانية يقوم بطلب تعديل التمويلات الائتمانية بصفة متكررة، لزيادة وتعديل وتجاوز حدود وشروط التمويلات الائتمانية الممنوحة، فيقوم البنك بإعادة دراسة حالة العميل، وتقويم وضعه المالي، وإجراء تمويلات جديدة للعميل، بأخذ أجرة مقابل هذا الطلب من العميل والجهد المبذول لأجله، فما هو حكم أخذ هذه الأجرة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، رأت الهيئة أن هذه الخدمات تنقسم إلى قسمين: منها ما هو لصالح البنك، ومنها ما هو لصالح العميل، فما كان لصالح البنك فلا يجوز أخذ أجرة عليه، ويجوز تضمينها في تكلفة التمويل، وما كان لصالح العميل فيجوز أخذ أجرة عليه، لأنه نظير خدمة مشروعة.

٣١٧. عمولات مجموعة التمويل:

تقدمت إدارة تمويل الشركات بطلب الإفادة حول أخذ العمولات من عملاء البنك عن الخدمات المقدمة لهم، وذلك حسب التفصيل الموضح أدناه:

أولاً: عمولة الوكالة الإجرائية (٥٠ د.ك)، حيث تقوم الإدارة القانونية بإعداد هذه الوكالات، ومراجعة وزارة العدل لإصدارها، بما يتضمن ذلك من مجهود، ودفع الرسوم الخاصة بها، كما يقوم الشخص المفوض بالتوقيع عن البنك بالذهاب إلى وزارة العدل للتوقيع على هذه الوكالات، علماً أن هذه الوكالة لصالح العميل.

ثانياً: عمولة شهادة مصادقة حسابات (١٠ د.ك)، حيث تقوم إدارة العمليات بالتنسيق مع الإدارات الأخرى للبنك (إدارة الائتمان والتمويل، المجموعة المالية، إدارة العمليات...الخ) لاستخراج شهادة مصادقة حسابات للعميل، يتم إرسالها إلى الشركة التي تعتمد تدقيق حسابات العميل.

ثالثاً: عمولة شهادة لمن يهمه الأمر (١٠ د.ك)، وذلك نظير استخراج شهادة لمن يهمه الأمر لأي موضوع يختص بحسابات العميل بناءً على طلبه.

رابعاً: عمولة حفظ عقارات البنك (بحد أقصى ١,٠٠٠ د.ك) حيث يقوم البنك بحفظ وثيقة العقار الخاص بالعميل بناءً على طلبه تحت اسم البنك، بالرغم من سداد التمويل (إجارة منتهية بالتملك)، وعليه: يكون البنك متحملاً للمسؤولية الكاملة لأي إجراءات أو مشاكل قد تحدث للعقار، وقيام المحامين في البنك في هذه الحالة بمتابعة هذه الإجراءات أو المشاكل لإيجاد حل مناسب لها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: إذا كانت الأجرة التي يأخذها البنك متوافقة مع العرف المعمول به لدى البنوك الإسلامية فلا مانع من ذلك، أما إذا كانت الأجرة المذكورة في البند الأول مخالفة للعرف السائد، المتمثل في أن الوكيل هو الذي يستحق الأجرة، لأنه هو الذي يقوم بالخدمات وليس الموكل، وعلى هذا فلا يستحق بنك بوبيان هذه الأجرة، وكذلك في البند الرابع فإن الأجرة التي يأخذها البنك مبالغ فيها كثيراً، ويجب على البنك أن يأخذ الأجرة الفعلية نظير الحفظ.

٣١٨. عمولة مشاركة في عقد وكالة في الاستثمار:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية دعوة بنك بوبيان للمشاركة والترتيب لجمع أموال من مستثمرين في صفقة استثمارية، يقوم بموجبها بنك بوبيان بصفته وكيلاً بأجر في جمع الأموال المذكورة، ثم يوكل الراغب في الاستثمار بشراء بضاعة للمجموعة نيابة عنهم، ومن ثم يقوم بشرائها منهم لنفسه بالأجل.

فما حكم أخذ هذه العمولة التي يستحقها البنك؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز أخذ هذه الأجرة مقابل خدمة ترتيب جمع الأموال، لكونها مقابل أجرة مشروعة.

٣١٩. إضافة غرامة تأخير في عقد البيع الابتدائي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار حول قيام أحد عملاء البنك بطلب تمويله لشراء عقار استثماري أو تجاري، وذلك بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك، وطلب من البنك بصفته طرفاً مشترياً من المالك بعقد البيع الابتدائي، إضافة بندين إضافيين في ذلك العقد، وهما كالتالي:

١. حجز مبلغ معلوم وثابت على البائع وذلك من سعر الشراء الإجمالي لا يتم صرفه إلا بعد استيفاء البائع لشروط معينه متفق عليها بين الطرفين، وهي على سبيل المثال (تسليم العقار خالياً من المستأجرين، تسليم رخصة الهدم، هدم العقار...الخ).

٢. فرض غرامة تأخير (يومية أو شهرية) على البائع، وعلى أن يتم خصمها من المبلغ المحجوز لدى البنك، وذلك في حالة عدم تسليم ما تم الاتفاق عليه (بالشروط السابق ذكرها على سبيل المثال)، بعد تاريخ محدد ومتفق عليه بين الطرفين (البائع والبنك) في عقد البيع الابتدائي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من حجز مبلغ نظير التزام البائع بإخراج المستأجرين من العقار المبيع خلال فترة محدودة، على اعتبار البيع المشروط، وفي حال تخلف البائع عن الالتزام بذلك الإخلاء فلا مانع من تحميله تعويضاً بمبلغ محدد، وبما لا يتجاوز ١٠٪ من قيمة العقار.

٣٢٠. أخذ عمولة نظير إلغاء معاملة تمويل شخصي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، وهو كالتالي:

نتقدم بطلب الرأي الشرعي بالنسبة للعمولات والمصاريف التي يُحَمِّلها بنك بوبيان على العميل، نظراً لتوقع إلغاء بعض المعاملات لأي ظرف من الظروف، مما يتطلب ذلك فرض عمولة على العميل بسبب المصاريف التي تحمّلها البنك، مثل: الأوراق المطبوعة، ووقت الموظف، وطلب الشراء الذي تم إرساله للبائع، مما يكلف البنك في حال فرض البائع رسوماً على البنك حال إلغاء المعاملة، وكذلك نتقدم بطلب استفسار عن مدى شرعية العمولة، من حيث إذا تمت بعد توقيع العقود (أي إن عملية الشراء والبيع تمت نهائياً، من عقود وغيرها من مراسلات بيننا وبين المورد) . للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن لتلك الصورة حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا ألغى العميل المعاملة بعد مرحلة وعد الشراء، وتم شراء البنك للبضاعة، فلا يمكن فرض رسوم إلغاء، ولكن في هذه الحالة يمكن تحميل العميل المصاريف والأضرار الفعلية التي تكبدها البنك، نتيجة إخلال العميل بالوعد، على ألا يعتبر تفويت الفرصة البديلة من ضمن الأضرار الفعلية، لتضمنها مبدأ التعويض عن تفويت النقد الفائت، وهو ربا محرم والابتعاد عنه واجب.

الحالة الثانية: فيما لو أتم الواعد الشراء وأراد بعد ذلك الإقالة، فللطرفين المصالحة أو الاتفاق على الإقالة.

٣٢١. إضافة رسم التأمين في عقود المرابحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، عن حكم إضافة رسم تأمين السيارة على قيمتها، واحتساب أرباح على ذلك الرسم؟ أو يتم إضافة الرسم بعد احتساب الأرباح؟ يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، رأت الهيئة أن يتم احتساب الأرباح على التكلفة الإجمالية للبيع، وذلك بإضافة كافة الرسوم على سعر السيارة (التأمين، المرور، ...الخ)، أما احتساب أرباح على رسم التأمين وحده فذلك لا يجوز.

٣٢٢. عمولة إدارية لتنفيذ معاملات المرابحة للمواد الإنشائية مع أحد شركات الوساطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى جواز تحصيل عمولة إدارية مقابل إتمام البنك معاملات المرابحة للمواد الإنشائية مع أحد شركات الوساطة، وذلك نظراً لما يتكبده بنك بوبيان من مصاريف إدارية وتسويقية لهذا المنتج، عن طريق جميع موظفيه في كافة الفروع والتسويق المباشر، وتحميل الأعباء الإجرائية على عاتق الإدارات المختلفة (إدارة الائتمان – إدارة العمليات)، وذلك لتسهيل الإجراءات على العملاء، وتقليل وقت المعاملة والجهد على العميل.

لذا فإننا نرجو من فضيلتكم النظر حول جواز تحصيل عمولة من العميل لتغطية تلك المصاريف الإدارية والتسويقية، تخصم باعتبارها نسبة مئوية من المبلغ الناتج عن بيع السلعة المحول إلى حساب العميل، بحيث لا يتجاوز ١٪ شاملةً عمولة الشركة المذكورة أيضاً.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: إذا كانت العمولة متضمنة لربح المعاملة الأولى فلا مانع، أما إن كانت العمولة تؤخذ من العميل بعد بيعه للمستفيد النهائي عن طريق الشركة المذكورة أعلاه فلا يجوز.

٣٢٣. تغيير نسبة أرباح التمويلات حسب راتب وسن العميل:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول تغيير نسبة أرباح البنك حسب راتب وسن العميل، والرأي الشرعي حول مدى شرعية احتساب معدل أرباح البنك من معاملات المرابحة بحسب راتب وسن العميل، كما تم إرفاق وجهة نظر الجهة المعنية حول اختلاف معدل الأرباح.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم الموافقة على زيادة نسبة الربح على التمويلات لأصحاب الرواتب المنخفضة، لكون هذا التفاوت لا يحقق العدالة والمساواة الكاملة بين العملاء، حيث إن هذه الشريحة (أصحاب الرواتب المنخفضة) أولى بالمراعاة، ويمكن تقليل المخاطر الائتمانية من خلال زيادة الضمانات والكفالات.

كما أنه لا مانع من منح أصحاب الرواتب المرتفعة أو العملاء المميزين خصومات في نسب الربح وفق تقدير الإدارة، وذلك تشجيعاً لهم للإيداع والتعامل مع البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣٢٤. عمولة انخفاض الحساب الجاري عن الحد الأدنى:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، وهو كالتالي:

يقدم بنك بوبيان لعملائه خدمات تنافسية عن طريق المنتجات التي يطرحها للعملاء، ومن تلك المنتجات الحساب الجاري، فإن الحد الأدنى للحساب الجاري

في البنوك هو ٥٠٠ د.ك، بينما في بنك بوبيان ١٠٠ د.ك، كما أن البنك لا يحجز على الحد الأدنى للمبلغ، ويقدم دفتر الشيكات للعميل بسعر تنافسي، ويقوم البنك بإصدار بطاقة السحب الآلي مجاناً، لذا فإن البنك يود أن يأخذ عمولة مقدارها دينار واحد إذا أخل العميل بالحد الأدنى للحساب الجاري، وباعتبار أن الحساب الجاري يعتبر قرضاً حسناً من العميل إلى البنك، فما التكييف الشرعي لهذه الرسوم؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز أخذ رسوم بسبب انخفاض رصيد الحساب الجاري عن الحد الأدنى، وذلك لأن الحساب الجاري يعتبر قرضاً حسناً من العميل لصالح البنك، ولا يجوز معاقبة العميل – المُقرِض – إذا استرد شيئاً من قرضه.

٣٢٥. الحسابات المجمدة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع يتعلق بوجود بعض العملاء ممن يقوم بفتح حسابات، ولا يحركها مما يؤدي إلى تجميدها، علماً أن المبالغ تتفاوت (من حساب لآخر)، وقد تم حصر الحسابات المجمدة التي تتضمن مبالغ تبدأ من صفر إلى خمسة دنانير، وتجدر الإشارة إلى أن تراكم هذه الحسابات يبطئ النظام الآلي للبنك.

وبعد الاجتماع مع الإدارة المختصة فإن هناك اقتراحين لحل هذه المشكلة:

الاقتراح الأول:

- تغلق جميع الحسابات التي رصيدها صفر.
- تقسم الحسابات التي فيها من فلس واحد إلى خمسة دنانير إلى:

• **حسابات جارية ورواتب:**

- يفتح لها حساب معلق فتجمع المبالغ من هذه الحسابات، وتوضع في الحساب المعلق، ويحتفظ بها البنك، على أن يكون للعميل الحق في استردادها متى ما راجع البنك، ولابد من الاحتفاظ بأسماء العملاء في السجلات.

• **حسابات التوفير:**

- تجمع الأموال في حسابات التوفير المجمدة، فتوضع في حساب واحد معلق، ويضارب بها البنك على النسبة المتفق عليها بينه وبين عملائه، وعند رجوع العميل إلى البنك وطلب ماله فعلى البنك أن يرد إليه رأس المال وربحه المستحق إن وجد.

الاقتراح الثاني:

- إغلاق حسابات الراتب والجاري التي تحتفظ برصيد صفر.
- يتم خصم عمولة إدارية بقيمة ٢ د.ك سنوياً لجميع الحسابات الراكدة، وبالتالي فإن جميع الحسابات المجمدة سيقل رصيدها سنوياً بتلك العمولة إلى حين تصفير الحساب، أو حضور العميل لاستلام الرصيد المتبقي.
- أما بالنسبة لحساب التوفير فيتم فك الحجز عن مبلغ (الخمسين ديناراً المحجوزة فيه) وتخصم عمولة ٢ د.ك (رسوم فك الحجز)، وبعد ذلك يتم استقطاع عمولة إدارية بقيمة ٢ د.ك سنوياً، كما هو العمل في الحساب الجاري إلى حين تصفير الحساب أو حضور العميل لاستلام الرصيد المتبقي، وإذا أراد العميل إعادة فتح الحساب يتم خصم عمولة ٥ د.ك (عمولة إعادة فتح الحساب).

علماً أن الهيئة منعت في اجتماع سابق لها من تحصيل رسم دينارين شهرياً، وأجلت الهيئة القرار في رسم الخمسة دنانير لتفعيل الحساب، ولم يتم أخذ قرار في هذا الموضوع.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، رأت الهيئة عمل البنك بالاقتراح الأول، وإضافة البند التالي في الشروط والأحكام:

«يحق للبنك التصرف بالمبالغ بعد مضي (فترة زمنية يحددها البنك) يعتبر فيها الحساب مجمداً، ومع ذلك يحق للعميل المطالبة بتلك المبالغ حال رجوعه»، أما بالنسبة لرسم خمسة دنانير فرأت الهيئة جواز أخذ عمولة ما دامت هناك خدمات فعلية تقدم لتفعيل الحساب، وتوصي الهيئة بعدم استقطاع الرسوم إلا عند وجود المصلحة التي تقدرها الإدارة المختصة حسب كل حالة.

٣٢٦. ضوابط أخذ العمولات في الشركات المالية الإسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية ورقة مقدمة من أ. د. عصام العنزي عضو الهيئة الشرعية، تتضمن ضوابط أخذ الرسوم والعمولات في الشركات المالية الإسلامية، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد ضوابط الرسوم والعمولات، وذلك بعد إجراء التعديلات عليها، لتكون كالتالي:

١. الرسوم والعمولات عبارة عن أجرة تستحقها المؤسسة نظير قيامها بعمل خدمةً لصالح عملائها.

٢. لابد أن تكون الخدمة عملاً زائداً عن مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين، إذ إن الأعمال التي يتضمنها العقد مشمولة ضمن العقد.

٣. لا يجوز أخذ رسم لمجرد التعاقد، لأن هذه الرسوم لا تمثل خدمة حقيقية.

٤. يجوز أخذ رسم نظير ترتيب للتمويل – من أموال الغير – عن الجهد الفعلي لتنظيم العملية.

٥. يجب أن تكون الأجرة معلومة، سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة معلومة.

٦. يشترط في الرسوم والعمولات أن تكون على عمل مباح شرعاً، فلا يجوز أخذ عمولة أو رسم على عمل محرم شرعاً، كأن تكون نظير الزيادة في الأجل.

٧. الرسوم التي تتعلق بمديونية على العميل يجوز أخذ رسم عليها، إذا كان الرسم نظير عمل طارئ منفك عن الدين، مثل(شهادة لمن يهمه الأمر) التي يصدرها البنك للعميل.

٨. أن يراعى في أخذ الرسوم العرف السائد في تقديم مثل هذه الخدمات، وأن تتناسب مع التكلفة الفعلية لتلك الخدمة سداً لذريعة المبالغة.

٩. يجوز أخذ الرسوم من العملاء إذا كانت أطرافٌ أخرى تفرضها على المؤسسة المالية الإسلامية، إن كانت الرسوم بسببهم أو لصالحهم.

١٠. يجوز أخذ رسوم إذا كانت نظير عمل يسبق العملية، بحيث يكون الجهد المبذول لصالح العميل، وذلك كرسوم إصدار لتغطية مصاريف سابقة.

١١. لا مانع من استيفاء رسم للدخول في مزايدة – قيمة دفتر الشروط – بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمناً للدفتر.

١٢. ألا تكون الخدمة لمصلحة الشركة بل لمصلحة العميل أو لمصلحة مشتركة.

٣٢٧. تحصيل عمولة تصديق كتب الرواتب المرحّلة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة العمليات، تتضمن رغبة البنك في تحصيل عمولة مصادقة ثابتة بمبلغ خمسة دنانير، من عملاء البنك من الشركات، وذلك مقابل تصديق كتب الرواتب المرحلة، بهدف عرضها على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز تحصيل عمولة على تصديق كتب الرواتب من الشركات، حيث إنها تعتبر خدمة مقدمة من البنك، والخدمة يجوز أخذ الأجرة عليها إذا كانت خدمة مشروعة.

٣٢٨. منح الموردين مبلغاً من المال نظير التسويق لبنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التمويل الاستهلاكي، تتضمن الاستفسار عن مدى جواز الاتفاق مع مكاتب ووكالات السيارات بشأن منح عمولة (حافز) لقاء التسويق لبنك بوبيان، وتعريف العميل بخدماتنا ومنتجاتنا، حيث إنها عمولة رمزية مقابل كل معاملة منجزة لبنك بوبيان.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة جواز منح البنك للبائعين في مكاتب ووكالات السيارات عمولة (حافزاً) لقاء التسويق لبنك بوبيان، وتعريف العميل بخدماتنا ومنتجاتنا، شريطة أن يكون ذلك بعلم وإذن المؤسسة، لاسيما وأن هذه الطريقة متعارف عليها بين البنوك والمؤسسات الإسلامية.

٣٢٩. فتح البنك صندوق الأمانات إذا تخلف العميل عن دفع الأجرة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة الفروع المصرفية، حول الرأي الشرعي في حالة ما إذا اعتبر صندوق الأمانات الموجود لدى البنك والمؤجرمن قبل العميل مهجوراً، لعدم قدرة البنك للوصول إلى العميل، مما يترتب عليه عدم تحصيل البنك للإيجار السنوي لفترة معينة، ولتكن أكثر من ثلاث سنوات متتالية، ودون وجود أي حركة على حساب العميل، فهل يحق للبنك كسر الصندوق بوجود الأمن، وإدارة المخاطر، وإدارة التدقيق، والإدارة القانونية، وبوجود وزارة الداخلية، وبيع محتوياته في المزاد العلني، ومن ثم تحصيل قيمة الإيجارات المتأخرة على الصندوق، ووضع باقي المبلغ في حساب معلق، أو بيع جزء بسيط من محتويات الصندوق، بما يغطي الإيجارات المتراكمة على الصندوق، وجميع المصاريف الأخرى التي قد تنشأ عن كسر الصندوق؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: أن يقوم البنك بإخطار العميل بدفع ما عليه من رسوم تجاه الخدمة التي يستفيدها من قبل البنك بكل الطرق الممكنة، وفي حالة عدم الوصول إلى العميل بعد مرور فترة زمنية كافية، فإنه يجوز لإدارة البنك بحضور الجهات المذكورة في السؤال فتح هذا الصندوق، واستيفاء حق البنك من العملية، وإيداع الباقي في حساب معلق إلى حين رجوع العميل لأخذ أمواله من الصندوق.

٣٣٠. عمولات الإيداع والسحب بحساب العملات الأجنبية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية جدول مقدم من إدارة الفروع المصرفية يحتوي على بعض رسوم الخدمات الجديدة التي أضافها بنك بوبيان، ضمن قائمة الخدمات المقدمة للعملاء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة: على توحيد رسم بطاقات الائتمان المقسطة وغير المقسطة، ورأت الهيئة: أن توحيد الرسوم في هذين النوعين من البطاقات أبعد عن شبهة مراعاة دين البطاقة المقسطة في رسوم استخراجها،

أما بالنسبة لعمولة الإيداع والسحب بحساب العملات الأجنبية، فإن الهيئة ترى ألّا يقوم البنك بأخذ نسبة عن الإيداع أو السحب، وأن يقتصر البنك على طريقة المصارفة، بحيث يقوم البنك باستلام المبلغ بالعملة الأجنبية من العميل، ثم يصرفها إلى الدينار الكويتي، ثم يصرف الدينار الكويتي إلى نفس العملة الأجنبية التي استلمها من العميل، وتودع في حساب العميل، وإذا أراد العميل أن يسحب هذه العملة من حسابه، فإن البنك يقوم بصرف المبلغ المراد سحبه إلى الدينار الكويتي، ثم يصرفه إلى العملة الأجنبية، ثم يعطيه للعميل، وهذه الطريقة هي التي أقرتها الهيئة الشرعية.

٣٣١. رسوم عمولة الإيداع والسحب النقدي الذي يتم على الحسابات بالعملة الأجنبية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، المقارنة الخاصة بعمليات الإيداع والسحب النقدي، التي تتم على الحسابات بالعملات الأجنبية، في حال إذا كان النقد المراد إيداعه بنفس العملة الأجنبية للحساب، وذلك وفقاً لما هو متبع في البنوك التقليدية وبعض البنوك الإسلامية، وقد أوضحت الإدارة المختصة: العمولات التي تتقاضاها البنوك التقليدية مقارنة مع بعض البنوك الإسلامية، والخاصة بهذه الخدمة، بالإضافة إلى أمثلة عملية لحسبة المصارفة عن طريق تحويل العملة الأجنبية إلى الدينار الكويتي (شراءً)، ومن

ثم إعادة تحويلها إلى العملة الأجنبية (بيعاً) حسب سعر الصرف الخاص ببنك بوبيان.

وقد تم عرض الموضوع على اللجنة التنفيذية، حيث رأت اللجنة في اجتماعها تأجيل الموضوع لحين الرد على بعض الاستفسارات وهي كالتالي:

١. ما هي طبيعة الحسابات بالعملات الأجنبية وأنواعها، والأغراض المستخدمة لها؟

- رد الإدارة: حسابات التوفير - الحسابات الجارية - الودائع.

٢. ما طبيعة الأعمال التي يقوم بها البنك في حال السحب والإيداع في الحساب الخاص بالعملات الأجنبية؟

- رد الإدارة: حالياً، في حال السحب/الإيداع النقدي للعملات الأجنبية للحسابات وبنفس العملة، يتم شراء هذه العملات بسعر الصرف، ويتم تسليمها للعميل دون أية عمولات أو رسوم.

٣. في حال فتح وديعة بالعملات الأجنبية، فكيف يتم تعامل البنك معها؟

- رد الإدارة: يتم التحويل من وإلى الوديعة دون تطبيق لنظام المصارفة (يتم تحويل المبلغ بالكامل).

٤. ما هي طريقة تطبيق نظام المصارفة في البنوك الخارجية (الإسلامية/التقليدية)؟

- رد الإدارة: مرفق ورقة تبين طريقة تطبيق نظام المصارفة في عدة بنوك.

٥. ما الخدمات المصاحبة للحسابات بالعملات الأجنبية. (بطاقات، دفتر شيكات. الخ).

- رد الإدارة: بطاقات سحب آلي.

٦. هل يتم تطبيق نظام المصارفة في جميع الحالات، أم في حالات معينة؟

- رد الإدارة: يتم تطبيق المصارفة في حال كان للعميل حساب بالعملة الأجنبية وقام بزيارة الفرع، وطلب الإيداع النقدي/السحب النقدي من حسابه بنفس العملة الأجنبية.

وبناء عليه رأت اللجنة: وضع تصور شرعي عن رسوم الإيداع والسحب في حسابات العملات الأجنبية، بيانه كالتالي:

اجتمعت اللجنة التنفيذية مع المختصين في البنك متمثلة بإدارة الخزينة وإدارة العمليات المصرفية، حيث تم الاستفسار عن طبيعة الحسابات بالعملات الأجنبية، وطرق استخدام الأموال فيها، وبناء عليه: فقد خلصت اللجنة إلى ما يلي:

١. تعتبر الأموال المودعة في الحسابات ذات العملات الأجنبية بحسب العقد المبرم الذي قام عليه أساس الحساب، فإن كان الحساب جارياً فإنه يعامل معاملة الحساب الجاري في جميع شروطه وأحكامه، وإن كان استثمارياً فكذلك.

٢. في حال الإيداع في تلك الحسابات بالعملة الأجنبية - فبحسب إفادة المختصين - لها حالتان:

الأولى: في الغالب الأعم أن هذه الأموال توضع في خزينة البنك، ولا يتم توجيهها لاستثمارات محددة بالعملة الأجنبية، ويتكبد البنك مقابل ذلك أعمالاً متمثلة في الحفظ، وقد يقوم بنقلها لشركة خاصة بحفظ الأموال.

الثانية: في بعض الأحيان يتم استخدام هذه الأموال في تغطية نقص أجهزة السحب الآلي ذات العملات الأجنبية، أو يتم استخدامها لخدمات الصرف الأجنبي لدى البنك.

وفي كلا الحالتين لا يتم استثمارها بنفس العملة، وأما الاستثمارات بالعملة الأجنبية فلها منافذ خاصة، مثل: إدارة الاستثمار التي تستقطب رؤوس الأموال الأجنبية، لاستثمارها في صناديق أو محافظ خاصة.

وبناء عليه: فيمكن تفصيل الحكم في المسألة إلى حالتين:

الحالة الأولى:

١. الإيداع النقدي بعملة أجنبية في الحساب الجاري:

بما أن التصور المعروض يبين عدم استغلال البنك بشكل مغاير لعملة الحساب، فترى اللجنة التنفيذية: يمكن الاعتياض عن مبدأ المصارفة بمبدأ النسبة على الإيداع، ويكيف ذلك على أساس أتعاب الحفظ

والاحتفاظ (holding cost)، وهي تكلفة فعلية متمثلة في حفظ تلك الأموال، وهناك أيضاً مخاطر استقبال أوراق النقد الأجنبي القديمة أو الفئات الصغيرة، مما يوقع البنك في مخاطر الحفظ، حيث إن الغالب على هذه الأرصدة عدم الاستثمار بنفس العملة من هذا الطريق.

وأما تطبيق مبدأ المصارفة فيعتريه بعض الشبهات الفقهية، حيث إنه يشترط على المودع الصرف إلى العملة المحلية، علماً أن الحساب بعملة أجنبية يعتبر شبهة، لتداخل اشتراط الصرف مع طبيعة الحساب الجاري، كما أن مبدأ المصارفة والذي يشتمل على مصارفتين لعملة واحدة يزيد التكلفة على العميل بشكل مؤثر، ولذا تقترح اللجنة: أن يتم العمل بمبدأ «عمولة الحفظ» وهو عمل مباح يجوز أخذ الأجر عليه.

٢. السحب النقدي بعملة أجنبية في الحساب:

كذلك أخذ عمولة بنسبة محددة، حيث إن السحب بعملة أجنبية يستدعي استدعاء المبالغ من أماكن الحفظ، والتي ربما تكون متوفرة في مقر البنك، أو تكون لدى الشركة الحافظة، وهي تكلفة يمكن أخذ الرسوم عليها، وعليه: فلا مانع من أخذ رسوم على السحب لكلا الحسابين، علماً بأن الهيئة الشرعية أجازت أخذ رسوم على السحب من الحسابات بجميع أنواعها إن كان السحب من داخل البنك، وبأقل من مبلغ معين، وذلك لأنه يستدعي خدمة إضافية على تلك المبالغ، ويمكن القياس على ذلك أيضاً بالنسبة للحسابات بالعملة الأجنبية.

الحالة الثانية:

١. الإيداع النقدي بعملة أجنبية في حسابات الاستثمار (التوفير):

وفي هذه الحالة تقترح اللجنة التنفيذية: أن يتم العمل بمبدأ المصارفة، بحيث يتم تقديرها بشكل معقول.

٢. السحب النقدي من حسابات الاستثمار بالعملة الأجنبية:

إن كان السحب من حساب التوفير بالعملة الأجنبية فإنه بناء على ما سبق فإنه يتم تحويل وصرف العملة من عملة وعاء البنك وهو الدينار إلى عملة الحساب مرة أخرى، ليتمكن العميل من سحب المبلغ بالعملة الأجنبية مرة

أخرى، وعليه: فلا مانع من أخذ عمولة صرف متمثلة بنسبة معقولة للصرف.

لذا يرجى التكرم بالاطلاع وإبداء الرأي الشرعي في الموضوع.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على التصور الشرعي المعروض عليها لأصل الجواز والإباحة في المعاملات المالية وعدم وجود مايعارض أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

٣٣٢. مقترح إضافة بند رسوم التمويلات التجارية للمشاريع الكبرى ذات الطبيعة الخاصة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مقترح من إدارة الخدمات المصرفية للشركات – التمويل العقاري – بإضافة بند رسوم التمويلات التجارية للمشاريع الكبرى ذات الطبيعة الخاصة، حيث سيتم وضع هذا البند في اتفاقية الحدود الائتمانية بين البنك والعميل على النحو التالي:

يتم استيفاء عمولة إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، وعمولة الزيارات الدورية، ومتابعة المشروع، بمبلغ إجمالي قدره على سبيل المثال: (ألف ومائة دينار كويتي) واعتباره حداً أقصى، وذلك خلال فترة سريان التمويل على أن تكون بالشكل التالي:

١. عمولة دراسة الجدوى الاقتصادية: (٥٠٠ دينار كويتي).

٢. عمولة الزيارات الدورية ومتابعة المشروع بواقع أربعة زيارات خلال فترة سريان التمويل: (٦٠٠ دينار كويتي).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: الموافقة على إضافة تلك الرسوم، حيث تعتبر أجراً على خدمات فعلية مشروعة مباحة، ولا مانع شرعاً من أخذها من العميل المستفيد من تلك الخدمة، مع مراعاة إيجاد ملحق باتفاقية منح حدود ائتمانية يتضمن تفاصيل بنود دراسة الجدوى ويقدم للعميل عند طلبه.

٣٣٣. رسوم إدارة تمويل الشركات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة تمويل الشركات، بشأن تفاصيل التكلفة الفعلية لبعض الرسوم والعمولات التي تحصلها إدارة تمويل الشركات، وكانت هيئة الرقابة الشرعية قد طلبت من إدارة البنك ذكر التكلفة الفعلية لهذه الرسوم، حيث إنها تعتبر رسوماً مرتفعة بالمقارنة مع البنوك الإسلامية الأخرى، وقد تضمن العرض الأسباب التي من أجلها تم تحصيل هذه الرسوم، وكذلك التكاليف الإجمالية والفعلية التي يتحملها البنك نظير تقديم المنتجات للعملاء، وتم تحديد هذه الرسوم كالتالي:

- عقود رهن العقارات وتحرير قوائم قيد الرهن٥٠٠ د.ك بحد أقصى.
- عقود رهن الأسهم وبالتأشير في سجل الشركات ٣٠٠ د.ك بحد أقصى.
- رهن محفظة استثمارية أو وحدات في صناديق استثمارية ٣٥٠ د.ك بحد أقصى.
- عقود رهن أخرى (مثل المتجر) وخلافه ٢٥٠ د.ك بحد أقصى.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع على تفاصيل تكاليف رسوم المجموعة المصرفية للشركات، حيث شملت تلك التكاليف المصاريف الفعلية المباشرة وفق الدراسة التحليلية التفصيلية للأقسام والإدارات المباشرة المرتبطة بتلك العمليات، وعليه رأت الهيئة الموافقة على إضافة تلك الرسوم، حيث تعتبر أجوراً على خدمات فعلية مشروعة مباحة ولا مانع شرعاً من أخذها من العميل المستفيد من تلك الخدمة.

٣٣٤. رسوم المعاملات التمويلية غير النقدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رسوم المعاملات التمويلية غير النقدية، حيث تم تقديم دراسة عن الموضوع للهيئة الشرعية، تبين التكاليف التفصيلية الفعلية لمنتج خطاب الضمان والاعتماد المستندي، وتضمنت الدراسة المقدمة مقارنة بين رسوم بنك بوبيان وبقية البنوك الإسلامية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع على تفاصيل التكاليف لعمليات المجموعة المصرفية للشركات، وما ترتب عليه من أرقام، حيث شملت تلك التكاليف المصاريف الفعلية المباشرة وفق الدراسة التحليلية التفصيلية للأقسام والإدارات المباشرة المرتبطة بتلك العمليات، وعليه رأت الهيئة: الموافقة على زيادة رسوم خطابات الضمان التالية:

١. ٢٪ سنوياً لخطابات الضمان المحلية، و٣٪ سنوياً لخطابات الضمان الخارجية.

٢. اعتماد رسوم إصدار خطابات الائتمان العادية وفق نظام الشرائح لتكون نسبة فتح الخطاب الجديد ٠,٢٥٪ لأول ٣ شهور، بعد ذلك بنسبة ٠,٠٦٢٥ كل شهر وبحد أدنى ٣٠ د.ك، ونسبة التعديلات أو التحسينات زيادة المبلغ ٠,٢٥٪ أول ٣ شهور، بعد ذلك ٠,٠٦٢٥٪ كل شهر، والحد الأدنى ٢٠ د.ك، ونسبة التمديد: ١/١٦ كل شهر ابتداء من الشهر الرابع، وذلك لكون الرسوم تمثل تكاليف فعلية مباشرة، وتعتبر من الناحية الشرعية أجراً على خدمات مشروعة.

مع ضرورة التأكيد على إعداد نموذج يتم الاتفاق عليه بين العميل والبنك في عقود خطابات الضمان والاعتماد المستندي، يبين فيه الأعمال التي يقوم بها البنك المرتبط في دراسات الجدوى، ويبين فيه تفاصيل الخدمات المقدمة للعميل، مع تمكينه من الاطلاع عليها عند الطلب، ومع التأكيد على قرار الهيئة فيما يخص تسييل خطاب الضمان[1].

١- انظر الفتوى رقم (٣١٠) فيما يتعلق بتسييل خطاب الضمان.

كتاب المتفرقات

كتاب المتفرقات

٣٣٥.توفير خدمة شراء بطاقة مسبقة الدفع (آي تونز iTunes):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى إمكانية توفير خدمة شراء بطاقات مسبقة الدفع (آي تونز iTunes) عبر قنواتنا المباشرة (الهاتفية والإلكترونية).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على توفير خدمة شراء البطاقات وتسويقها، لأنها خدمة مباحة.

٣٣٦.مصارف الأرباح المجنبة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، تتضمن سؤالاً حول المصارف التي يجوز للبنك أن يقوم بصرف الأرباح المجنبة من خلالها، وهل يجوز للبنك أن يصرفها في طباعة الكتب، وإقامة الدورات والمؤتمرات؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن تصرف أموال الأرباح المجنبة إلى الفقراء والمساكين، وألا تعود فائدة صرف هذه الأموال إلى البنك، سواء في طباعة الكتب أو عمل المؤتمرات، وأن يكون صرف هذه الأموال بمعرفة وإشراف بيت الزكاة الكويتي[1].

١- انظر فتوى الهيئة الشرعية رقم (٣٥٤) الخاصة بضوابط صرف الأموال المجنبة.

٣٣٧.جوائز لتحفيز العملاء على استخدام موقع بنك بوبيان الإلكتروني:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية طلب الإفادة عن مدى جواز إرسال رسائل قصيرة لجميع عملاء بنك بوبيان، تطلب منهم الدخول والتسجيل على موقع إلكتروني، يقوم بقياس مستوى الخدمة والجودة من خلال تصويت العملاء، وكما نود إضافة الرابط على موقع البنك الإلكتروني، علماً أن الموقع يقدم جائزة بنظام السحوبات باعتباره حافزاً للمستخدمين.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الجواز، وذلك لأن الجوائز من طرف آخر وليس هناك أي مبلغ يقدم من العميل.

٣٣٨.إمكانية إقامة سباق المشي في منطقة قرطبة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة البنك في إقامة سباق المشي في منطقة قرطبة برعاية بنك بوبيان، حيث سيكون الاشتراك متاحاً لجميع سكان المنطقة، وسيتم تقديم هدايا للفائزين.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الموضوع مع الالتزام بالضوابط الشرعية المقرة من الهيئة بهذه الخصوص، والعمل على فصل الرجال عن النساء.

٣٣٩.عقود عمل موظفي البنك :

قامت هيئة الرقابة الشرعية بتكليف كل من د. سعود الربيعة وأ. د. عصام العنزي، للنظر في عقود التوظيف لموظفي البنك، وأفادا بأنهما اطلعا على العقود، وقاما بتعديل بعض الأمور الشكلية في هذه العقود، إلا أنهما اختلفا في أحد بنود هذه العقود، والذي ينص على الآتي:

«يحظر على الموظف أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو بدون أجر، وإن كان في غير أوقات العمل الرسمي أو خلال الإجازات، كما يحظر عليه أن يشترك في أي نشاط تجاري يكون في تقدير الطرف الأول متعارضاً مع مصالحه»

وقد رأى د. سعود الربيعة: أن هذا من الأمور الجائزة التي تحقق مصلحة الطرفين، فجاز اشتراطه بين الطرفين، وأفاد أ. د. عصام العنزي: أن البنك لا يملك وقت ومنفعة الموظف خارج أوقات العمل الرسمي، وأن الأجر الذي يأخذه مقابل ساعات العمل التي يعملها، فلم يجز اشتراط ذلك عليه، وإنما ينص على عدم عمل الموظف لدى الغير إذا كان عمله في إحدى الشركات المثيلة، أو إن كان عمله يرجع بضرر على رب العمل «البنك».

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن الموظف يعتبر أجيراً خاصاً يلتزم بأوقات العمل بساعاته المحددة، ويجوز الاشتراط على الموظف ألا يعمل لدى غيره إذا رأى رب العمل مصلحته في ذلك، وبناء عليه رأت الهيئة تعديل البند ليكون كالتالي:

«يحظر على الموظف أن يشترك في أي نشاط تجاري مع شركات مثيلة ،أو يكون في تقدير الطرف الأول متعارضاً مع مصالحه».

٣٤٠. الضوابط الشرعية لعمل الموظفات في بنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان في القيام بتعيين موظفات في مجال العمل المصرفي، ويرغب البنك في معرفة الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بتوظيف النساء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن الضوابط الشرعية المتعلقة بتوظيف نساء في البنك هي:

١. أن تكون ملتزمة بالحجاب الشرعي الكامل.
٢. أن تكون متحلية بالأخلاق.
٣. أن تكون من ذوات الكفاءة والأمانة والخبرة.
٤. أن تكون حسنة السيرة والسلوك.
٥. أن يعمل البنك على توفير البيئة غير المختلطة داخل أماكن العمل.

٣٤١. مستحقات نهاية الخدمة في العمل لدى البنوك التقليدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار حول مدى شرعية استحقاق الموظف مكافأة نهاية الخدمة نظير عمله لدى البنوك التقليدية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن هذه المكافأة هي من جهد الموظف وعمله، قام البنك بحفظها إلى نهاية الخدمة، حسب نظام التأمينات، فيجوز له أن يأخذ مستحقات نهاية الخدمة.

٣٤٢. إدراج صور الموظفين والموظفات في النشرة الداخلية للبنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول حكم وضع صور الموظفين والموظفات على جوانب المواضيع المطروحة في النشرة الداخلية (الربع سنوية).

رأي الهيئة:

بعد النظر والإطلاع رأت الهيئة: لا مانع من وضع صور الموظفين الموظفات في النشرة الداخلية، على أن يراعي فيها الضوابط الشرعية، وأن تكون صور الموظفات ليس فيها تبرج ولا مكياج ملفت، ويجب على الإدارة المختصة عرض المجلة قبل طبعها على اللجنة التنفيذية لأخذ الموافقة النهائية.

٣٤٣. إنشاء صندوق لإعانة موظفي البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة الخدمات المصرفية، تتضمن مقترحاً للنظام الأساسي لصندوق إعانة موظفين البنك، حيث يهدف الصندوق إلى تعويض الموظف بقيمة المبالغ المالية الناتجة عن أخطاء العمل غير المقصودة، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة المبدئية على المقترح، حيث إنه صيغة تعاونية، وتحيل الهيئة النظام الأساسي للجنة التنفيذية للنظر فيه واعتماده.

٣٤٤. منح تذاكر للموظفين لحضور مباراة المنتخب:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من قبل إدارة البنك حول مدى جواز منح تذاكر سفر للموظفين لحضور مباريات منتخب الكويت في كأس آسيا مجاناً، حيث سيتحمل البنك كافة التكاليف من تذاكر المباراة، وتذاكر الطيران بواقع خمسين مقعداً.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على منح هذه التذاكر للموظفين.

٣٤٥. تقديم العملاء هدايا للموظفين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع حول قيام بعض عملاء البنك في بعض الإدارات (الشركات، الخدمات الخاصة) بمنح موظفي البنك بعض الهدايا القيمة (ساعة – هاتف – قلم)، يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول مدى إمكانية قبول الموظفين لمثل هذه الهدايا، وما هي الضوابط الشرعية لذلك؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنها لا تحبذ قبول موظف البنك هدايا من العميل، لكونه يتقاضى راتباً على عمله، لكن لو قدم العميل هدية للموظف تقديراً لجهده وعمله فلا مانع من قبولها، ضمن الضوابط الآتية:

١. أن يكون قبول الموظف للهدية من العميل تحت علم مدير الإدارة أو من ينوب عنه.
٢. ألا يكون الموظف له سلطة مؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني، ومنح العميل الحد الائتماني.
٣. ألا تكون عادة لدى الموظف بقبول الهدايا من العملاء.

وفي حال عدم الالتزام بهذه الشروط، فإن الموظف يقر بتنازله عن هذه الهدايا لصالح الإدارة، لتقوم بإرجاعها إلى العميل أو التصرف بها.

كما توصي الهيئة الشرعية إدارة البنك بوضع سياسة خاصة لمثل هذا الأمر، وعرضها على الهيئة الشرعية للنظر فيها واعتمادها.

٣٤٦. تقديم هدايا للعملاء:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع تقديم هدايا للعملاء، وهي على قسمين:

١. تقديم هدايا عبارة عن ألعاب داما ودومينا وسكاكين سويس.

٢. تقديم هدايا للعملاء الذين يكون تاريخ ميلادهم ٢٩ فبراير.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على تقديم الهدايا المذكورة أعلاه للعملاء، باستثناء السكاكين لاحتوائها على أشكال قد يفهم منها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣٤٧. اكتتاب زيادة رأس مال لأحد البنوك التقليدية المحلية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع اكتتاب زيادة رأس مال لأحد البنوك التقليدية المحلية، حيث تبين لنا في التدقيق الشرعي على إدارة الفروع، أن البنك قام بفتح باب الاكتتاب في زيادة رأس مال البنك للعملاء، وذلك دون عرض الموضوع على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، وبعد الاستفسار من إدارة الفروع عن هذا الشأن أوضحت الإدارة أن هذا الاكتتاب هو مجرد تحويل المبالغ من حساب العميل إلى حساب البنك المذكور، ويختلف عن أي اكتتاب آخر، حيث يقوم العميل بالتوجه أولاً إلى الشركة الكويتية للمقاصة، ويستلم رقم المساهمة، ثم يقوم بتحويل المبلغ من البنك، ثم يرجع إلى المقاصة لتوقيع نموذج طلب الاكتتاب، وإرفاق المستندات المطلوبة، كما أن هذا الاكتتاب ليس له نماذج خاصة به عند البنك، بل هو مجرد تحويل بين الحسابات، علماً أن بنك بوبيان لا يتقاضى أجرة مقابل هذا التحويل، ولا نسبة عن علاوة الإصدار، لذا يرجى التكرم بالاطلاع وإبداء الرأي الشرعي في الموضوع.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن ذلك لا يعد من قبيل الاكتتاب المباشر، إنما هو مجرد تحويل من حساب عميل إلى حساب شركة المقاصة، بناءً على طلب العميل، ولا علاقة للبنك بأي علاقة تعاقدية بين العميل والطرف الآخر، وترى الهيئة ضرورة عرض جميع الأعمال عليها قبل العمل بها.

٣٤٨. منح الموظفين راحة في يوم ميلادهم:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من إدارة الموارد البشرية وهو كالتالي:

ما مدى شرعية قيام البنك بمكافأة الموظف في يوم ميلاده، ومنحه يوم راحة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن منح الموظفين راحة في يوم ميلادهم إجراء داخلي ولا مانع منه، مع مراعاة عدم تعارضه مع مصلحة البنك حسب تقدير المدير المباشر.

٣٤٩. تسجيل صوتي لبعض بنود العقود لذوي الاحتياجات الخاصة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع حول رغبة بنك بوبيان بتسجيل صوتي لبعض بنود العقود لمساعدة الأميّين وذوي الاحتياجات الخاصة، وقد تمت الإشارة إلى البنود المقترحة باللون الأصفر.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بما أن الأصل في صحة العقود معلومية محل العقد من ثمن ومثمن، وتتوقف معرفتهما من طرفي العقد على صحته، ولذا

فإن كان أحد طرفي العقد من ذوي الاحتياجات الخاصة من فاقدي البصر فيشترط معرفته ببنود العقد كاملة، ويحصل ذلك من خلال إسماعه - بأي وسيلة من الوسائل - جميع بنود العقد وشروطه، أو أن يتم ذلك بواسطة توكيل موثق لأحد الأشخاص ليتولى إبرام العقد، والاطلاع عليه نيابة عنه.

كما ترى الهيئة أن تخصيص بعض بنود العقد بالتسجيل الصوتي دون البعض الآخر ربما يؤدي إلى حذف بعض البنود الملزمة والمهمة في العقد، مما يؤثر على صحته.

لذا رأت الهيئة عدم الموافقة على التسجيل الصوتي لبعض بنود العقد دون البعض الآخر وفق الحالات المشار إليها.

٣٥٠. خطة توفيرية لطلبة الجامعة بالاستقطاع الشهري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية خطة توفيرية لطلبة الجامعة من خلال الاستقطاع من الإعانة الشهرية (مثلاً ٣٠ دينار كويتي) طوال مدة دراستهم (٤ سنوات مثلاً)، وتتلخص الفكرة بأن الطلبة يستطيعون ادخار جزء من الإعانة الشهرية في حساب توفير يكون عليه مزايا متعددة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المنتج، وتطبق على المزايا المقدمة على الحساب ما تم إقراره من قبل من الهيئة الشرعية في هذا الشأن.

٣٥١. غرامة تأخير على عقود الخدمات:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقدان من إدارة الخدمات العامة بشأن عقود توفير سائقين وعمال بوفيه، وبعد النظر والاطلاع على العقدين، لوحظ وجود بند غرامة تأخير فيهما، والبنود هي:

عقد توريد (سائقين)

- البند الثالث: اتفق الطرفان على صرف جميع رواتب السائقين بحد أقصى اليوم العاشر من كل شهر، وفي حال عدم صرف الرواتب في الموعد المحدد، سيتم فرض غرامة وقدرها (٣٠٠ ثلاثمائة دينار كويتي فقط لا غير) من إجمالي الفاتورة.

عقد توريد (عمال بوفيه/نظافة)

- البند الرابع: اتفق الطرفان على صرف جميع رواتب السائقين بحد أقصى اليوم العاشر من كل شهر، وفي حال عدم صرف الرواتب في الموعد المحدد، سيتم فرض غرامة وقدرها (٥٠٠ خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير) من إجمالي الفاتورة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على إضافة هذا البند في عقود الخدمات، ويكيف على أنه من باب الحض على الالتزام بالعمل، وليس من قبيل الزيادة على الديون، حيث لا يوجد مديونية بين البنك والشركة، وفي حال تحقق هذا الشرط الجزائي تتم معالجته وفق قرارات الهيئة الشرعية في هذا الشأن.

٣٥٢. تركيب أجهزة نقاط البيع في مكاتب التأمين، والصالونات النسائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع أجهزة نقاط البيع في مكاتب التأمين، والصالونات النسائية، حيث رأت الهيئة في اجتماعاتها السابقة: أن يتنزه البنك عن تركيب أجهزة نقاط البيع في الصالونات النسائية، والمحال التجارية، التي تحتوي على بعض المحرمات، والاستفسار الجديد هو:

١. هل يجوز تركيب أجهزة نقاط البيع في الصالونات النسائية، التي توقع تعهداً مع البنك بأنها: لا تقدم أية خدمات محرمة (مرفق نسخة من التعهد).
٢. ما حكم تركيب أجهزة نقاط البيع لدى مكاتب التأمين.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الآتي:

١. بما أن أعمال الصالونات النسائية من الأعمال المختلطة، والأصل في أغلبها الجواز والحل، فلا مانع من تقديم خدمة نقاط البيع فيها.

٢. كما رأت الهيئة أن مكاتب التأمين بالعمولة التي تتلقى طلبات العميل، لا مانع من تركيب أجهزة نقاط بيع لديها، لكون أعمال تلك المكاتب مختلطة ما بين شركات تأمين إسلامية، وشركات تأمين تقليدية، وللعميل الحرية في اختيار ما يشاء من شركات التأمين، وتقع عليه مسؤولية الاختيار الشرعي المناسب.

٣٥٣. الدفع للمدارس الخاصة عن طريق تطبيق بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رغبة البنك بإضافة بعض المدارس الخاصة في ميزة الدفع المباشر، والموجودة في تطبيق البنك، حيث تمكن تلك الخدمة عملاء البنك من دفع أقساط المدرسة مباشرة من خلال التطبيق، علماً أن بعض المدارس التي سيتم إدراجها مدارس مختلطة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على إضافة المدارس المختلطة في تطبيق البنك، لأن الأصل في منفعة التعليم الإباحة، ولا إشكال فيها، وكون المدارس مختلطة لا يمنع من إضافة تلك الخدمة، لأن العميل هو من سيقوم بتحويل الأموال من حسابه الخاص إلى المدرسة، والبنك يعتبر وكيلاً في توصيل تلك الأموال، وليست له علاقة مباشرة.

٣٥٤. ضوابط صرف أموال التطهير المجنبة وكيفية صرفها:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع رغبة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بوضع ضوابط صرف الأموال المجنبة، والتي تكون حصيلة لأنشطة ومعاملات مخالفة لقرارات الهيئة الشرعية، وكذلك المبالغ التي تعذر إرجاعها إلى أصحابها.

ضوابط صرف الأموال المجنبة:

١. على البنك الاحتفاظ بحسابات دقيقة لجميع المعاملات المالية المرتبطة بالأموال المجنبة، والتي تعكس حركة المبالغ المضافة إلى الحساب والمدفوعة منه، ويجب اعتماد جميع أوجه الصرف من الحساب من قبل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

٢. التأكد من صرف الأموال المتوفرة في الحساب خلال السنة المحاسبية ذاتها، التي تم استلام المبالغ المجنبة فيها، وفي بعض الحالات الخاصة التي يتأخر فيها صرف المبالغ المتوفرة لأسباب واضحة ومحددة، فيجب صرفها خلال العام التالي، وفقاً لاعتماد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي لأوجه الصرف.

٣. تتم مراجعة المبالغ في الحساب من قبل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، للتأكد من أن جميع المبالغ تم صرفها لحساب جهات أو مؤسسات خيرية معتمدة وموثقة.

٤. لا يتم التصرف بأموال الحساب بما يعود على البنك أو موظفيه أو عملائه بنفع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- سداد البنك لأقساط عملائه منها.
- منح الموظفين مبالغ منها تحفيزاً لهم.
- تخصيص جزء من مبالغ الحساب لزيادة نسبة أرباح المودعين أو المساهمين، لتشجيع الاستثمار في البنك ونحو ذلك.
- تقديم قروض حسنة من الحساب لموظفي البنك.

٥. استخدام أموال الحساب لدعم الأنشطة المباشرة للبنك، مثل البرامج التدريبية للموظفين، أو تسويق منتج ونحو ذلك.

يحدد عمل الصندوق للصرف في الأوجه التالية:

١. الفقراء والمساكين والمحتاجين من الأيتام والأرامل والمنكوبين في دولة الكويت وخارجها.

٢. حفر الآبار وطباعة ترجمة القرآن الكريم بلغة تلك الدول، وبناء مرافق تدر ريعاً يغطي متطلباتها، ويساعد على استمرارها في تلك الدول.

٣. الفقراء الغارمين (المدينين) والمسجونين والعاجزين لقاء غرامات يسيرة.

٤. الحالات الإنسانية من أصحاب الاحتياجات الخاصة والمرضى من الفقراء والمحتاجين، ويشمل ذلك من ينطبق عليهم ذلك من العاملين في البنك، وذلك بتقدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

٥. معالجة المرضى الذين يعانون من أمراض خبيثة، أو مستعصية، ولا يستطيعون تغطية تكاليف علاجهم.

٦. المشاريع التي يعود نفعها على عامة الناس، مثل: المستشفيات والعيادات التي تعالج عامة الناس، وما يتعلق بذلك من الأدوية والأدوات الطبية.

٧. طلبة العلم الفقراء، ودفع أقساط المدارس للفقراء ولوازمهم الأساسية.

٨. بناء المدارس والمستوصفات، وتوفير المساعدات المالية والفنية.

٩. الأنشطة الثقافية والاجتماعية المختلفة، والمشاريع البحثية والتعليمية والتدريبية.

١٠. المساهمة في طباعة الكتب والبرامج والندوات والمؤتمرات الخاصة، بنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.

١١. الأسر المتعففة في الكويت، والتي تأتي إلى البنك مباشرة، ومعرفة حاجتها الماسة.

١٢. في حال عرض نشاط غير مذكور في الضوابط أعلاه، يتم الرجوع فيه إلى إدارة التدقيق الشرعي الداخلي لأخذ الرأي في ذلك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد الضوابط المذكورة أعلاه.

٣٥٥. بعض الأنشطة الخاصة بعملاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار بشأن الاتفاقية الموقعة مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فإن بنك بوبيان سيتعامل مع الشركات التي ستتقدم بطلب تمويل من الصندوق، وذلك من خلال فتح حسابات جارية، وكذا أي حسابات وخدمات مصرفية أخرى.

لذا يرجى التكرم بموافاتنا برأيكم الشرعي في التعامل مع النشاطات أدناه:

١. صالون نسائي.

٢. شركة إنتاج تلفزيوني.

٣. كافيه قهوة وتقدم الشيشة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إن كان المقصود من السؤال هو فتح حسابات لتلك الشركات، وتقديم خدمات مصرفية مصاحبة لها، كتقديم دفتر شيكات، وبطاقات سحب آلي، وغيرها من الخدمات، دون ارتباط بالصندوق الوطني لتمويل المشاريع – الذي عرض سابقاً – فإن ذلك لا مانع منه شرعاً.

أما إن كان المقصود هو تقديم خدمات أخرى، كما هو منصوص عليها في الاتفاقية التي بين الصندوق الوطني لتمويل المشاريع وبين البنك، كما ورد في البند الثالث من الاتفاقية:

يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكل أو بعض الأعمال التالية – إذا طلب منه الطرف الأول القيام بذلك – (نطاق الأعمال):

١. **مرحلة الاستكمال:** يتم خلالها استكمال ملف الطلب (في حالة عدم اكتماله، أو تطلب الأمر استيفاء مستندات جديدة مطلوبة لدراسة وتقويم المشروع).

٢. **مرحلة الفحص:**

- إجراء التحريات المالية لتحديد قدرة المبادر المالية على السداد.
- زيارة مقر المبادر، أو إجراء مقابلة شخصية معه في حالة عدم وجود مقر قائم.
- فحص دراسات الجدوى الاقتصادية وخطط العمل المقدمة من المبادر، وإعداد تحليل مالي لها وللميزانيات السابقة للمشروع - إن وجدت، حسب البرنامج الذي سيحدده له الطرف الأول.
- إعداد تقرير كامل عن المشروع المطلوب تمويله، متضمناً الرأي النهائي حول المشروع، ومدى جدواه الاقتصادية، ومخاطره الائتمانية، وما إذا كان صالحاً للتمويل من عدمه، على أن يتضمن التقرير - بالإضافة إلى التحليل المالي - تحليل المنافسة، وتحليل سوق العمل، وتقويم المخاطر خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ استكمال الملف، على أن يُمد به الطرف الأول بعد الانتهاء منه ضمن ملف المبادر.

٣. **مرحلة التحصيل والمتابعة:** يلتزم الطرف الثاني فيها بمتابعة وتحصيل الأقساط والرسوم السنوية المستحقة والتي في ذمة أصحاب المشروعات التي يقوم الطرف الأول بتمويلها، وفقاً للبرنامج الخاص لكل عميل، حيث سيقوم الطرف الأول بموافاة الطرف الثاني به، والمتضمن (القسط المستحق على صاحب المشروع، والرسم السنوي، وفترة السماح، ومدة التمويل).

٤. **مرحلة تسويق البرنامج:** يلتزم الطرف الثاني فيها بتسويق برنامج التمويل في وسائل الإعلام.

وبما أن الأنشطة المذكورة في السؤال من الأنشطة التي تحتمل المنع والإباحة، وحيث إن عمل البنك غير مقتصر على فتح الحساب وتقديم الخدمات المصرفية، بل يتعداه إلى متابعة نشاط الشركة والفحص والتحصيل، فترى الهيئة: أن يقوم البنك بمخاطبة إدارة الصندوق بعدم الموافقة على قبول تلك الأنشطة، للتحفظ الشرعي على هذه الأنشطة، والتي قد يصاحبها محظورات شرعية[1].

١- انظر فتوى هيئة الرقابة الشرعية والمتعلقة بالضوابط الشرعية للصندوق الوطني رقم (٣٦٧).

٣٥٦. هيكلة عقود التوريد (بيع الدين بالسلع):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع هيكلة عقود التوريد (بيع الدين بالسلع)، والتي يرغب البنك في التعامل بها، بالتعاون مع إحدى الشركات، وقد قامت الإدارة المختصة بشرح تفاصيل الهيكلة والعقود المستخدمة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، وحيث إن المتطلبات الشرعية اللازمة لصحة عمليات البيع تحققت في المقترح المعروض، وعليه رأت الهيئة: الموافقة على مقترح من الإدارة، وذلك وفق الآلية التالية:

١. يقوم بنك بوبيان بإنشاء شركة خاصة لتقوم بهذا المنتج.

٢. يقوم البنك بعقد صفقة وكالة بالاستثمار مع الشركة الخاصة بقيمة ٩٠٠,٠٠٠ دينار.

٣. يقوم أحد الموردين ببيع بضائع لوزارة التربية بقيمة مليون دينار مثلاً.

٤. تقوم الشركة بشراء (سلع ومعادن دولية) للمورد بقيمة ٩٠٠,٠٠٠ دينار، وبيعها نيابة عنه لطرف ثالث.

٥. يقوم المورد بإحالة دينه المستحق على وزارة التربية للشركة الخاصة، عن طريق عقد حوالة حق.

٦. تقوم الشركة بتحصيل قيمة المديونية من الوزارة حسب الجدول المتفق عليه للسداد.

٧. تكون عملية شراء السلع والمعادن الدولية وبيعها عن طريق بنك بوبيان حسب عقوده المقرة من الهيئة الشرعية.

٣٥٧. إصدار براءة الذمة المصرفية إضافة إلى التعهد:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع إصدار براءة الذمة المصرفية، وذلك بناء على قرار بنك الكويت المركزي، القاضي بتسريع عملية إصدار براءة الذمة، في حال رغب العميل في تحويل راتبه إلى بنك آخر، وكان لدى العميل بطاقة ائتمان، فبإمكان البنك الجديد «المُحوّل إليه» أن يقوم بإصدار تعهد لصالح البنك المُصدِّر للبطاقة، يتعهد بموجبه بتغطية قيمة الحد الائتماني لبطاقة العميل، وذلك وفق الصيغة المقترحة لكتاب التعهد من بنك بوبيان لصالح البنوك الأخرى، لتغطية الحد الائتماني لبطاقة العميل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على التعهد، ورأت إضافة العبارة التالية بعد عبارة (الحد الائتماني) وهي: «وأي مطالبات متعلقة بالبطاقة الائتمانية»، واقترحت الهيئة أن يكون هناك تعهدٌ مماثلٌ يوقع بين بنك بوبيان والعميل، يتعهد العميل فيه بسداد المطالبات المتعلقة بالبطاقة الائتمانية، في حال سداد البنك لتلك المطالبات المستحقة على العميل من البنك المحول منه.

٣٥٨. عقد القرض الحسن:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقد القرض الحسن، وهو عقد سيتم استخدامه من قبل إدارة التمويل الاستهلاكي، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع أقرت الهيئة عقد القرض الحسن، مع اعتماد الرأي الفقهي القاضي بوجوب الالتزام بأجل القرض، ويضاف على عقد القرض الحسن تحميل العميل مقدار الضرر الفعلي عند تأخره عن السداد وطلبت الهيئة – إن أمكن – أن يضاف إلى العقد ما يميزه عن التمويل الاستهلاكي بعبارة (دفعات) بدل (أقساط).

٣٥٩. بيع وشراء حق المنافع والاستغلال :

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع بيع وشراء حقوق الانتفاع والاستغلال، حيث إن اللجنة التنفيذية قد عرض عليها نماذج عقود شراء وإجارة حقوق الانتفاع والاستغلال لأرض صناعية، وقامت اللجنة بالتعديل على العقود، وطلبت رفع موضوع تسمية العقد وحقيقته إلى الهيئة الشرعية للنظر فيه وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن الفقهاء قسموا الحقوق إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق مرتبطة بالأصول والأعيان، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاعتياض عن الحقوق المرتبطة بالأصول والعقارات كحق المرور وحق المسيل والارتفاق والتعلّي، وهو محل السؤال المقدم أعلاه.

القسم الثاني: حقوق غير مرتبطة بالأصول والأعيان: وهذا القسم يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وبناء عليه: فلا مانع من الاعتياض عن الحقوق في القسم الأول وتأجيرها وتصكيكها وهبتها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات التي ترتبط بالأصول، كما ترى الهيئة: بناء على هذا القرار تعديل جميع العقود لتصبح بيع حق المنفعة، ويتم تعديل العقود على هذا الأساس.

٣٦٠. العروض الخاصة بعملاء بنك بوبيان في افتتاح محل تجاري:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع مشاركة البنك في افتتاح أحد المحالّ التجارية والخاص بالأزياء والموضة والاكسسوارات، وتقديم عروض خاصة لعملاء بنك بوبيان فقط خلال الافتتاح علماً أنه سوف يراعى ما يلي:

١. الافتتاح سيكون مقصوراً فقط على عملاء بنك بوبيان لجميع الشرائح، ولن تكون هناك مشاركات لأشخاص من خارج البنك.

٢. سيحصل عملاء بنك بوبيان على خصومات ٣٠٪ في يوم الافتتاح، وهي مزية لعملاء بوبيان، وهناك خصومات أخرى في فترة الصيف تصل إلى ٧٠٪.

٣. تم الاتفاق على أن الخصومات تشمل الملابس والاكسسوارات فقط.

٤. عدم وجود أي من مشاهير التواصل الاجتماعي خلال يوم الافتتاح، لأنه خاص بعملاء بنك بوبيان.

٥. تم الاتفاق بين البنك والمحل المذكور على عدم وجود أي أمر يخالف الشريعة الإسلامية.

للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي حول مشاركة البنك في هذا الافتتاح.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المشاركة وفقاً للشروط المذكورة.

٣٦١. تصميم الأزياء النسائية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة دعم ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والخاص بنشاط تصميم الأزياء النسائية، للاطلاع وإبداء الرأي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من دعم المشروع لكون أصل النشاط مقبول من الناحية الشرعية، مع توصية صاحب المشروع بعدم إقامة أنشطة وعروض أزياء تتعارض مع العادات والتقاليد الإسلامية.

٣٦٢. سداد الديون المعدومة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة المخاطر حول الرأي الشرعي والإجراءات الواجب اتخاذها عند قيام بعض العملاء بسداد جزء من مديونياتهم المتعثرة، والتي تم اعتبارها ديوناً معدومة وتم شطبها من دفاتر البنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن الديون المعدومة - وإن كانت محاسبياً - تمت تصفيتها وحذفها من ميزانية البنك، غير أنها من الناحية الشرعية تظل حقاً خالصاً للبنك، والحق لا يسقط في الشريعة إلا بالأداء أو الإبراء، فإن تم تحصيل هذه الديون المعدومة مستقبلاً فإنها تدخل في أرباح البنك.

٣٦٣. فتح صندوق في جمعية تعاونية لصالح البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة المشتريات، حول رغبة الإدارة بفتح صندوق في إحدى الجمعيات التعاونية باسم أحد موظفي الإدارة، ليتم تسجيل كافة المشتريات وعمليات الشراء التي تتم في الجمعية، على أن يتم إيداع أرباح الصندوق المستحقة في ميزانية البنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم الموافقة على قيام البنك بفتح صندوق باسم أحد الموظفين في الجمعيات التعاونية، وذلك للفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف بالمنع رقم (١٠٣٩٠)، ولما فيه من التحايل؛ لأن الصناديق وضعت للمساهمين من أبناء المنطقة فقط، ولا يسمح للشركات بتملك صندوق لدى الجمعية، ولما فيه من حرمان أصحاب الصناديق الأخرى من الربح المقسم لهم من مشتريات غير المساهمين.

٣٦٤. عقد اتفاقية بين بنك بوبيان وشركة PayPal العالمية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية العقود الخاصة باتفاقية بنك بوبيان و شركة PayPal العالمية من خلال تطبيق بنك بوبيان، للاطلاع وإبداء الرأي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة من حيث المبدأ على الشراكة بين بنك بوبيان و شركة PayPal العالمية من خلال التطبيق الخاص بالبنك على أن يراعى التالي:

١. حذف البند الذي ينص على غرامات التأخير، لمخالفته قرارات هيئة الرقابة الشرعية، واستبداله بدفع مبلغ تأمين للشركة.
٢. عرض الشروط والأحكام الخاصة بشركة PayPal لاعتمادها من الهيئة.
٣. تنبيه عملاء بنك بوبيان عند قيام عملية تحويل المبالغ إلى حساباتهم في موقع PayPal بعدم استخدامها في الأمور غير المتوافقة مع الشريعة الاسلامية.

٣٦٥. ضوابط فتح الحساب لدى البنوك المراسلة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، حول ضوابط فتح الحساب لدى البنوك المراسلة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد الضوابط الخاصة بفتح حساب لدى البنوك المراسلة، وهي كالتالي:

١. السعي لتوفير عقد يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
٢. عند التعذر يتم تقديم كتاب لقسم الرقابة الشرعية يبين فيه الحاجة إلى فتح الحساب ودواعيه.
٣. في حال موافقة الهيئة على فتح الحساب للحاجة يتم الالتزام بوضع مبالغ كافية للعمليات الجارية على هذا الحساب، تفادياً لوقوع غرامات تأخيرية.

٣٦٦. مشروع الاتجار بالذهب والمقدم إلى الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة دعم ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حول مدى إمكانية قبول مشروع الاتجار بالذهب، والذي تقدم به أحد العملاء، حيث يقوم العميل بشراء الذهب من الموردين بنسبة (٨٠٪) نقداً و (٢٠٪) بالآجل، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم الموافقة على هذا المشروع، وذلك بناءً على الفتوى رقم (٥٧) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أن من شروط صحة بيع الذهب أن يكون يداً بيد.

٣٦٧. الضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من الإدارة المختصة بالتعاون مع الصندوق الوطني لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، متعلق بالضوابط الشرعية لقبول أنشطة الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث إن إدارة التدقيق الداخلي للبنك قد طلبت قائمة تتضمن ضوابط الأنشطة الممنوعة شرعاً، وذلك لتكون قائمة استرشادية خلال التعامل في الحالات المستقبلية مع الصندوق الوطني.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع اقترحت الهيئة الضوابط التالية للصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والعمل وفقها:

١. لا يقوم البنك بمتابعة الأنشطة الممنوعة قانوناً وفق سياسة الصندوق.
٢. لا يقوم البنك بمتابعة الخدمات المالية التقليدية.

٣. الأنشطة التي يترتب عليها احتمالية حدوث مخاطر سمعة على البنك، وتكون من قبيل الأنشطة المختلطة، يعرض كل نشاط بمفرده على الهيئة الشرعية، وذلك لاتخاذ القرار فيه.

٣٦٨. اتفاقية وعد شراء صرف أجنبي متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية اتفاقية وعد شراء صرف أجنبي متوافقة مع الشريعة الإسلامية، للاحتياط من تقلب أسعار العملات والتي يرغب بنك بوبيان بإبرامها مع بعض البنوك بشأن الوعد بالصرف.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الاتفاقية، مع التأكيد على القرار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة، الذي نص: على أنه «تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً»[1].

كما وجهت الهيئة إلى أن الوعد لا يجوز فيه إلزام الواعد بغرامة تأخير إن لم يقم بتنفيذ وعده، ولكن يجوز عند عدم تنفيذ الوعد التعويض عن الضرر الفعلي المترتب على النكول بالوعد، كما طلبت الهيئة: حذف رسوم الوعد من العقد.

٣٦٩. تركيب جهاز نقاط بيع في مطعم يقدم (الشيشة):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار حول الرأي الشرعي، بخصوص طلب تقدم به أحد عملاء بوبيان، يرغب فيه بتركيب جهاز نقاط بيع، مع العلم أن نوع نشاط العميل عبارة عن مطعم ومقهى يقدم (الشيشة) مع خدمات المطعم الأخرى من الأكل والشرب.

١- انظر المعيار الشرعي رقم (١) بند (٩/٢) والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: لا مانع من تركيب جهاز نقاط بيع في المطاعم التي تقدم الشيشة، وذلك لأن أصل النشاط في تلك المطاعم هو عبارة عن تقديم الطعام.

٣٧٠. الزيادة أو العجز النقدي لدى صندوق الصراف وكيفية التصرف بها:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة الفروع المصرفية، تتضمن الاستفسار عن مدى جواز تغطية العجز النقدي لدى صندوق الصراف من الزيادة النقدية، التي مضى عليها فترة زمنية ولم يتم التعرف على صاحبها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن هذه الزيادة تبقى مضمونة من قبل البنك، وإذا تعذر معرفة صاحبها فإن البنك يتصدق بها عنه، وذلك من باب تصرف الفضولي، ويبقى البنك ضامناً عند مطالبة العميل، وأما ما يحصل من نقص فيكون من ضمان الموظف.

٣٧١. التعامل مع شيكات بنك بوبيان المسحوبة من البنوك الخارجية بالعملة الأجنبية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع سابق موضوع التعامل مع شيكات بنك بوبيان المسحوبة من البنوك الخارجية بالعملة الأجنبية، الصادرة بناء على رغبة عملاء بنك بوبيان، خصماً من حساباتهم لدى البنك، حيث إن صلاحية هذه الشيكات هي ستة ٦ أشهر.

وقد بين الموظف المختص للهيئة، أنه يتم فتح حساب معلق خاص بهذه الشيكات المنتهية الصلاحية، والتي لم يتم صرفها من قبل المستفيد، ثم يتم إلغاء هذه

الشيكات (وذلك بعد التأكد مع البنك المراسل المسحوب منه الشيك بأن هذه الشيكات لم تقدم للصرف)، ويتم وضع قيمتها في هذا الحساب المعلق، على أن يكون للعميل المستفيد الحق في استردادها متى ما راجع البنك، سواء عن طريق البنوك المراسلة أو في حال حضوره شخصياً إلى البنك أو من ينوب عنه، بموجب مستندات تخوله بذلك، وتكون مقبولة لدى البنك، كما يحق للبنك التصرف بالمبالغ المجمعة في الحساب المعلق بعد مضي سنة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن تظل هذه الأموال في الحساب المعلق، وعلى البنك أن يسعى جاهداً لرد تلك المبالغ لأصحابها، وفي حال أراد البنك التصرف في تلك الأموال مستقبلاً، فتوصي الهيئة بتعديل نموذج الشروط والأحكام الخاصة بالشيكات، ليتضمن شروطاً تمكِّن البنك من التصرف في المبالغ بعد مضي مدة محددة عليها.

٣٧٢. الزيادات النقدية في الفروع وأجهزة الصرف الآلي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع الزيادات النقدية في الفروع وأجهزة الصرف الآلي، وبناءً على موافقة أعضاء الهيئة الشرعية لبنك بوبيان، على التعامل مع الزيادات النقدية في الفروع وأجهزة الصرف الآلي، نفيدكم علماً أن إدارة التسويات أفادت: بأن هناك مبلغاً مجمعاً بسبب الزيادات النقدية في أجهزة الصراف الآلي تخص فترات زمنية سابقة ، وترغب في استخدام هذا الرصيد في تعويض بعض العملاء، في حال لم يتم التوصل إلى ما يثبت أن هناك زيادة أو نقصاً في جهاز الصرف الآلي من الشركة المختصة، في إعادة تعبئة وتفريغ أجهزة الصرف الآلي من النقد.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع تؤكد الهيئة: على قرارها الذي نص على أن الزيادات مضمونة من قبل البنك، وإن تعذر معرفة صاحبها يتصدق بها عنه، وذلك من باب تصرف الفضولي، ويبقى البنك ضامناً عند مطالبة العميل، وعليه ترى الهيئة التالي:

١. في الحالات التي يستحق فيها العميل هذه الزيادات فلا مانع من إعطائه من هذه الأموال.
٢. في الحالات التي لا يثبت فيها العميل استحقاقه، فلا يعطى من هذه الأموال، ولا مانع أن يعوَض من قبل البنك.
٣. تقديم كشف لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي يفيد صرف المبالغ التي تتجاوز مدة بقائها سنتين متتاليتين.
٤. لا مانع من الاحتفاظ بمبلغ لا يتجاوز ٥,٠٠٠ د.ك سنوياً يتم احتجازه لصالح المطالبات غير المتوقعة للعملاء الذين ثبت استحقاقهم.

٣٧٣. تبادل الودائع بين بنك بوبيان والبنوك الأخرى:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية اتفاقية تبادل الودائع بين بنك بوبيان والبنوك الأخرى، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع على الاتفاقية المذكورة، رأت الهيئة جواز العمل بالاتفاقية، ومستند الجواز هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده بل هي منفعة متماثلة، كما أنها ليست من ذات القرض، وإنما هي من الإقدام على التعامل بالمثل مع الجهات الأخرى، فلا تَرِد مسألة (أسلفني وأسلفك)، باعتبار أنها قروض حسنة متبادلة بين البنوك.

٣٧٤. تملك بنك الكويت الوطني لأسهم بنك بوبيان:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع تملك بنك الكويت الوطني لحصة مؤثرة من أسهم بنك بوبيان، حيث ورد إلي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي العديد من الأسئلة والاستفسارات من الموظفين والعملاء حول شرعية هذا الموضوع. للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

يعتبر بنك بوبيان من الناحية القانونية كياناً مستقلاً، ذو شخصية اعتبارية ينطبق عليها جميع أحكام الشركات المساهمة من الناحية الفقهية الشرعية والقانونية، وتجيز القوانين تملك أي جهة أسهم شركة مرخصة وفق الضوابط التي تحددها الجهات الإشرافية في الدولة، بغض النظر عن ماهية هذه الجهة وصفتها ما دام ذلك يتم وفق الضوابط القانونية المعمول بها، وفي حال تملك البنك الوطني وهو بنك تقليدي لأسهم بنك بوبيان، وهو بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإن ذلك لا يغير من حكم الجواز ويعتبر جائزاً من الناحية الشرعية، حيث يعتبر البنك الوطني في هذه الحالة متملكا لأسهم بنك بوبيان وفق الضوابط القانونية المعمول بها، كما أن بنك بوبيان شركة مستقلة لها كيانها الخاص بها، ولها مجلس إدارتها المستقل والذي يلتزم بدوره وجوبا بالعمل وفق النظام الأساسي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته وأنشطته، وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من عقد تأسيس البنك، والمادة الرابعة من نظامه الأساسي أن: "**الأغراض التي أسست من أجلها الشركة - أي البنك - مزاولة جميع أعمال المهنة المصرفية، وما ينص عليه قانون التجارة، أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ووفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي، ولا يجوز أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية منافية لأحكام الشريعة الإسلامية**".

كما أن البنك يعمل وفق قرارات وإشراف وتدقيق هيئة الرقابة الشرعية للبنك، والتي تتأكد من مدى توافق أعمال البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر قراراتها مُلزمة لإدارة البنك، وعليه فلن تؤثر ملكية أي جهة لأسهم البنك ما دام البنك ملزماً وفق نظامه الأساسي على العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بغض النظر عن مالك السهم، حيث يعتبر النظام الأساسي ملزما لجميع الملاك.

- تم بحمد الله -

المحتويات

أ) كلمة هيئة الرقابة الشرعية: ٤

ب) أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حسب سنوات انتسابهم: ٦

ج) هيئة الرقابة الشرعية الحالية: ٧

د) تمهيد: ٨

هـ) فريق العمل: ٩

كتاب الزكاة ١٢

١. كيفية احتساب زكاة أسهم المنحة: ١٢
٢. زكاة أسهم الخزينة: ١٢
٣. زكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي: ١٢
٤. كيفية احتساب زكاة الشركات التابعة والزميلة: ١٨
٥. مقدار زكاة صندوق بوبيان المالي: ١٨
٦. تقدير زكاة الصندوق العقاري: ١٩
٧. زكاة صكوك الإجارة: ١٩
٨. احتساب زكاة الأجرة المدفوعة مقدماً: ٢٠
٩. احتساب مقدار الزكاة وبند مخصصات نهاية الخدمة للموظفين: ٢٠
١٠. كيفية احتساب زكاة الإيرادات المستحقة والمندرجة ضمن الأصول الأخرى: ٢١
١١. المصارف الشرعية لزكاة البنك المدفوعة لوزارة المالية: ٢١
١٢. المعايير المعتمدة لحسبة زكاة البنك: ٢٢

كتاب البيوع ٢٦

باب بيع المنافع ٢٦

١٣. منتج منفعة الحج: ٢٦
١٤. منتج الزفاف: ٢٦
١٥. منتج تمويل المنفعة الصحية: ٢٧
١٦. تمويل زراعة شعر الرأس: ٢٧
١٧. تمويل منفعة التعليم في المدارس المشتركة «المختلطة»: ٢٧
١٨. تمويل المنفعة الصحية خارج الكويت: ٢٨
١٩. تعديل المعقود عليه في المنفعة الصحية: ٢٨
٢٠. تمويل مصاريف السفر: ٢٩
٢١. تمويل المنفعة التعليمية: ٢٩
٢٢. التعاقد مع إحدى العيادات لتمويل المنفعة الصحية: ٣٠
٢٣. بيع مع إعادة التأجير: ٣٠

باب التورق ٣٣

٢٤. عملية تورق للاكتتاب في أسهم بنك إسلامي: ٣٣
٢٥. إجراءات التمويل بالتورق: ٣٣
٢٦. إلزام العميل بهامش جدية في التمويل بالتورق: ٣٤
٢٧. إجراء البنك عملية تورق لبعض موظفيه لسداد قروض ربوية: ٣٥
٢٨. تمويل عملاء بالتورق لسداد قروض ربوية: ٣٥
٢٩. عقد صفقة تورق مشترك لشراء عقار: ٣٦
٣٠. إجراء عملية تورق للبنوك والمؤسسات التقليدية: ٣٧
٣١. عملية تورق للشركات الراغبة في التحول إلى العمل بأحكام الشريعة الإسلامية: ٣٧
٣٢. توكيل البنك ببيع البضاعة نيابة عن العميل في عمليات التمويل بالتورق: ٣٨
٣٣. التعامل مع البنوك التقليدية عن طريق التورق في إدارة الخزينة: ٣٨
٣٤. التعامل مع البنوك التقليدية عن طريق التورق في إدارة الخزينة: ٣٩
٣٥. تجديد عقود المرابحة: ٤٠
٣٦. طلب تمويل لإحدى الشركات المحلية لسداد دين ربوي: ٤١
٣٧. بيع وشراء السلع والمعادن في بورصة لندن: ٤٢
٣٨. تمويل العملاء لسداد مديونياتهم لدى البنوك الأخرى: ٤٣
٣٩. ضوابط تجديد عملية المرابحة: ٤٣
٤٠. تحديد نسبة الأرباح بناءً على المؤشرات: ٤٤

٤١. تمويل شركة تتعامل مع بنوك تقليدية: ٤٥
٤٢. تسجيل عقار باسم البنك ليحصل العميل على قرض إسكاني: ٤٥
٤٣. توجيه العميل في بيع المرابحة بالأجل إلى مشترٍ لبضاعته: ٤٦
٤٤. إجراءات المرابحة: ٤٦
٤٥. خيار تأجيل القسط الأول لستة أشهر: ٤٨
٤٦. المرابحة المرنة لتمويل رأس المال العامل: ٤٩
٤٧. ضوابط مكافأة السداد المبكر: ٥٠
٤٨. احتساب عمولة بيع أو نسبة بيع لصالح البنك: ٥١
٤٩. التمويل الشخصي مقابل الضمان: ٥٢
٥٠. تعليمات البنك المركزي الجديدة بخصوص قواعد وأسس منح عمليات التمويل الشخصي: ٥٢
٥١. تعليمات البنك المركزي فيما يتعلق بالسداد المبكر: ٥٥

باب مرابحة السيارات ٥٧

٥٢. دفع العميل مبلغاً «مقدماً» للمورد أو المالك: ٥٧
٥٣. الاتفاق المسبق بين العميل وصاحب السيارة: ٥٧
٥٤. توثيق عملية الشراء من المورد بالفاكس: ٥٨
٥٥. توكيل الموردين بإجراء بيع المرابحة نيابة عن البنك: ٥٩
٥٦. معاينة السيارات المستعملة: ٥٩
٥٧. رغبة أحد العملاء في بيع سيارته لشقيقه عن طريق بنك بوبيان: ٦٠
٥٨. ختم المعاينة في معاملات التمويل الاستهلاكي: ٦٠
٥٩. اتفاقية تعامل لمرابحة السيارات في أمريكا: ٦١
٦٠. إيداع مبلغ تثمين السيارة لدى المورد لصالح البنك: ٦٢
٦١. تقديم وديعة لمن يشتري سيارة من إحدى شركات بيع السيارات: ٦٢
٦٢. إعادة الجدولة و تحويل المديونية الاستهلاكية: ٦٣
٦٣. ضوابط خاصة بتمويل السيارات المستعملة بالمرابحة أو المساومة: ٦٣
٦٤. تقديم مبلغ لحجز السيارة في الوكالات: ٦٤
٦٥. تمويل الدراجات النارية والمائية: ٦٥

باب مرابحة مواد إنشائية ٦٦

٦٦. خطوات بيع مرابحة المواد الإنشائية: ٦٦
٦٧. منتج المرابحة الدولية في السلع والمعادن: ٦٧
٦٨. شراء حديد من المورد بمقاسات مختلفة بالوزن: ٦٨
٦٩. معاينة السلعة في فرع آخر غير الفرع الأول: ٦٨
٧٠. عقود ومستندات شراء المخزون: ٦٩
٧١. تحويل مديونية مرابحة مواد إنشائية: ٧٠
٧٢. اعتماد شركة تجارة عامة ومقاولات واعتبارها مورداً لمرابحة المواد الإنشائية: ٧١
٧٣. إضافة بند في عقد مرابحة المواد الإنشائية: ٧٢
٧٤. بيع البضاعة للعميل قبل فرزها لصالح البنك: ٧٢
٧٥. تخفيض الحد الأدنى لمرابحة المواد الإنشائية: ٧٣
٧٦. اعتماد إحدى شركات الإسمنت واعتبارها مورداً لمرابحة المواد الإنشائية: ٧٣
٧٧. توكيل العميل للبنك في مرابحة المواد الإنشائية: ٧٤
٧٨. تسهيل إجراءات المرابحة المحلية: ٧٥
٧٩. ضوابط التعامل مع الموردين: ٧٧
٨٠. ضوابط التعامل في المواد الإنشائية مع (الموردين والموظفين): ٧٩
٨١. مقترح مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي والخاص بمرابحة المواد الإنشائية: ٨٠
٨٢. منتج منح قرض حسن ومرابحة: ٨١
٨٣. تقديم هدايا عينية لتحفيز عمليات التمويل بالمرابحة: ٨١
٨٤. حجز أقساط المرابحة من الراتب قبل استحقاقها: ٨٢

كتاب الإجارة ٨٦

باب الإجارة المنتهية بالتملك ٨٦

٨٥. دخول بنك بوبيان في مزاد علني بغرض تمويل عميل بالإجارة مع الوعد بالتمليك: ٨٦
٨٦. عقد إجارة مع الوعد بالتمليك لعقار فيه أنشطة مختلطة: ٨٧
٨٧. تمويل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك لأرض مملوكة للعميل ومرهونة لصالح أحد البنوك: ٨٨

٨٨. اتفاقية تنازل عن عقد تأجير عقار مع الوعد بالتمليك: ٨٩
٨٩. ضوابط الإجارة مع الوعد بالتملك: ٨٩
٩٠. تجديد عقد إجارة مع الوعد بالتمليك: ٩١
٩١. هيكلة تمويل بالإجارة لشركة مختصة بحفر الآبار: ٩١
٩٢. فسخ عقد الإجارة وإعادة إبرامه: ٩٢
٩٣. دفع العميل مقدماً للبائع في الإجارة مع الوعد بالتمليك: ٩٣
٩٤. تملك بنك بوبيان عقارات السكن الخاص في عملية تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك: ٩٣
٩٥. إجارة أعيان مع الوعد بالتمليك: ٩٤
٩٦. صفقة إجارة مع الوعد بالتمليك: ٩٥
٩٧. إجارة مع الوعد بالتمليك لعقار مؤجر: ٩٥
٩٨. إجراءات تأجير العقار المؤجر: ٩٦
٩٩. شراء أصل بعقد بيع ابتدائي ثم تأجيره: ٩٧
١٠٠. احتساب الأجرة للفترة ما بين التملك القانوني للعقار إلى إعادة تأجيره: ٩٨
١٠١. كيفية نقل ملكية العقارات في عقد الإجارة: ٩٩
١٠٢. إقرار وتعهد بتحمل جميع المصروفات والأتعاب في بيع المزاد العلني: ١٠٠
١٠٣. تحصيل جزء من الأجرة مقدماً في عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك: ١٠١
١٠٤. تغيير المؤجر في تمويل إجارة مع الوعد بالتمليك : ١٠١
١٠٥. تغيير المؤجر في عقد إجارة مع الوعد بالتمليك لعميل من بنك إسلامي إلى بنك بوبيان: ١٠٢
١٠٦. جعل العين المؤجرة ضماناً حتى أداء كامل الأجرة: ١٠٣
١٠٧. شراء عقار مرهون لصالح بنك الائتمان وتأجيره إجارة مع الوعد بالتمليك: ١٠٣
١٠٨. إجارة مع الوعد بالتملك لمبنى قيد الإنشاء: ١٠٤
١٠٩. الإجارة مؤجلة الدفع: ١٠٥
١١٠. تحميل رسوم تقييم العقار والتأمين على العميل في الإجارة مع الوعد بالتمليك: ١٠٦
١١١. تحميل المستأجر تكاليف الصيانة والتأمين: ١٠٦
١١٢. مقترح إضافة بنود على عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك: ١٠٩
١١٣. تحويل عقد تمويل بالإجارة من عميل أحد البنوك الإسلامية إلى بنك بوبيان: ١١٠

باب الإجارة الموصوفة في الذمة ١١١

١١٤. الشروط والأحكام التفصيلية لعقد إجارة موصوفة في الذمة: ١١١
١١٥. عقد إجارة موصوفة في الذمة لعين موجودة: ١١٢
١١٦. شراء الأرض من العميل وتوكيله ببنائها، ومن ثم إجارتها عليه: ١١٢
١١٧. إجارة الموصوف في الذمة مع الوعد بالتمليك: ١١٤
١١٨. غرامة تأخير في إجارة الموصوف في الذمة: ١١٥

باب الإجارة التشغيلية ١١٦

١١٩. اتفاقية استئجار جهاز صرف آلي تابع لشركة (كي نت): ١١٦
١٢٠. شراء مبنى تجاري يحتوي على ثلاثة مكاتب مستأجرة للخدمات المساندة: ١١٦
١٢١. بدل الخلو نظير التنازل عن الانتفاع بالعين: ١١٧
١٢٢. عقد إجارة مع غرامة تأخير: ١١٨
١٢٣. عقد إيجار فرع في مجمع الوزارات: ١١٩
١٢٤. أخذ عربون في عقد الإجارة: ١١٩
١٢٥. عقد إجارة واستثمار في مجمع تجاري: ١٢٠
١٢٦. التأجير التشغيلي: ١٢١
١٢٧. القيمة الإيجارية للمدة المتبقية في عقد الإجارة عند فسخ العقد: ١٢٢
١٢٨. منتج الإجارة التشغيلية لعملاء بنك بوبيان: ١٢٣
١٢٩. الضوابط الشرعية للإجارة العقارية: ١٢٤

كتاب الإستثمار ١٢٨

١٣٠. شهادات بوبيان الاستثمارية: ١٢٨
١٣١. استثمار في تطوير عقارات سكنية في الولايات المتحدة الأمريكية: ١٣٠
١٣٢. مهام أمين الاستثمار: ١٣٠
١٣٣. تأسيس شركة ذات غرض خاص لشراء عقارات في ألمانيا: ١٣٢
١٣٤. شراء عقار في اليابان بطريق المرابحة: ١٣٢
١٣٥. قيام بنك بوبيان بتوقيع اتفاقيات أمين استثمار واتفاقيات وكيل بيع للشركات الربوية: ... ١٣٣

كتاب الأسهم ١٣٦

١٣٦. إصدار فئتين من الأسهم للبنك الإسلامي في المملكة المتحدة: ١٣٦

١٣٧. حق خيار الشراء: ١٣٧

١٣٨. الاستثمار في محفظة إحدى شركات التمويل والاستثمار للمتاجرة بالأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية: ١٣٨

١٣٩. شراء أسهم الشركات التي في طور التحول إلى إسلامية: ١٣٩

١٤٠. بيع أسهم شركة بوبيان للتأمين التكافلي: ١٣٩

١٤١. التخلص من أرباح أسهم الشركات المتوافقة: ١٤٠

١٤٢. أرباح أسهم شركة فيزا العالمية: ١٤٠

١٤٣. المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة: ١٤١

١٤٤. ضوابط رهن الأسهم: ١٤٢

كتاب الصكوك ١٤٦

باب صكوك الإجارة ١٤٦

١٤٥. المشاركة في صكوك إجارة بالدولار الأمريكي لصالح أحد البنوك في مملكة البحرين: ١٤٦

١٤٦. المشاركة في إصدار صكوك إجارة بالدولار الأمريكي لصالح أحد البنوك في مملكة البحرين: ١٤٧

١٤٧. الوعد بالإجارة: ١٤٧

١٤٨. صكوك المضاربة (السلام): ١٤٨

١٤٩. صكوك بنك التنمية: ١٤٩

باب صكوك الانتفاع ١٥٠

١٥٠. مساهمة بنك بوبيان في صكوك الانتفاع لأحد المشاريع في مكة المكرمة: ١٥٠

١٥١. تملك صكوك انتفاع وحدات سكنية موصوفة في الذمة في تركيا لفترة محدودة: ١٥٠

باب صكوك مشاركة ١٥١

١٥٢. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من أحد البنوك الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة «الصكوك»: ١٥١

١٥٣. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل أحد البنوك في المملكة العربية السعودية: ١٥٢

١٥٤. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل أحد البنوك الإسلامية في دولة قطر: ١٥٣

١٥٥. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل إحدى شركات الطيران: ١٥٤

١٥٦. هيكلة صفقة صكوك مع إحدى الشركات الإسلامية: ١٥٥

كتاب الرهن والضمان ١٥٨

باب الرهن ١٥٨

١٥٧. رهن أسهم الشركات التي أصل نشاطها مباح وتتخللها أنشطة ممنوعة شرعاً: ١٥٨

١٥٨. رهن العميل لدى البنك أسهم شركات ومؤسسات غير إسلامية: ١٥٨

١٥٩. توكيل بنك تقليدي خارج الكويت في قبض رهن لصالح البنك: ١٥٩

١٦٠. رهن أسهم شركة وساطة مالية وشركة السينما الكويتية: ١٦٠

١٦١. رهن أسهم البنوك التقليدية عن طريق إنشاء محفظة لرهن الأسهم: ١٦٠

١٦٢. رهن أسهم بنك تقليدي في مملكة البحرين: ١٦١

١٦٣. رهن عقار مملوك لبنك بوبيان لصالح بنك تقليدي: ١٦١

١٦٤. رهن الوديعة المصرفية: ١٦٢

١٦٥. عقد مع شركة متخصصة في إدارة المحافظ الاستثمارية: ١٦٣

١٦٦. توقيع العميل على السند الإذني قبل نشوء المديونية: ١٦٤

١٦٧. إضافة كمبيالة مع عقد الوكالة في الاستثمار: ١٦٤

١٦٨. ضوابط عقد الرهن: ١٦٥

١٦٩. منتج الرهن العقاري: ١٦٦

١٧٠. رهن أسهم شركة تعليمية: ١٦٧

باب الضمان ١٦٨

١٧١. ضمان رأس مال محفظة لدى بنك بوبيان: ١٦٨

١٧٢. نظام ضمان الودائع للقطاع المصرفي في دولة الكويت: ١٦٨

كتاب الاعتمادات وخطابات الضمان ١٧٢

باب الاعتمادات المستندية ١٧٢

١٧٣. التأمين في الاعتمادات المستندية: ١٧٢

١٧٤. تعجيل سداد قيمة الاعتماد المستندي: ١٧٢

١٧٥. التعديل والإضافة على جدول الرسوم والعمولات للاعتمادات والكفالات: ١٧٣

١٧٦. نموذج تفويض البنك للعميل بالتأمين على البضائع نيابة عنه: ١٧٤

باب خطابات الضمان **١٧٥**

١٧٧. نموذج طلب خطاب الضمان: ١٧٥

١٧٨. مشاركة بنك تقليدي في إصدار خطاب الضمان: ١٧٦

١٧٩. المشاركة في إصدار خطاب الضمان: ١٧٦

١٨٠. إضافة بند في خطاب الضمان: ١٧٧

١٨١. إصدار خطابات الضمان للشراء بسداد نقدي: ١٧٨

١٨٢. إصدار خطاب الضمان من بنك بوبيان لصالح أحد البنوك المحلية: ١٧٨

١٨٣. المصطلحات الشرعية في الخدمة المصرفية: ١٧٩

كتاب التأمين **١٨٢**

١٨٤. عقد تأمين بين بنك بوبيان وإحدى شركات التأمين التقليدية: ١٨٢

١٨٥. التأمين الصحي: ١٨٣

١٨٦. بعض الأسئلة المتعلقة بالتأمين التكافلي: ١٨٤

١٨٧. التأمين في عقود المرابحة: ١٨٥

١٨٨. تحميل المستأجر تكاليف الصيانة والتأمين التكافل: ١٨٥

كتاب الاستصناع **١٨٨**

١٨٩. تمويل الحدائق بعقد استصناع: ١٨٨

١٩٠. تمويل المرابحة العقارية للعملاء على المخطط: ١٨٩

كتاب التمويل **١٩٢**

١٩١. التمويل المشترك للاعتمادات المستندية: ١٩٢

١٩٢. شراء حصة بنك مشارك في تمويل مرابحة مشتركة: ١٩٣

١٩٣. اتفاقية مساهمة من الباطن في عقود المرابحة: ١٩٤

١٩٤. تمويل شراء أسلحة وتوريدها لوزارة الداخلية: ١٩٤

١٩٥. جدولة وانتقال المديونيات بين البنوك الإسلامية والتقليدية: ١٩٥

١٩٦. المشاركة المتناقصة وفق تكييف شركة الملك: ١٩٦

١٩٧. تمويل مطعم يقدم «الشيشة» بنسبة إيراد تزيد عن ٣٠٪: ١٩٨

١٩٨. تمويل وحدات سكنية قيد الإنشاء: ١٩٨

١٩٩. تمويل شركة بضمان حوالة حق لمستحقات مالية: ١٩٩

٢٠٠. شراء بنك بوبيان حصة من أصول العملاء المدينين: ١٩٩

٢٠١. سداد مديونيات عملاء بنك بوبيان لدى البنوك التقليدية: ٢٠٠

٢٠٢. تمويل أحد العملاء مقابل كفالة مصرفية من أحد البنوك التقليدية: ٢٠١

٢٠٣. هيكلة تمويل مجمع: ٢٠١

٢٠٤. تمويل مصرفي لشركة تأمين تقليدي للاستحواذ على شركة تأمين تكافلي: ٢٠٤

كتاب الوكالة **٢٠٨**

٢٠٥. هيكلة تحويل وكالة في الاستثمار إلى طرف آخر: ٢٠٨

٢٠٦. إعادة استثمار الثمن المؤجل للمرابحة عند الاستحقاق: ٢٠٩

٢٠٧. إلغاء الأجر المقطوع في اتفاقية وكالة في الاستثمار: ٢١١

٢٠٨. توكيل بنك بوبيان للاكتتاب بزيادة رأس مال بنك تقليدي: ٢١١

٢٠٩. اتفاقية وكالة مع أحد البنوك التقليدية بالشرط الجزائي: ٢١٢

كتاب الخدمات المصرفية **٢١٦**

باب الحسابات **٢١٦**

أولاً: حساب الراتب: **٢١٦**

٢١٠. تقديم هدايا نقدية على حساب الراتب وإيداعها في البطاقة الائتمانية: ٢١٦

٢١١. أرباح الحساب الجاري للموظفين: ٢١٧

٢١٢. باقات حسابات بنك بوبيان «وياك، حياك، أنتِ»: ٢١٧

٢١٣. خدمات مقدمة للعملاء عند تحويل الراتب إلى بنك بوبيان: ٢١٨

٢١٤. هدايا حساب «أنتِ»: ٢٢٠

٢١٥. الهدايا على باقة حساب الراتب: ٢٢٠

٢١٦. هدايا على حساب «أنتِ» قسيمة شرائية صالون نسائي: ٢٢١

٢١٧. هدايا لعملاء حساب «حياك»: ٢٢١

٢١٨. بعض الهدايا والخدمات لحساب «أنتِ»: ٢٢١

٢١٩. مسابقة لجميع عملاء باقات الراتب «حياك، وياك، أنتِ، بلاتينيوم»: ٢٢٢

٢٢٠. تحفيز عملاء حساب الراتب: ٢٢٣

٢٢١. تحفيز العملاء لتحويل رواتبهم: ٢٢٣

٢٢٢. تقديم قرض حسن هدية على الحسابات: ٢٢٤

٢٢٣. اشتراط تحويل الراتب لمنتج القرض الحسن: ٢٢٥

٢٢٤. منح هدايا نقدية للعملاء عند فتح حساب الراتب: ٢٢٥

٢٢٥. منح تذاكر مباراة المنتخب لعملاء بنك بوبيان: ٢٢٦

ثانياً: حساب التوفير: ٢٢٧

٢٢٦. توزيع جوائز لحساب «واو»: ٢٢٧

٢٢٧. حساب الشباب الاستثماري «واو»: ٢٢٧

٢٢٨. حساب الأطفال الاستثماري "الغالي": ٢٢٩

٢٢٩. حساب توفير جديد يتم فيه استثمار كامل الرصيد اليومي: ٢٣٠

٢٣٠. حساب تحت الطلب: ٢٣١

٢٣١. استثمار حساب التوفير ١٠٠٪: ٢٣٢

٢٣٢. حساب توفير جديد بطريق المضاربة: ٢٣٣

٢٣٣. منتج جديد خاص بالشركات (حساب تحت الطلب): ٢٣٤

٢٣٤. حساب تحت الطلب: ٢٣٥

٢٣٥. حساب جديد باسم حساب التوفير لكامل المبلغ: ٢٣٦

٢٣٦. شروط وأحكام حساب التوفير على نمط الوكالة: ٢٣٦

٢٣٧. كيفية احتساب أرباح حسابات التوفير الاستثماري: ٢٣٨

٢٣٨. أرباح حساب التوفير في حالة إغلاق الحساب: ٢٤٠

٢٣٩. الرصيد الأدنى لحساب التوفير الاستثماري على نمط المضاربة: ٢٤١

٢٤٠. مسابقة ترفيهية لحساب الشباب (واو): ٢٤١

٢٤١. حساب السحوبات: ٢٤٢

٢٤٢. حسابات العملاء المجمدة: ٢٤٣

٢٤٣. إغلاق حسابات العملاء المجمدة لمدة تزيد على السنتين: ٢٤٤

٢٤٤. التبرع بمبالغ الحسابات المجمدة دون ٢٠ ديناراً: ٢٤٥

٢٤٥. حجز الأقساط المستحقة على العملاء: ٢٤٥

٢٤٦. تركيب جهاز نقاط بيع وفتح حساب لبعض المحلات ذات النشاطات المختلطة: ٢٤٦

٢٤٧. توزيع قسيمة شرائية تشتمل على خصومات لأصحاب الحسابات: ٢٤٦

٢٤٨. إجراء سحوبات لأصحاب الحسابات على جوائز تحفيزية: ٢٤٧

٢٤٩. السحب على المكشوف في بطاقة الحسم الفوري: ٢٤٨

٢٥٠. هدايا عينية لجلب عملاء جدد للبنك: ٢٤٨

٢٥١. حسابات التوفير والودائع الاستثمارية: ٢٤٩

٢٥٢. منتج «وفّر لي»: ٢٥٠

٢٥٣. منتج الادخار «وفّر لي»: ٢٥١

٢٥٤. منتج السحب على المكشوف: ٢٥٢

٢٥٥. منح أرباح تفضيلية لبعض العملاء: ٢٥٣

٢٥٦. ضوابط الحساب الجاري: ٢٥٣

٢٥٧. استفسار حول مدى مشروعية فتح حساب بنكي وتوفير أجهزة نقاط البيع لشركة وساطة مالية: ٢٥٤

باب الودائع ٢٥٥

٢٥٨. منتج وديعة الوكالة المتنامية: ٢٥٥

٢٥٩. منتج وديعة المضاربة المتنامية: ٢٥٥

٢٦٠. منتج وديعة الوكالة المجزئة: ٢٥٦

٢٦١. منتج وديعة المضاربة المجزئة: ٢٥٧

٢٦٢. التبرع بأرباح وديعة الوكالة الاستثمارية: ٢٥٨

٢٦٣. منتج وديعة الوكالة: ٢٥٩

٢٦٤. وديعة الوكالة طويلة الأجل: ٢٥٩

٢٦٥. وديعة جديدة على نمط الوكالة الاستثمارية: ٢٦٠

باب البطاقات المصرفية **٢٦١**

٢٦٦. عائد مالي على مشتريات بطاقة الائتمان: ٢٦١
٢٦٧. أسئلة واردة من إدارة البطاقات: ٢٦١
٢٦٨. السحوبات باستخدام بطاقات الائتمان: ٢٦٢
٢٦٩. دعم المنتجات المميزة من شركة فيزا العالمية: ٢٦٢
٢٧٠. التأمين على ديون بطاقات الائتمان: ٢٦٣
٢٧١. أسئلة واردة من إدارة البطاقات المصرفية: ٢٦٣
٢٧٢. تخفيض عدد مرات السحب الآلي على النقد وتحويله من البطاقة الائتمانية إلى الحساب الجاري: ٢٦٤
٢٧٣. منح عملاء القطاع النفطي بطاقة ائتمانية تتضمن هدية تشجيعية من البنك: ٢٦٥
٢٧٤. رسوم البطاقة المقسطة وغير المقسطة: ٢٦٥
٢٧٥. تقديم خدمات الإصدارات الخاصة بطرح بطاقات فيزا الائتمانية: ٢٦٦
٢٧٦. تقديم بطاقات أمريكان أكسبريس لعملاء البنك: ٢٦٦
٢٧٧. تحسين بعض الخدمات على البطاقة الائتمانية: ٢٦٧
٢٧٨. تقديم خدمة جديدة (الدفع عن طريق استخدام الأجهزة الذكية مع ماستركارد): ٢٦٨
٢٧٩. خصم ٥٠٪ لعميل بوبيان على رسوم البطاقة الائتمانية في يوم ميلاده: ٢٦٨
٢٨٠. خدمة دفع الفواتير المتاحة في تطبيق بنك بوبيان عن طريق البطاقات الائتمانية: ٢٦٩
٢٨١. عرض ماستركارد لحاملي البطاقة «اشتر واحدة والأخرى مجاناً» لبعض المطاعم والكافيهات: ٢٧٠
٢٨٢. تعديل نموذج الشروط والأحكام الخاص ببطاقة الائتمان: ٢٧٠
٢٨٣. عروض شركة فيزا: ٢٧٠
٢٨٤. حجوزات لحضور المباريات عن طريق البطاقة الائتمانية: ٢٧١
٢٨٥. لهدية النقدية على استخدام البطاقات الائتمانية "الكاش باك": ٢٧١
٢٨٦. هدايا لحاملي بطاقات الدفع المسبق: ٢٧٢
٢٨٧. وجود مبالغ زائدة في حساب بطاقات الخصم الفوري: ٢٧٣

كتاب الدعاية والإعلان **٢٧٦**

٢٨٨. الإعلانات الخاصة بالبنك في المواقع الإلكترونية: ٢٧٦
٢٨٩. إعلانات «حساب الغالي» بالصور: ٢٧٦
٢٩٠. نشر تقرير عن أعمال البنك في مجلة أحد مراكز التسوق: ٢٧٧
٢٩١. الحملات الإعلانية لبنك بوبيان: ٢٧٧
٢٩٢. التسويق لبنك بوبيان عن طريق دعم دوري كرة القدم للجامعات: ٢٧٨
٢٩٣. كرة القدم الافتراضية (فانتسي): ٢٧٨
٢٩٤. إنتاج السلام الوطني لدولة الكويت بلغة الإشارة: ٢٨٠
٢٩٥. رعاية ورشة عمل لتعليم فن الرسم «الكاريكاتير»: ٢٨٠
٢٩٦. مشاركة بنك بوبيان في احتفالات فبراير واليوم الوطني ويوم التحرير: ٢٨١
٢٩٧. مشاركة بنك بوبيان في الاحتفالات الوطنية عبر المسابقات الثقافية: ٢٨١
٢٩٨. إعلان تسويق المنتجات عن طريق التمويل الشخصي: ٢٨٢
٢٩٩. رعاية البنك للحفل الاستعراضي الذي يمثل شخصية كرتونية: ٢٨٢
٣٠٠. الدعاية لبنك بوبيان في إذاعة محلية ومحطة غناء: ٢٨٢
٣٠١. الدعاية لبنك بوبيان عبر السينما: ٢٨٣
٣٠٢. رعاية لدورة رمضانية لكرة القدم: ٢٨٤
٣٠٣. رعاية فريق كويتي لسباق السيارات: ٢٨٤
٣٠٤. ضوابط الإعلانات لبنك بوبيان: ٢٨٥
٣٠٥. ظهور موظفات البنك في الإعلانات عبر وسائل الاتصال الاجتماعي المحلي: ٢٨٦

كتاب الرسوم والعمولات **٢٩٠**

٣٠٦. الأجور والعمولات المتعلقة ببعض الخدمات التجارية: ٢٩٠
٣٠٧. رسوم إعادة دراسة منح اعتمادات وكفالات جديدة: ٢٩٠
٣٠٨. الرسوم والعمولات للاعتمادات والكفالات: ٢٩١
٣٠٩. تقديم دراسة حديثة للرسوم والعمولات الخاصة للاعتمادات والكفالات: ٢٩١
٣١٠. هيكلة إصدار خطاب الضمان: ٢٩٢
٣١١. الضوابط الشرعية للبضائع المسموح والممنوع تداولها في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية: ٢٩٣

٣١٢. عمولات بطاقات الدفع المسبق: ٢٩٤
٣١٣. رسوم إدارية على التمويلات غير المستخدمة: ٢٩٤
٣١٤. تحميل العميل أجور تقويم العقار والتأمين في الرهن: ٢٩٥
٣١٥. تكاليف يتحملها بنك بوبيان في تمويل بعض الصفقات: ٢٩٥
٣١٦. تكاليف يتحملها بنك بوبيان في التمويلات المتوسطة وطويلة الأجل: ٢٩٦
٣١٧. عمولات مجموعة التمويل: ٢٩٦
٣١٨. عمولة مشاركة في عقد وكالة في الاستثمار: ٢٩٨
٣١٩. إضافة غرامة تأخير في عقد البيع الابتدائي: ٢٩٨
٣٢٠. أخذ عمولة نظير إلغاء معاملة تمويل شخصي: ٢٩٩
٣٢١. إضافة رسم التأمين في عقود المرابحة: ٣٠٠
٣٢٢. عمولة إدارية لتنفيذ معاملات المرابحة للمواد الإنشائية مع أحد شركات الوساطة: ٣٠٠
٣٢٣. تغيير نسبة أرباح التمويلات حسب راتب وسن العميل: ٣٠١
٣٢٤. عمولة انخفاض الحساب الجاري عن الحد الأدنى: ٣٠١
٣٢٥. الحسابات المجمدة: ٣٠٢
٣٢٦. ضوابط أخذ العمولات في الشركات المالية الإسلامية: ٣٠٤
٣٢٧. تحصيل عمولة تصديق كتب الرواتب المرحّلة: ٣٠٥
٣٢٨. منح الموردين مبلغاً من المال نظير التسويق لبنك بوبيان: ٣٠٥
٣٢٩. فتح البنك صندوق الأمانات إذا تخلف العميل عن دفع الأجرة: ٣٠٦
٣٣٠. عمولات الإيداع والسحب بحساب العملات الأجنبية: ٣٠٧
٣٣١. رسوم عمولة الإيداع والسحب النقدي الذي يتم على الحسابات بالعملة الأجنبية: ٣٠٧
٣٣٢. مقترح إضافة بند رسوم التمويلات التجارية للمشاريع الكبرى ذات الطبيعة الخاصة: ... ٣١١
٣٣٣. رسوم إدارة تمويل الشركات: ٣١٢
٣٣٤. رسوم المعاملات التمويلية غير النقدية: ٣١٢

كتاب المتفرقات ٣١٦

٣٣٥. توفير خدمة شراء بطاقة مسبقة الدفع (آي تونز iTunes): ٣١٦
٣٣٦. مصارف الأرباح المجنبة: ٣١٦

٣٣٧. جوائز لتحفيز العملاء على استخدام موقع بنك بوبيان الإلكتروني: ٣١٧
٣٣٨. إمكانية إقامة سباق المشي في منطقة قرطبة: ٣١٧
٣٣٩. عقود عمل موظفي البنك : ٣١٨
٣٤٠. الضوابط الشرعية لعمل الموظفات في بنك بوبيان: ٣١٩
٣٤١. مستحقات نهاية الخدمة في العمل لدى البنوك التقليدية: ٣١٩
٣٤٢. إدراج صور الموظفين والموظفات في النشرة الداخلية للبنك: ٣٢٠
٣٤٣. إنشاء صندوق لإعانة موظفي البنك: ٣٢٠
٣٤٤. منح تذاكر للموظفين لحضور مباراة المنتخب: ٣٢٠
٣٤٥. تقديم العملاء هدايا للموظفين: ٣٢١
٣٤٦. تقديم هدايا للعملاء: ٣٢٢
٣٤٧. اكتتاب زيادة رأس مال لأحد البنوك التقليدية المحلية: ٣٢٢
٣٤٨. منح الموظفين راحة في يوم ميلادهم: ٣٢٣
٣٤٩. تسجيل صوتي لبعض بنود العقود لذوي الاحتياجات الخاصة: ٣٢٣
٣٥٠. خطة توفيرية لطلبة الجامعة بالاستقطاع الشهري: ٣٢٤
٣٥١. غرامة تأخير على عقود الخدمات: ٣٢٤
٣٥٢. تركيب أجهزة نقاط البيع في مكاتب التأمين، والصالونات النسائية: ٣٢٥
٣٥٣. الدفع للمدارس الخاصة عن طريق تطبيق بوبيان: ٣٢٦
٣٥٤. ضوابط صرف أموال التطهير المجنبة وكيفية صرفها: ٣٢٧
٣٥٥. بعض الأنشطة الخاصة بعملاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة: ٣٢٩
٣٥٦. هيكلة عقود التوريد (بيع الدين بالسلع): ٣٣١
٣٥٧. إصدار براءة الذمة المصرفية إضافة إلى التعهد: ٣٣٢
٣٥٨. عقد القرض الحسن: ٣٣٢
٣٥٩. بيع وشراء حق المنافع والاستغلال : ٣٣٣
٣٦٠. العروض الخاصة بعملاء بنك بوبيان في افتتاح محل تجاري: ٣٣٣
٣٦١. تصميم الأزياء النسائية: ٣٣٤
٣٦٢. سداد الديون المعدومة: ٣٣٤

٣٦٣. فتح صندوق في جمعية تعاونية لصالح البنك: ٣٣٥
٣٦٤. عقد اتفاقية بين بنك بوبيان وشركة PayPal العالمية: ٣٣٥
٣٦٥. ضوابط فتح الحساب لدى البنوك المراسلة:..... ٣٣٦
٣٦٦. مشروع الاتجار بالذهب والمقدم إلى الصندوق الوطني
للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: ٣٣٧
٣٦٧. الضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:..... ٣٣٧
٣٦٨. اتفاقية وعد شراء صرف أجنبي متوافقة مع الشريعة الإسلامية:..... ٣٣٨
٣٦٩. تركيب جهاز نقاط بيع في مطعم يقدم (الشيشة):..... ٣٣٨
٣٧٠. الزيادة أو العجز النقدي لدى صندوق الصراف وكيفية التصرف بها:..... ٣٣٩
٣٧١. التعامل مع شيكات بنك بوبيان المسحوبة من البنوك الخارجية بالعملة الأجنبية: ٣٣٩
٣٧٢. الزيادات النقدية في الفروع وأجهزة الصرف الآلي: ٣٤٠
٣٧٣. تبادل الودائع بين بنك بوبيان والبنوك الأخرى: ٣٤١
٣٧٤. تملك بنك الكويت الوطني لأسهم بنك بوبيان:..... ٣٤٢